

الشامل في أصول الدين

لأمام جماعة الطائفة الجعفية


كتبه وقدره عليه

د. م. فراز

تهران ۱۳۶۰

OWN  
BP  
166  
I 33  
1981






یادبود

آغاز پانزدهمین شرمن  
از

حضرت رسول کریم

صلی اللہ علیہ وسالم علیہ السلام





دانشگاه مک‌گیل

دانشگاه مک‌گیل، مونترال-کانادا  
 مؤسسه مطالعات اسلامی، شعبه تهران  
 مامِنْهُ كَارِي دَانِشگاه تهران



دانشگاه قرآن

# السَّامِلُ فِي أُصُولِ الْدِينِ

لِإِمَامِ الْجَمَانِ بِيَ الْمَعَالِي الْجَوَنِيِّ

حَقَّةٌ وَقَدْ رَعِيَ

ر.م. فرامک

تهران ۱۳۶۰

# سلسله دانش ایراني

۲۷

## زيرنظر

چارلز آدامز	مهدي محقق
استاد دانشگاه مك گيل	استاد دانشگاه تهران
مدير هئوسه مطالعات اسلامي	وابسته تحقیقاتي دانشگاه مك گيل

## انتشارات

موسسه مطالعات اسلامي دانشگاه مك گيل  
شعبه تهران  
با همکاري دانشگاه تهران  
صندوق پستي ۳۱۴/۱۱۳۳

تعداد ۱۵۰۰ نسخه از اين كتاب در چاپخانه حيدري چاپ شد  
چاپ و ترجمه و اقتباس از اين كتاب متوط به اجازه ناظران اين سلسله است

مرکز فروش :

- ۱) کتابفروشی طهوری ، خيابان انقلاب مقابل دانشگاه تهران
- ۲) فروشگاه انجمن حکمت و فلسفه ايران ، خيابان فرانسه جنب کوچه نظامي

# سلسله دانش ایراني

انتشارات مؤسسه مطالعات اسلامي دانشگاه مکتگيل کانادا - مونترال،  
شعبه تهران

باهمكاری دانشگاه تهران

زيرنظر: مهدى محقق و چارلز آدامز

- ۱ - شرح غرر الفرائد معروف به شرح منظمه حکمت سبزواری ، قسمت امور عame و جوهر و عرض یامقدمه فارسي و انگليسی و فرهنگ اصطلاحات فلسفی ، به اهتمام پروفسور ايزوتسو و دکتر مهدی محقق . (چاپ شده ۱۳۴۸ ، چاپ دوم ۱۳۶۰)
- ۲ - تعلیقه میرزا مهدی آشتیانی بر شرح منظمه حکمت سبزواری ، به اهتمام دکتر عبدالجود فلاطوری و دکتر مهدی محقق و مقدمه انگلیسی پروفسور ايزوتسو (جلد اول ، چاپ شده ۱۳۵۲)

- ۳ - تعلیقه میرزا مهدی آشتیانی بر شرح منظمه حکمت سبزواری ، مقدمه فارسي و فهرست تفصيلي مطالعات و تعلیقات ، به اهتمام دکتر عبدالجود فلاطوری و دکتر مهدی محقق (جلد دوم ، زيرچاپ)

- ۴ - مجموعه مختراانيها و مقاله ها در فلسفه و عرفان اسلامي (بزبانهای فارسي عربی و فرانسه و انگليسی) ، به اهتمام دکتر مهدی محقق و دکتر هرمان لندلت (چاپ شده ۱۳۵۰)
- ۵ - کاشف الاسرار نور الدین اسفرایني بانضمام پاسخ به چند پرسش و رساله در روش سلوك و خلوت نشيني ، با ترجمه و مقدمه به زبان فرانسه ، به اهتمام دکتر هرمان لندلت (چاپ شده ۱۳۵۸)

- ۶ - مرمورات اسدی در مزمورات داودی ، نجم الدین رازی ، به اهتمام دکتر محمد رضا شفیعی کدکنی و مقدمه انگلیسی دکتر هرمان لنزلت (چاپ شده ۱۳۵۲)
- ۷ - قبسات میرداماد بانضمام شرح حال تفصیلی و خلاصه افکار آن حکیم ، به اهتمام دکتر مهدی محقق و دکتر موسوی بهبهانی و ابراهیم دیباچی و پروفسور ایزوتوسو با مقدمه انگلیسی (جلد اول ، متن ، چاپ شده ۱۳۵۶)
- ۸ - مجموعه رسائل و مقالات درباره منطق و مباحث الفاظ (بزبانهای فارسی و عربی و فرانسه و انگلیسی) به اهتمام پروفسور ایزوتوسو و دکتر مهدی محقق (چاپ شده ۱۳۵۳)
- ۹ - مجموعه مقالات به زبانهای فارسی و عربی و انگلیسی و فرانسه و آلمانی به افتخار پروفسور هانری کربن ، زیرنظر دکتر سید حسین نصر (چاپ شده ۱۳۵۶)
- ۱۰ - ترجمه انگلیسی شرح غرر الفرائد معروف به شرح منظومه حکمت ، قسمت امور عامه و جوهر و عرض ، به وسیله پروفسور ایزوتوسو و دکتر مهدی محقق با مقدمه‌ای در شرح احوال و آثار آن حکیم (چاپ شده در نیویورک ۱۳۵۶)
- ۱۱ - طرح کلی متأثیریکث اسلامی براساس تعلیقہ میرزا مهدی آشتیانی بر شرح منظومه حکمت به زبان انگلیسی ، تألیف پروفسور ایزوتوسو (آماده چاپ)
- ۱۲ - قبسات میرداماد (جلد دوم) ، مقدمه فارسی و انگلیسی و فهرست تفصیلی مطالب و تعلیقات و اختلاف نسخ ، به اهتمام پروفسور ایزوتوسو و دکتر مهدی محقق و ابراهیم دیباچی و دکتر موسوی بهبهانی (آماده چاپ)
- ۱۳ - افلاطون فی الاسلام ، مشتمل بر رساله‌های از فارابی و دیگران و تحقیق درباره آنها ، به اهتمام دکتر عبدالرحمن بدوى (چاپ شده ۱۳۵۳)
- ۱۴ - فیلسوف ری محمد بن زکریای رازی ، تألیف دکتر مهدی محقق به پیوست سه مقدمه بزبان فارسی و دو مقاله بزبان انگلیسی (چاپ شده ۱۳۵۲)
- ۱۵ - جام جهان‌نمای ، ترجمه فارسی کتاب التحصیل بهمنیار بن مرزبان ، به اهتمام عبدالله نورانی و محمد تقی دانش پژوه (زدیک بانشر)
- ۱۶ - جاویدان خرد ابن مسکویه ، ترجمه تقی الدین محمد شوشتری ، با اهتمام دکتر

بهروز ژروتیان با مقدمه بزبان فرانسه از پروفسور محمد ارکون و ترجمه آن از دکتر رضا  
داوری (چاپ شده ۱۳۵۵)

۱۷ - بیست مقاله در مباحث علمی و فلسفی و کلامی و فرق اسلامی ، از دکتر  
مهدی محقق ، با مقدمه انگلیسی از پروفسور ژزو زف فان اسن و ترجمه آن از استاد احمد آرام  
(چاپ شده ۱۳۵۵)

۱۸ - انوار جلیه ، عبدالله زنوزی ، به اهتمام سید جلال الدین آشتیانی ، با مقدمه  
انگلیسی از دکتر سید حسین نصر (چاپ شده ۱۳۵۴)

۱۹ - الدرة الفاخرة ، عبدالرحمن جامی ، به پیوست حواشی مولف و شرح عبدالغفور  
لاری و حکمت عمامیه به اهتمام دکتر نیکولا هیر و دکتر موسوی بهبهانی و ترجمه مقدمه  
انگلیسی آن از استاد احمد آرام (چاپ شده ۱۳۵۸)

۲۰ - دیوان اشعار و رسائل امیری لاھیجی شارح گلشن راز ، به اهتمام دکتر  
برات زنجانی با مقدمه انگلیسی از خانم نوش آفرین انصاری (چاپ شده ۱۳۵۷)

۲۱ - دیوان ناصر خسرو ، (جلد اول ، متن با انضمام نسخه بدلا ) به اهتمام استاد  
مجتبی مینوی و دکتر مهدی محقق (چاپ شده ۱۳۵۷)

۲۲ - شرح فصوص الحکم منسوب به ابونصر فارابی ، از محمد تقی استرابادی ، به  
اهتمام محمد تقی دانش پژوه ، با دو مقاله بزبان فرانسه از تخلیل جرج و سلیمان . پینس و ترجمه آن  
دو مقاله از دکتر ابوالقاسم پورحسینی (چاپ شده ۱۳۵۸)

۲۳ - ربائب نامه ، سلطان ولد پسر مولانا جلال الدین رومی ، به اهتمام دکتر علی سلطانی  
گرد فرامرزی با ترجمه فارسی خلاصه مقدمه از دکتر حکیم الدین قریشی (چاپ شده ۱۳۵۹)

۲۴ - تلخیص الحصل ، خواجه نصیر الدین طوسی ، با انضمام رسائل و فواید کلامی از  
آن حکیم ، به اهتمام عبدالله نورانی (چاپ شده ۱۳۵۹)

۲۵ - شرح فصوص الحکم محبی الدین ابن عربی ، رکن الدین شیرازی ، به اهتمام  
دکتر رجبعلی مظلومی ، به پیوست مقاله ای از استاد جلال الدین همانی (چاپ شده ۱۳۵۹)

۲۶ - شرح بیست و پنج مقدمه ابن میمون از ابوعبد الله محمد بن ابی بکر تبریزی ،

- باهتمام دکتر مهدی محقق و ترجمه فارسی بوسیله دکتر سید جعفر مجددی (چاپ شده ۱۳۶۰)
- ۲۷ - الشامل فی اصول الدین ، امام الحرمین جوینی ، به اهتمام پروفسور ریچارد فرانک و ترجمه مقدمه آن از دکتر سید جلال الدین مجتبی (چاپ شده ۱۳۶۰)
- ۲۸ - الامد على الابد ، ابوالحسن عامری ، به اهتمام پروفسور اورت روسن و ترجمه مقدمه آن از دکتر سید جلال الدین مجتبی (چاپ شده در بیروت ۱۳۵۷)
- ۲۹ - بنیاد حکمت سبزواری ، پروفسور ایزوتسو ، تحلیلی تازه و نو از فلسفه حاج ملاهادی سبزواری ، ترجمه دکتر سید جلال الدین مجتبی (چاپ شده ۱۳۶۰)
- ۳۰ - معالم الدین و ملاذ المحتدین معروف به معالم الاصول ، شیخ حسن بن شیخ زین الدین معروف به شمید ثانی ، باهتمام دکتر مهدی محقق (زیر چاپ)
- ۳۱ - زاد المسافرین ناصر خسرو (متن فارسی برای امام نسخه‌ای کهنه) ، باهتمام پروفسور ویکنر (آماده چاپ)
- ۳۲ - زاد المسافرین ناصر خسرو (ترجمه انگلیسی با مقدمه) ، از پروفسور ویکنر (آماده چاپ)
- ۳۳ - شرح قبسات میرداماد ، احمد بن زین العابدین العلوی معروف به سید احمد علوی ، باهتمام دکتر مهدی محقق (آماده چاپ)
- ۳۴ - شوارق الاحلام فی شرح تحرید الكلام ، عبدالرزاق لاهیجی ، باهتمام دکتر مهدی محقق و پروفسور ایزوتسو (آماده چاپ).
- ۳۵ - نظریات علم الكلام عند الشیخ المفید ، مارتین مکدرمُوت ، ترجمه از انگلیسی به فارسی به وسیله استاد احمد آرام (زیر چاپ)
- ۳۶ - المبدأ و المعاد ، شیخ الرئیس ابوعلی ابن سینا ، به اهتمام استاد عبدالله نورانی (زدیک با منتشر)
- ۳۷ - شرح غرر الفرائد (چاپ دوم شماره ۱)

# مقدمة مصححة

ترجمة

دكتور سيد جلال الدين مجتبوي

2016.09.27

بخشی از نخستین قسمت کتاب «الشامل فی اصول الدین»، تصنیف ابوالمعالی عبد‌الملک بن عبد‌الله بن یوسف الجوینی، معروف به امام الحرمین (۴۱۹/۱۰۲۸ - ۴۸۷/۱۰۸۵)، بیش از پانزده سال پیش بدست آمد. بدلاه‌آل آن حدود شصده صفحه از همان اثر توسط استاد ع. م. النشار، در ۱۹۶۹، بصمیمه بخشی که قبلاً منتشر شده بود، انتشار یافت<sup>۱</sup>. در حدود همین زمان بود که استاد محترم مهدی محقق از مؤسسه مطالعات اسلامی فیلمی ازنسخه خطی شماره ۳۵۰ کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران با این پیشنهاد که من آن را برای چاپ آماده سازم فرستادند. این نسخه هر چند بعضی مطالب مهم جدید را عرضه می‌کند، بیشتر آنچه حاوی است قبلاً در چاپ النشار از نخستین قسمت «شامل» در دسترس بود. بدین دلیل و برای اینکه متنی که در اثر چاپ شده اساساً نسبت به همن نسخه تهران برتر است، کارآماده ساختن نسخه اخیر برای انتشار به نظر مبرم وفوری نرسید. در نتیجه کارهای دیگر به میان آمد. اصولاً من امیدوار بودم که برای بررسی تمام آن کتاب وقتی پیدا کنم. اما برای چنین طرحی به علت طولانی بودن کتاب و اختلاف بسیار در عبارات نسخه‌ها، نتوانستم فرصت کافی بیابم و سراجام به این نتیجه رسیدم که چون مطالب جدید دارای فایده مهمی برای تاریخ فلسفه و کلام اسلامی است و بنابرین باید در دسترس باشد، بهتر است هسته‌قلاً منتشر شود تا اینکه انتشار آن مدت زامحمدودی به این امید به تهווیق افتتد که فرصت کافی پیدا شود که در آن، انتشار مطلوب متنی که اصلی به نظر می‌رسید بتواند جامه عمل پوشد.

بنابرین آنچه من در اینجا عرضه می‌کنم جز اضافه کوچکی نسبت به آنچه در چاپ استاد نشار موجود است نیست. بطور کلی ما هنوز فقط قسمتی از این خلاصه جامع را داریم. اما این اثر دارای چنان اهمیت قابل توجهی است که هر چند کسی ممکن است به نحو معقول امید داشته باشد که بخش‌های بیشتری از کتاب معلوم و روشن شود، اکنون این چند صفحه شایستگی انتشار را دارد. جوینی چهره بر جسته و ممتاز مذهب اشعری میان زمان شکوفائی آن در پایان قرن چهارم / دهم و زمان غزالی است. کتاب او، بطریقی مهم، پلی میان دوره متعارف، نوشته‌های کلامی. آن مذهب و تحول و انتقال آن تفکر که با داخل کردن منطق اسطوئی به کلام توسط غزالی آغاز شده بود ساخت.

تحول و نظر طریقه اشعری از زمان در گذشت بنیان گذار آن ابوالحسن علی بن اسماعیل الاشعربی (متوفی ۴۱۸ / ۱۰۲۷) بی‌نهایت پیچیده است و مع هذا بطور ناقص فهمیده شده است. در طی دوره‌ای که در آغاز قرن پنجم / یازدهم پایان می‌پذیرد، استادان بزرگ آن حوزه، بخصوص قاضی ابوبکر باقلانی (متوفی ۴۰۳ / ۱۰۱۳)، ابوبکر بن فورک (متوفی ۴۰۶ / ۱۰۱۵)، و ابواسحاق ابراهیم بن محمد اسفراینی (متوفی ۴۱۸ / ۱۰۲۷) در شرح و تفسیر خود درباره بعضی از عقاید اصولی اشعری و در نتیجه در فهم عده‌ای از مسائل اساسی فلسفی والهی که در داشت «کلام» مورد بحث بود تقسیم شدند. اگرچه شناخت کنوئی مانا نقش است، آشکار است که خود جوینی، هر چند در طی حیات خویش شخصی بر جسته بود، نماینده جریان اصلی تحول و تکامل آن مذهب نیست. اما ولو آنکه بسیاری از تعلیمات او را نسلهای بعدی متفکران اشعری پیروی نکردند، با وجود این شامل جوینی برای فهم ما در باره تحول آن حوزه، بخصوص در فدان کنوئی، اغلب نوشته‌های اصلی کلامی اسلاف وی، اهمیت ویژه‌ای دارد، هم برای نظریه‌ای که درباره اختلافات و ناسازگاریهای میان مراجعت معمده دوره متعارف (کلاسیک)

فرابهم می‌سازد و هم برای دیدها و بینشها<sup>۱</sup> که در مورد لااقل دسته مهمنی از مسائل و مشکلات پیشنهاد می‌کند، مشکلات و پیچیدگی‌هایی که تا حد قابل توجهی ابداعات غزالی را درباره آنها و قبول بعده این ابداعات را در آن مذهب تو رویج و تشویق کرده است.

اینچنانچه جای آن نیست که بکوشیم تا تحول آراء و عقاید را در آن مذهب در طی قرون چهارم، دهم و پنجم / یازدهم، حتی در قلمرو محدود مسائلی که موضوع بخشها<sup>۲</sup> از شامل است که اکنون در دست داریم، مطرح کنیم. این کار در خود مطالعه و نظرکار بیشتری است. آنچه من در اینجا خواستار انجام آن هستم فقط ارائه چند نظریه و تفسیر درباره این اثر و معن<sup>۳</sup> فی قطعات و فرازهایی است که در اینجا منتشر می‌شود. اینها مشتمل بر سرآغاز کتاب یعنی هر<sup>۴</sup> فی بسیار کوتاه آن و هشت فصل (فصل) از بخش مربوط به استدلال استنباطی (النظر) است، که هر دو نسخه کوپرولو و قاهره فاقد آنند، و چهار فصلی که بلا فاصله دنبال هنن منتشر شده نشار می‌آید. در این چهار فصل موضوعات ذیل مورد بحث قرار می‌گیرد:

- ۱) تصور معتزله از «صفاتی که نتیجه تکون و پیدایش موجودات است».
- ۲) تعریفات.
- ۳) ادله و براهین عقلی (الادلة العقلية).
- ۴) تعریف و حقیقت علم.

شامل<sup>۵</sup> بیان مبسوطی (تحریر) است از تفسیر (شرح) بافلانی درباره کتاب اللمع اشعری. اینکه این اثر (شامل) کتاب اللمع را عنوان کرده و مخاطب قرارداده است حتی در قسمت کوتاهی از آن کتاب که کاویفر H. Klopfer منتشر ساخته آشکار است.<sup>۶</sup>

قطعات و فرازهای کنونی این نکته را کاملاً روشن می‌سازد، زیرا مصنف

در آغاز کتاب اظهار می‌کند که برای درخواستی از وی برای اوثق‌تری در باره کتابی که در طول و تفصیل میانه رو باشد او شرح ملع باقلانی را برگزید، در حالی که مطالب (ابواب) و مسائلی (مسائل) که به نظر لازم رسید به آن افزود و در عین حال از تطویل زیاد اجتناب نمود. علی رغم قسمتهای قابل توجهی از آن اثر، که وسعت و دامنهای از پاره‌ای از آن که اکنون در دست است به اندازه کافی روشن است، حتی با مطالعه و بررسی مختصری از محتویات آن آشکار می‌شود که جوینی در واقع خود را محدود به مسائل اساسی کرده و روی هم رفته آنها را بطور موجز مورد بحث قرار داده است.

### شامل و ارتباط آن با لمع و با شرح باقلانی

شامل مبتنی است بر شرح ملع و بنابرین روشن است که جوینی احساس الزام و اجباری کرد که تا اندازه‌ای از کتاب باقلانی پیروی کند و بهنحوی تمام مسائل و مطالب مندرج در آن را به حساب آورد. از این روی در يك فصل می‌گويد (رجوع کنید به ن = نشار صفحه ۲۲۰ سطر آخر و صفحه بعد و ۲۲۳ سطر ۵ - ۷) درخصوص چندین مسئله که به نظر وی زائد و غیر ضروری می‌آمد از آنجا که باقلانی آنها را مطرح کرده بود او کاری جز خلاصه نویسی از آنها لازم ندید<sup>۴</sup>. از سوی دیگر نیز روشن است که در تحریر شامل قصد و نیت وی فراهم نمودن خلاصه‌ای کلی از کلام (ثنوژی) بوده که خواندن آن نیازی به ارتباط با شرح باقلانی نداشته باشد بلکه بتواند به عنوان يك کتاب کاملاً مستقل خوانده شود و ممکن باشد که در آن نظریات خود را در باره مسائل و مطالب اصلی بیان و استدلال و تبیین کند. بدین گونه وی تردید نمی‌کند که ترتیب دو بخش از شرح را راجع به يك مطلب معکوس نماید (رجوع کنید به ن ۱۲۳ ، ۱۲ - ۱۴)، و سپس، وقتی به این بخشی که در باره اللمع فصل ۹ بحث می‌کند

می‌رسد (و با آن نیز آشکارا فصل‌ول ۱۰ - ۱۱) می‌گوید: «استادها بدنبال [فصل مربوط به] یگانگی خداوند بی‌درنگ بحث قیامت (الإعاده) را می‌آورد اما ما فکر می‌کنیم که مصلحت اینست که این را تا قسمتهای بعدی کتاب به تأخیر اندازیم (ن صفحه ۴۰۱، سطر ۲ و بعد)».

در واقع نقلها و استشهادهای صحیح شرح ملعون، رویه مرفته به اندازه‌ای که انتظار می‌رود فراوان نیست<sup>۵</sup>. به علاوه، نقل قولها یا شرح و بسطهای باقلانی تقریباً ناجور است. مثلاً در يك جا جوینی فقط می‌گوید که «سخن قاضی - خدا از او خشنود باشد - در شرح ملعون حادی بیشتر آن چیزی است که ما گفته‌ایم» (ن ۱۹۲، ۱ و بعد). در مقابل، در جاهای دیگر (مثل ن ۲۷۳ و صفحات بعد ۲۹۴ و صفحات بعد، ۳۵۴ و صفحات بعد) نقل قولها و شرح و تفسیرهای باقلانی که صریحاً از شرح ناشی و استخراج می‌شود نسبة روشن بدنبال هم می‌آید. اما اگر قسمت مطول متن را بطور کلی در نظر بگیریم، چنین استشهادها و نقل قولهایی چندان فراوان نیست، و نه همیشه چنین استخراج روشن و غیر مبهمی از شرح باقلانی، که بازسازی محتویات آن و ترتیب و تنظیم تفصیلی آنها را اجازه دهد، وجود دارد.

اگر ارتباط و بستگی و مطابقت شامل با شرح باقلانی همه‌جا آشکارا دیده نمی‌شود، ارتباط آن با مطلع اشعری حتی کمتر هویدا و معلوم است و در واقع غالباً به نظر رفیق و باریک یعنی به کمترین درجه می‌رسد. در بخش راجع به استدلال استنباطی، که کتاب با آن آغاز می‌شود، مطابقی در ملعون وجود ندارد بلکه بخش مشابهی که به شرح باقلانی تعلق دارد بدنبال می‌آید، که در آنجا مقدمه هرسوم و مناسب يك خلاصه کلامی گنجانده شده است<sup>6</sup>. پس اگر این بخش دامستنی کنیم، مقایسه طرح تنظیم موضوعی شامل و ملعون بر حسب بخش‌های بزرگتر آنها و مطابقت‌های میان آنها، تقریباً بدین صورت است:

الللمع	الشامل (ن ← نشار)
فصل ۳ - ۵	صفحات ۲۶۲ - ۲۸۷
فصل ۶	صفحات ۱۲۳ - ۲۶۲
فصل ۷	۳۴۵ - ۲۸۷
فصل ۸	۴۰۱ - ۳۴۵
فصل ۹ - ۱۱ <sup>۷</sup>	بـهـجـایـ سـپـسـ قـرـ بـهـ تـأـخـیرـ مـیـ اـفـقـدـ
فصل ۱۲	صفحات ۴۰۱ - ۶۲۰
فصل ۱۳	۶۲۱ و بعد

از نظم و ترتیب مطالب در شامل روشن است - در نقديم و تأخير مطالب  
 فصول ۳ - ۵ و فصل ۶ ملح و در تعویق و تأخير بحث در باره مسائل و موضوعات  
 فصول ۹ تا ۱۱ - که ما نه بايستى کاري با ترتیب رساله اشعری داشته باشيم و نه با  
 شرح باقلانی، بلکه با خلاصه های متعارف، چنانکه تمہید باقلانی نونه آنهاست  
 اصولاً مقام ثانوى و فرعى. هم ملح و هم شرح نسبت به شامل وقتی ما محتويات و  
 نظم و ترتیب اين اثر را با تفصیل بيشتر بررسی و مطالعه کردیم به نحو کاملتر  
 آشکار می شود. مثلاً باقلانی صریحاً فقط ده بار در ن صفحات ۱۲۳ - ۲۶۲<sup>۸</sup> که  
 در باره مسأله امكان زمانی دنیای مادی بحث می کند - در ملح فصل ۶ بحث و  
 گفتگو شده - مورد ذکر و استشهاد واقع شده است. از اين ده بار، فقط يکبار  
 صریحاً ذکر و استشهادی از شرح شده است یعنی موردی که در ن ۱۱، ۲۱۱ - ۱۳<sup>۹</sup> که  
 یافت می شود.

دو نقل قول از باقلانی (یعنی ن ۱۹۸، ۹ و بعد و ۲۴۷، ۱۱) نيز ممکن  
 است از شرح سرچشمہ گرفته باشد اما چون متن اين اثر را در دست نداريم  
 لعی توانيم بيش از اين بگوئيم که چنین استنتاجی ممکن یا شاید محتمل است.  
 از استشهادهای باقی مانده، دو مورد (ن ۱۴۲، ۱۸، ۱۵۶ و ۹) بيشتر احتمال

دارد که از شرح باشد، درحالی که دو مورد (ن ۱۵۶، ۵، ۲۳۳ و ۳) صریحاً از ائمہ دیگر گرفته شده است. از سه مورد مابقی، در یکی (ن ۱۹۲، پیشتر ذکر شد) بیان می‌شود که اغلب آنچه گفته شده در شرح یافت می‌شود – باقی قرینه روشن از استقلال نسبی شامل – و در دو مورد دیگر (ن ۲۲۱ و ۲۲۳، نیز مذکور در فوق) از دخول چندین مسائله بنابراینکه در شرح وجود داشته معذرت خواسته می‌شود\*.

نقش ملعحتی فرعی تر و ثانوی تر است. این را ممکن است با مطالعه مسندستی و سلطحی ن ۱۲۳ – ۲۶۲ که از مخلوقیت زمانی جهان بحث می‌کند، و اشعری در فصل علمع از آن گفتگو کرده، فصلی که شامل فقط پنج سطر است، دید. جوینی این فصل را با بحثی از تعریف و حقیقت «موجود» (شیء) (ن صفحات ۱۲۴ و بعد) آغاز می‌کند، و بدنبال آن گفتاری در بارهٔ جزء (اتم) یا جوهر فرد (الجوهر) می‌آید و از اینجا بحث، نه بدون مطالعه بعضی مسائل فرعی و ثانوی، به برهان متعارف امکان زمانی تمام موجودات مادی بنا بر «چهار عقیده یا اصلی» که به ابو هذیل علّاف معتزی نسبت داده می‌شد پیش می‌رود<sup>۱</sup>.

(۱) واقعیت وجودی «اعراض» (ن ۱۶۶ و صفحات بعد).

(۲) امکان ذاتی «اعراض» (ن ۱۸۶ و صفحات بعد).

(۳) جواهر [فرد] نمی‌توانند بکلی بدون «اعراض» وجود داشته باشند، (ن ۲۴۰ و صفحات بعد).

(۴) غیر ممکن است که موجودات مرکب از جواهر و «اعراض» آغاز زمانی نداشته باشند (ن ۲۱۵ و صفحات بعد).

سپس بدنبال آن، چنانکه در ترتیب متعارف مطالب در خلاصه‌های کلام

\* – یعنی با اینکه مقتضی بود که از چندین مسائله صرف نظر شود از آنجا که در شرح به آنها اشاره شده ناگزیر به اشاره داخل آن مسائل شده است. م.

دیده می شود، رد «ملحده»، ثنویون، نصاری، و دیگران می آید (ن ۲۲۳ و صفحات بعد). فقط در ن ۲۴۵ مصنف به استدلال الامع فصل ۶ مبادرت می ورزد از ۱۳۸ صفحه این بخش، فقط ۱۷ صفحه مستقیماً متوجه متن ملع است.<sup>۱۰</sup> فرازهایی که در «شامل» صریحاً بطور مستقیم متوجه ملع اشعری است بدین ترتیب کم و محدود است و قطعاً که مستقیماً مذکور یا منقول است نسبة نادر است و ارتباط آنها به متن ملع که توسط ریچارد مک کارتی (F. Richard McCarthy)

منتشر شده تا اندازه‌ای مبهم است. فصول ۳ و ۴ ملع بطور نمایان در ن ۲۷۳، سطر ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ بصورت زیر نقل شده است:

(۳) نحن نعلم أن النطفة انقلبت عن حالها فصارت علقة ثم صارت العلقة مضغة ... > و < يستحيل <sup>۱۱</sup> المصير إلى أن النطفة نقلت نفسها <sup>۱۲</sup> فإن الشخص في حال كما أنه لا يقدر <sup>۱۳</sup> على نقل نفسه فإذا عجز عن نقل نفسه في حال <sup>۱۴</sup> كما أنه كان عنه في قصور حاله أعجز ... > و < قد جرت أحوال على العاقل المميز ولا قادر له على شيء منها كالشباب والتکهل والهرم. فنعلم <sup>۱۵</sup> أن ما سبق وفرط من تعاقب أحواله يضاهي ما شاهده من الأحوال في كمال عقله ... .

(۴) من انتظار ترکب بناء محكم متقن وتشكله على هيئات مخصوصة من غير بان <sup>۱۶</sup> و مخصوص <sup>۱۷</sup>. كان عن المعقول خارجاً <sup>۱۸</sup> في الجهل والجأ.

در تمام این عبارات فقط کلمات من انتظار [...] کان من المعقول خارجاً و في الجهل والجأ کلمه به کلمه (صرف نظر از وجود حرف تعریف که با «المعقول» است) با متن ملع که ما داریم مطابق است، بطوری که باید تبعیجه گرفت که یا جوینی (به پیروی از باقلانی؟) متن را تا اندازه قابل توجهی شرح و بسط داده است یا وی (و باقلانی؟) متن جدیدی غیر از آن که ما می شناسیم بکار گرفته است. عبارت يستحيل المصير إلى أن... در واقع، مشابه استعمال جوینی است:

یمنی این عبارت با شامل مشترک است.

همچنین ، ملع اشعری بطور نمایان در ن ۲۷۶ ، ۱۸ و بعد ، نقل شده است:  
اذا عجز عنہ فی الکبر کان عنہ فی الصغر اعجز . این عبارت نیز اللمع فصل ۳ را  
به خاطر می آورد لیکن دقیقاً نه مطابق با متن منتشر شده ملع توسط ملک کارتی است  
و نه مطابق با منقولات قبلی که در شامل یافت می شود .

ذکر آیه‌ای از قرآن ، الواقعه (۵۶) در ن ۲۷۷ ، ۱۱ مطابق است با  
اللمع فصل ۵ ، اما این متن مستقیماً طور دیگر نقل نشده است .  
تا اندازه‌ای مشابه با « منقولات » اللمع فصول ۳ و ۴ فوق الذکر ، فصل ۷  
را در ن ۳۴۹ ، ۳ و ۶ و ۳۴۰ می‌یابیم :

۳۳۹ ، ۳ : لوشابه القديم المحدث كان محمدثا

۳۳۹ ، ۶ : لوشابه القديم الحادث من وجه لزم حدثه<sup>۱۵</sup>

۳۴۰ ، ۵ : لوشابه القديم الحادث من وجه لكان حادثا من ذلك الوجه  
در اینجا باز شخص آشکارا با تفسیر و تأویلهای مختلفی سر و کار دارد که  
ممکن است یا ممکن نیست هبّت مبنی باشد بر متن جدید ملع که توسط ملک کارتی  
منتشر شده است . ( نیز مقایسه کنید با رسالتی فی استحسان الخوض ، فصل ۱۵ ) .  
همچنین ، ذکر آیه قرآن ، الشوری (۴۲) ، ۱۱ ، که در این زمینه مورد بحث  
واقع شده ( ن ۳۴۱ و ۷ و بعد ) در اللمع فصل ۷ رخ می نماید ، لیکن این نکته  
اطلاعی به ما در باره صورت هبّت که باقلانی و جوینی بکار گرفته اند نمی دهد .  
اینکه شامل ذکری از سوره ۱۱۲ قرآن ( الاخلاص ) ، ۴ ، که اشعری در همان  
جمله یاد نموده نمی کند احتمالاً به این دلیل است که این دو نقل و استشهاد  
احساس می شد که اساساً متراծند .

دیگر نقل قولهای « استاد ما » ( شیخنا ) در شامل ، اگر موجود باشد ،  
نسبت به ملع حتی مبهم ترند ؛ بعضی ، لااقل ، ممکن است از ملع سرچشم کرفته

باشد - اگر کسی فرص کند که جوینی (یا باقلاً نی در شرح خود) متن جدیدی غیر از آن که اکنون ما آن را می‌شناسیم بکار گرفته است . در یک جا (ن ۲۴۹، ۱۳) می‌خوانیم : « در میان اظهاراتی که وی در یک استدلال موجزی کند چنین می‌آید : (....) ، اما دلیلی که عرضه شده در طبع یافت نمی‌شود . به علاوه ، عبارت « در میان اظهاراتی که وی می‌کند » (ممّا ذکرہ) مبهم است یعنی در زمینه‌ای است که مصنف ممکن است می‌خواسته چیزی بگوید که اشعری در مجلس النظر گفته و پیشتر در همان صفحه (ن ۲۴۰، ۲) ذکر شده<sup>۱۷</sup> ، یا ممکن است (زیرا اشاره بدان کاملاً مبهم و نامعلوم است) نقل قولی باشد نه اصلاً از اشعری بلکه از باقلاً نی در شرح .

همچنین ، جایی که وی می‌گوید (ن ۲۴۶، ۲۰) « آنچه استاد ما ذکر می‌کند درست همان مسائله‌ای است که ابراهیم - علیه السلام - مطرح کرده و کسی که به آن اعتراض کند معتبر نیست بر ابراهیم است »<sup>۱۸</sup> ، اصل و خصوصیت متن « استاد ما » که بدان اشاره شده بکلی مبهم و تاریک است . استدلالی که به ابراهیم نسبت داده شده در قرآن ، الانعام (سوره ۶) ، آیه ۷۶ و بعد ، یافت نمی‌شود ، لیکن این بهیج وجه در اللمع فصل ۶ که جای آشکار بحث جوینی درباره این مطلب در آن کتاب است نه نقل و نه اشاره شده است . مع هذا الانعام ، ۷۶ و بعد ، در اللمع فصل ۱۱ نقل شده است . امکان اینکه باقلاً نی و جوینی متن جدید دیگری از طمع را بکار گرفته‌اند باقی می‌ماند ، لیکن باز دلیل و مدرک آن ضعیف است و چنین استفتاجی کاملاً نظری خواهد بود<sup>۱۹</sup> .

در مقابل فرازهایی که در آنها « استاد ما » ذکر و « نقل » شده در یک جا جوینی به نظر می‌رسد طمع را مستقیماً بدون ذکر صریح این امر تفسیر می‌کند (یا از شرح باقلاً نی پیروی می‌کند) . بدین معنی که دو مسئله هست که در اللمع فصل ۱۲ مطرح شده ، نخستین آنها (اللمع ، صفحه ۱۰ ، ۲ ، چاپ مک کارتی) در

ن ۴۰۹ و صفحات بعد (بدنبال مقدمه کوتاهی برای آن فصل، که در ن ۴۰۱ آغاز می‌شود) و دو مین آنها (الامع، صفحه ۱۰، ۶) در ن ۴۲۵ و صفحات بعد، مورد بحث واقع شده است. قسمت عمده و مهمتر این فصل شامل، که تا ن ۶۲۰ ادامه دارد، فقط اندکی از خلاصه اشعری را منعکس می‌کند، و بیشتر مشتمل بر بحث مطالب دیگری است مخصوص وجود شناسی اجسام «مادی».

پس در نتیجه ما بایستی بگوئیم که هر چند شامل، به عنوان یک عرضه داشت شرح طبع باقلاً، تا اندازه‌ای اهمیت و نقش طبع را درسنیت و سیرت اشعری مقدم به غزالی نشان می‌دهد<sup>۱۰</sup>، ارتباطش با آن بسیار فرعی و ثانوی است. شامل چنانکه پیش از این اشاره شد، به عنوان خلاصه مستقلی از الهیات و کلام اشعری تلقی می‌شد.

\* \* \*

برای معنّفی قسمتهای متنی که در اینجا نخستین بار چاپ شده است، به نظر مقتضی و مناسب می‌آید که تا اندازه‌ای طرح نفصیلی محتویات آنها بیان شود. این کار نیز ممکن است برای نشان دادن ترتیب و تنظیم و روش کتاب بطور کلی سودمند باشد.<sup>۱۱</sup>

## قسمت اول

### صفحات

### ملاحظات دیباچه‌ای

- ۱ استدلال استنباطی (نظر)
- ۲ ۱. کلمه (نظر) : یک در استعمال عادی و معمولی  
دو. در استعمال رسمی کلام
- ۳ ۲. در اینکه استدلال استنباطی (نظر) به علم رهنمون می‌شود  
الف. ۱) علیه کسانی که می‌گویند هیچ علمی سوای ادراک حسی در  
اخبار متواتره وجود ندارد  
ب) ادله مقابله کسانی که منکر اعتبار استدلالند:  
یک. (۱) کسانی که در استدلال به نتیجه‌ای رسیده‌اند که  
کاهی اوقات اعتقادشان تغییر یافته است  
دو پاسخ (۲)  
دو. (۱) اگر استدلال به علم رهنمون می‌شد اختلاف و عدم توافق  
در باره نتایجی که بدینسان حاصل می‌شد موجود نخواهد بود  
دو پاسخ (۲)
- ۴ ب. پاسخ به کسانی که ادعای شک و عدم یقین در باره اعتبار دلیل می‌کنند: ۱۰  
ا) پاسخ باقلانی  
ب) پاسخ «استاد ما»
- ۱۲ ۳. الف. ویژگیهای استدلال استنباطی (نظر)  
۱) در اینکه علم، نتیجه است اما نتیجه ضروری و موجب  
آن نیست

- ب) رابطه فعل علم با استدلالی که علم بر آن مبنی است  
 ۱۵  
 ث) در اینکه استدلال به یکی از اضداد علم (جهل) منتج نمی شود :  
 ۱۶  
 علم به شیء (متعلق شناسائی ، معلوم) علمی است که شخص به آن  
 وقوف دارد (اعتقاد)
- ب. علم استنباطی (نظری) و غیر استنباطی<sup>۲۰</sup>  
 ۱) آنچه بوسیله استدلال شناخته شده است می تواند در یک علم مستقیم  
 (از جانب خداوند) افاضه شده باشد اما نمی تواند بوسیله عمل آزاد  
 خود ما (مكتسباً) بدون استدلال و تفکر شناخته شود (بر ضد تقلید)
- ب) شک یک شرط ضروری استدلال نیست  
 ث) در اینکه استدلال استنباطی (نظر) ضد علم ، ضد جهل و ضد  
 ۲۱  
 شک است
- د) در اینکه علم به نتیجه با استدلال متوقف نمی شود  
 ۲۲
۴. استدلال معتبر و غیر معتبر  
 ۲۳  
 الف . شرایط استدلال معتبر  
 یک . کمال بلوغ عقل (کمال العقل)  
 دو . بکار بردن دلیل معتبر ، نه شبّه  
 سه . در اینکه شخص نتیجه مورد جستجو را نمی دارد  
 [در اینجا هنچ منشور شده توسط نشار آغاز نمی شود]
- قسمت ۵۹۵
- صفاتی که ممتازه نایع و نتیجه حدوث پنداشته اند<sup>۲۴</sup>
- ۱ . بیان کلی و مقدمه
- ۲ . دسته های فرعی این صفات و بحث درباره آنها [مازن حسن و قبح]  
 ۳  
 الف . تقسیم این صفات به دسته های فرعی :

- ا) صفاتی که فعلیت آنها وجود فاعل را ضروری و واجب می‌سازد  
 ب) صفاتی که فعلیت آنها وجود فاعل را ضروری و واجب نمی‌سازد  
 یک. صفاتی که بواسطه فعل فاعل اراده (من بدم) معین می‌شود  
 دو. صفاتی که به سبب فعل فاعل علم (عالیم) معین می‌شود  
 ث) شرایط و قیود اخلاقی افعال : خوب و بد  
 ب. بحث و انتقاد

۶

- ا) صفاتی که فعلیت آنها وجود فاعل را واجب نمی‌سازد  
 یک. نظر باقلانی : اینها صفات واقعی موجودات نیستند ، مثلاً  
 معنی داشتن جملات  
 دو . شرایط و قیود اخلاقی افعال ، صفات حقیقی موجودات نیست  
 سه . چگونه « خوب عمل شده » و « خوب ساخته شده » عمل می‌شود :
- (۱) در باره اجسام
- (۲) در باره افعال نطقی ( سخن و کلام ) نسبت به : الفاظ
- ۱۰ ب) صفاتی که فعلیت آنها وجود فاعل را واجب می‌سازد  
 یک . دو نظر باقلانی :

- (۱) در اینکه فعلیت این صفات ضروری است اما گفته نشده  
 است که معمول فعل فاعل است

- (۲) در اینکه فعلیت این صفات در همه موارد معمول فعل  
 فاعل است

دو . (۱) ادله در تأیید نظر دوم باقلانی

- (۲) پاسخهایی به اعتراضات معقوله به این نظر  
 سه . شبیه و پاسخها

شبیه (۱) : اگر این عقیده درست باشد علم خداوند به فعالیت

موجودات ممکن نتیجه فعل یا ک فاعل خواهد بود

شبهه (۲) : اگر حرکت در جسم هم‌حرک نتیجه مستقیم فعل یا ک فاعل باشد، و عرض، حرکت هنفی خواهد بود  
پاسخها به شبهه اول :

(۱) حالات متغیره و متبدل (احوال متبدله) معلول یا ک عامل (عله)  
یکانه است، یعنی علم از لی او

(۲) کثرت معلومات مستلزم کثرت احوال در علم خداوند نیست

۱۶ پرسشها ائی درباره این پاسخها

(۱) دو باره وحدت علم خداوند

دو پاسخ

(۲) تبیین حالت یکانه علم خداوند

(۳) دلائلی علیه سالمیه در باب علم خداوند به موجودات ممکن

پاسخ به شبهه دوم :

(۱) دلیل جوینی

(۲) پاسخهای باقلاهی با شروح جوینی

(۳) پاسخ هر حجج جوینی

ث) صفاتی که بنابر نظر معترض معلول علم فاعل است

### در باب تعریف و تعاریف

۲۳ ۱. کلمه (حد) و تعاریف (معانی) آن

الف. در زبان (لغت) متعارف عرب

ب. در کلام

(۱) آن چیز که جامع و هائی است، که به سه دلیل رد می‌شود

(۲) «تعریف‌شی» معنای آن است، (حدالشی، معناه) و فرضهای حدالشی و حقیقته خاصیته یکی است

(۳) «بیان صفتی که در همه اعضاء طبقه‌ای که تعریفش مورد جستجو است مشترک است»

ج. سؤال: آیا تعریف تعریف مستلزم سیر قهقرائی تابی نهایت است؟

۲. در باره الفاظ (حد)، (صفة) و (معنی): آیا حد، یک وجود لفظی است یا یک صفة است؟<sup>۲۲</sup>

الف. (۱) این فرض که تعریف صفة با حقیقت یکی است

(۲) این فرض که تعریف صفات مشترک‌بایی تمام اعضاء طبقه است

ب. بحث در باره استعمال الفاظ (حد)، (حقیقت)، (صفة)، (معنی)

۳. شرایط اعتبار یک تعریف

الف. جامعیت و مانعیت، شرط اعتبار یک تعریف است

ب. در اینکه آنها شرط مستند اما این مستلزم اعتبار تعریف نیست

ج. چگونه اعتبار تعریف، شناخته و تصدیق می‌شود

۴. تعریف با مفهوم «صفات» (احوال الصفة) و بدون آن

الف. رأی ابو اسحاق اسفلانی: حد و حقیقت و معنی و علت یکی است

ب. رأی ابن فورک: حد و محدود، وعلت و معلول یکی است<sup>۲۳</sup>

ج. در اینکه هر چند تعریف همان معروف است (حد با محدود یکی است)

الفاظ واحد بکار نمی‌رود

د. تعریف با مفهوم (احوال) و بدون آن:

آ) دو نظر باقلاانی:

(۱) استعمال مفهوم (احوال)

(۲) انکار مفهوم (احوال)

ب) بحث در بارهٔ آراء سابق :

- (۱) اعتبار و کلیت تعاریف، مفهوم (احوال) را بکار می‌گیرد
- (۲) در اینکه بدون (احوال) کسی نمی‌تواند حقایق را اثبات کند
- (۳) در اینکه واقعیت صفات (یعنی معانی) در خدا نمی‌تواند بدون بکار گرفتن مفهوم (احوال) برهانی شود.

۵. الف. این عقیده (قول) که کسی که تعریف را نمی‌داند معروف را نمی‌شناسد (جاهل به حد جاهل به محدود است و کسی که حقیقت را نمی‌داند متحقق بها را نمی‌شناسد)

ب. توضیح دربارهٔ این عقیده :

آ) کسی که تعریف را نمی‌داند ممکن است شيء را در یکی از صفات دیگر شناسد

ب) کسی که تعریف را نمی‌داند ممکن است معروف را بشناسد لیکن دریافت نادرستی در بارهٔ علم خود دارد

۶. در باب تعریف الفاظی که هم‌ضمن روابط است : دو عقیده :

الف. چنین الفاظی بنحو صحیح تعریف نمی‌شوند زیرا موجودات را به عنوان اعضاء طبقات توصیف نمی‌کنند

ب. آنها را می‌توان دقیقاً تعریف کرد

۷. وحدت و ترکیب در تعریف

الف. ترکیب مفهوم را در اغلب مراجع واشخاص معتبر اجازه نداده‌اند

ب. ایضاح و تبیین :

آ) ترکیب کلمات مستلزم ترکیب معروف نیست

ب) ترکیب مفهوم : دو عقیده :

یك - اینکه آن دو کاملاً متمایز در تعریف رخ نمایند که تحت تمام شرایط

واحوال باطل و هر دو د است

دو . تو کیب هفهوم در بعضی موارد توسط معترض مجاز شمرده شده

(۱) اشعری این را رد کرده است

(۲) جواب باقلانی : تعریف دقیق بعضی از طبقات بر حسب یک صفت یگانه

۵۹ ۸ . تعریف نمی تواند مشروط باشد

۶۱ ۹ . در اینکه تعریف کردن چیزی با یک کلمه یگانه معتبر است

۶۲ ۱۰ . در اینکه استعمال استعارات و مجازات ممکن است در تعریف معتبر

باشد

## در باب دلیل عقلی و برهان ۲۵

### ۱ . کلمه (دلیل)

۶۳ ۲ . در باره استدلال از مخلوق به متعالی (از شاهد به غائب)

الف . در اینکه باید اصلی عام (جامع) وجود داشته باشد

(۱) آراء ملحده ، هجسنه ، نتویها ، طبائعیون

(۲) عقاید معترض

ب) پاسخهایه

(۱) نظر معترض

(۲) نظر ملحده

چهار اصل عمومی

(۱) علل

(۲) شرط

(۳) حقایق

(۴) دلالت

ب) بحث در باره مطالب فوق الذکر :

۷۱

(۱) بیان کلی نظر مراجع عمدہ

(۲) عقیده ابو اسحاق اسفرائیلی

(۳) در اینکه امکان (الجواز) دلالت دارد بر نیاز برای یک علت تعیین کننده

۳. التقسيم والسبیر : دو تقسيم اساسی :

الف . تقسيم ساده به دو قسم اثبات و نفي

ب . شقوق کوناکون (السبیر)

آ) بیان کلی

ب) سوالها : چگونه کسی حد شقوق را معین می کند : آیا فقدان و عدم

دلیل هعتبر ، دلیل عدم وجود چیزی است

جوابهای

(۱) جوینی

(۲) جوینی

(۳) معتزله

(۴) باقلانی

ث) خلاصه کلی

۷۹

۴. شرط اعتبار یک دلیل

الف . در اینکه طرد و مانعیت (الاطرد) مورد نیاز است

ب . در اینکه جمع و جامعیت (انعکاس) مورد نیاز نیست

ج . علیه عقیده معتزلی که صفاتی که واجب و ضروری اند یک عامل (علیه)

وجود ندارند

۵ . در اینکه ادله عقلیه بخود (بنفسها) دارای دلالت و اعتبار است نه بواسطه

۹۲

قرارداد

ع . الف . دراینکه صفاتی که در مخلوقات معمّل اند در مواد متعالی نیز این حکم  
باید جهاری باشد

ب . (۱) انکار معنّزله دراین باره بنابراین فرض که دلیل مستلزم انعکاس است

(۲) پاسخ به رأی معنّزله

(۳) دلائل دیگر از جامع ابو اسحاق اسفراینی

در باره علم : حقیقت ذاتی (یا ماهوی) آن و تعریف آن

#### ۱ . تعاریف

الف . آ ) تعاریف اشعاره :

(۱) معرفة المعلوم على ماهوبه (باقلانی)

(۲) انبات المعلوم عی ماهوبه

(۳) الذي يوجب كون من قام به عالما (اشعری)

(۴) الذي اوجب لما قام به اسم (العالم) (اشعری)

(۵) ادراك المعلوم على ماهوبه (اشعری)

(۶) انبات الشیء على ماهوبه (الفتّال الشاشی)

(۷) ما يعلم به

(۸) ماصح لوجوده من الذي قام به إحكام الفعل

ب ) تعاریف معنّزله :

(۱) اعتقاد الشیء على ماهوبه

(۲) اعتقاد الشیء على ماهوبه مع السكون النفس <sup>۲۶</sup>

ب . بحث در باره تعاریف

آ ) رد چندین تعریف :

(۱) انبات المعلوم على ماهو عليه

(۲) تبیین المعلوم

(۳) الثقة بـان المعلوم على ماهوته

(۴) ادراك المعلوم

(۵) ما صـح لـوجودـه مـمـن قـام بـه إـحـكـامـ الـفـعـلـ

(۶) ما اوجـب كـونـ من قـامـ بـه عـالـمـاـ

(۷) اعتقاد الشـيـ على مـاهـوـهـ بـهـ (ـمـعـ السـكـونـ النـفـسـ)

ب) تعریف قابل قبول :

(۱) معرفة المعلوم على ماهوته

(۲) بـحـثـ درـبـارـهـ آـيـاـ (ـمـعـرـفـةـ) بـتـنـهـائـيـ مـیـ توـانـدـ بـرـایـ تـعـرـیـفـ (ـعـلـمـ)

کـافـیـ باـشـدـ

(۳) اعتراض و پاسخ به تساوى (عالـمـ) و (عارـفـ)

۱۰۰ ۲ . در بـارـهـ تقـسـيمـاتـ علمـ

الف . تقـسـيمـاتـ کـلـیـ :

آـ { اـذـلـیـ } مـمـكـنـ زـمـاتـیـ { غـيرـ استـبـاطـیـ } (ـضـرـورـیـ)  
ـ { اـسـتـبـاطـیـ } (ـکـسـیـ)

ب) تـعـارـيفـ عـلـمـ غـيرـ اـسـتـبـاطـیـ (ـیـاـ غـيرـ نـظـرـیـ) :

(۱) العـلـمـ الذـيـ يـلـزـمـ نـفـسـ الـمـخـلـوقـ لـزـوـمـاـ لـيـجـدـ الـىـ الـانـفـاكـ هـنـهـ سـبـيلـاـ  
(ـبـاقـلـانـیـ)

(۲) كـلـ عـلـمـ حدـثـ غـيرـ مـقـدـورـ لـلـعـالـمـ بـهـ

۱۰۵ ب . وـیـزـ کـیـهـاـیـ عـلـمـ اـنـسـانـیـ

آـ ) آـرـاءـ مـخـتـلـفـ :

(۱) تمامـ عـلـمـ اـنـسـانـیـ ضـرـورـیـ اـسـتـ وـهـیـجـ اـرـتـبـاطـ مـهـمـ وـقـابلـ تـوـجـهـیـ بـهـ  
استـدـلـالـ نـدارـد

(۲) تمامـ عـلـمـ اـنـسـانـیـ ضـرـورـیـ اـسـتـ ، بعضـیـ هـسـتـقـیـمـ وـبـرـخـیـ بـطـوـرـ مـشـرـدـ

به استدلال هر بوط است

(۳) تمام علم حقایق اساسی دین ضروری است، هر چند علوم دیگر کسبی است

(۴) تمام علم انسانی هبتنی بر استدلال استنباط (کسبی) است

(۵) بعضی از علوم انسانی استنباطی و بعضی غیر استنباطی (ضروری) است، اما تمام علم حقایق اساسی دین هبتنی بر استدلال استنباطی است

ب) بحث در باره این آراء ۱۰۸

(۱) علیه این عقیده که تمام علم غیر استنباطی است

(۲) علیه این عقیده که قسمتی از علم بطور مشرط به استدلال است اما مع هذا حقیقت مکتب نیست.

(۳) علیه این عقیده که علمی که خداوند ما را به آن مأمور ساخته غیر ضروری است

(۴) علیه این عقیده که تمام علم انسانی غیر استنباطی (ضروری) است

(۵) علیه انکار «سفسطه آمیز» تمام علم غیر استنباطی

(۶) علیه این عقیده که تمام علم انسانی استنباطی است ۱۱۶

۳. امکان دیگر صور و شفوه علم انسانی ۱۱۸

الف. در اینکه هر علمی که معمولاً بوسیله استدلال حاصل می شود نمی تواند بطور غیر استنباطی (یعنی توسط فعل خداوند) باشد

ب. آیا به هر علمی که معمولاً بطور غیر استنباطی (ضروری) حاصل می شود می توان بوسیله استدلال (کسبیاً) نائل شد یا نه؟

آ) آراء گوناگون مراجع معتبر طریقه اشعری:

(۱) هر علمی می تواند بطور قابل تصور بعنوان نتیجه استدلال رخ نماید

(۲) هیچ علمی نمی تواند به عنوان نتیجه استدلال واقع شود

(۳) هیچ علمی که به «کمال بلوغ عقل» (كمال العقل) تعلق دارد  
نمی‌تواند توسط استدلال حاصل شود اما هر علم دیگری بطور فرض  
می‌تواند بدین گونه پذید آید

۱۱۹

ب) بحث در باره عقاید فوق الذکر

(۱) در اینکه هر علمی که نتیجه استنباط و استدلال است می‌تواند  
مستقیماً و بطور غیر استنباطی افاضه شود

(۲) عقاید در باره این نظر که علمی که معمولاً مستقیماً و بطور غیر  
استنباطی افاضه شده ممکن است به عنوان نتیجه استدلال رخ نماید  
یک . رد این عقاید: آ ) که این حکم در باره تمام چنین علمی صادقاًست و  
ب ) که در باره هیچ علمی صادق نیست

دو . آ ) در اینکه هر علمی که جزء کمال بلوغ عقل (كمال العقل) است  
توسط استدلال بدست آید

پ) رأی باقلانی که چنین علمی نمی‌تواند توسط استدلال پذید آید  
سه . در اینکه بطور فرض تمام علمی که قسمتی از کمال بلوغ عقل نیست  
می‌تواند توسط استدلال بدست آید  
چهار . در اینکه ممکن است علمی وجود داشته باشد که توسعه عمل ارادی  
ما قابل وصول باشد (مقدوراً مکتسباً للعباد) ایکن آن علم نتیجه  
استدلال در باره مدرک و دلیل نیست . (رد نقليد .)

### نسخه خطی (دستنویس)

نسخه خطی شماره ۳۵۰ کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران شامل ۲۴۶ برگ است که معمولاً هر صفحه حاوی بیست و چهار و گاهی بیست و سه سطر است. برگ اول مرمت و تعمیر شده بطوری که حواشی دست راست و بالای صفحه دست چپ از میان رفته است. در جریان تعمیر و ترمیم، این برگ وارونه شده بطوری که حاشیه دست راست اصلی اکنون حاشیه دست چپ قرار دارد. حاشیه دست چپ (حاشیه دست راست اصلی) سفید و خالی است بجز یک سطر در بالا که يك نوار کاغذ در موقع تعمیر تقریباً تماماً روی آن چسبانده شده است. وسط طرف دیگر، هی توان کلمه کتاب را دید، که به حرروف بزرگ نوشته شده، لیکن هابقی، که احتمالاً عنوان کتاب را در بنداشت. قابل خواندن نیست.

خط ریز است و نسخی دشوار و درهم و برهم دارد، که شکل حروفش بمندرت مبهم نیست. در بسیاری از موارد، آنجا که علامت مشخصه وجود ندارد، هیچ اشاره‌ای به وجود حرروف (ب)، (ت) وغیره شده است. بدین گونه، مثلاً، (ت) هندرج در ریشه هزید فیه فعل معمولاً مشخص نیست و ما هی باییم که مثلاً اختلاف بجای اختلاف نوشته؛ همچنین کبیر در برخی جاها بصورت کسر و غیر بصورت غریب از پدیدار می‌شود، و شخص نمی‌تواند بر اساس کتابت تعیین کند که در برگ ۲۲۸ ر (ص ۱۵۲) آیا باید ترکیب بخواند و یا ترکیب؛ در برگ ۲۲۹ ر (ص ۱۳۵) بالمال بجای بالمثل و در ۲۲۳ ر منجزه بجای متوجه (یاد داشت ۳۰ ذیل را نگاه

کنید). واو غالباً به حروف بعدی متصل شده (یا چنین می نماید) که در غیاب علامت مشخصه گاهی اوقات دشوار یا غیر ممکن است که مطمئن بود که آیا شخص باید (و) بخواند یا (ف) .

در باره املاء کلمات می توان یادداشت کرد که گاهی آنجا که درست و چنانکه باید انتظار الف مقصوده می رود الف ممدوه رخ می نماید و بالعکس . بدین سان در بر ک ۱۲۲ پ می خوانیم فان اد<sup>ع</sup>ا . . . الذى ادا اليه در حالی که املاء معمولی و مطابق قاعده فان اد<sup>ع</sup>ی . . . الذى اد<sup>ع</sup>ی اليه باید باشد . همچنین ، عم إحداهمما و هم إحدیهما بطور مساوی به چشم می خورد ؛ أولاً غالباً بجای أولی دیکبار (بر ک ۱۱۳ پ = ص ۶۵) الى بجای الا . با فقدان همزه صورهای مانند اجری بجای اجرأ (بر ک ۱۹۸ پ = ن ۹۷، ۱۵) یطری بجای یطرأ (مثال بر ک ۱۱۰ پ = ص ۱۰۳) اکتفی بجای اکتفاء (بر ک ۱۵۱ پ = ن ۱۰۸، ۱) و اقتضی بجای اقتداء (مثال بر ک ۲۲۳ پ = ص ۷۳) دیده می شود .

بسیاری از موارد داشت که جائی که حرف مصوت افعال و وجوده وصفی باید بیغتند و بصورت کوتاه در آید بطور تمام و تمام نوشته شده است . بدین گونه مثلاً لم یستحیل بجای لم یستححل در بر ک ۱۸۴ پ (= ن ۲۰۳ ، سطر آخر) و عموماً معانی بجای معانی ، متناهی بجای متناه ، و مقتضی بجای مقتضی . اما بسیاری از اوقات وضع معکوس می شود و بطوری که مثلاً مقتض را در بر ک ۱۵۷ پ (= ن ۲۴۱، ۱۵) جائی می باییم که منتظر مقتضی هستیم .

علام تشخیص ( که هیچ جا بناه من بوته وجود ندارند ) غالباً حذف شده اند ، و نیز عموماً پیشوندهای فعلی ، بطوری که در فقدان آنها شخص در بعضی موارد مطمئناً نمی دارد باید ، مثلاً ، بجای علم آعلم بخواند یا یعلم . از سوی دیگر ، این علام مکر را بطور غلط آورده شده چنانکه مثلاً تخالف بجای بمخالف در

۱۲ ۲۴۲ پ ( = ص [۱۱۰] یا یذکر وا بجای تذکر وا در ۱۵۰' پ ) = ص [۳۶]، ۵ آمده است.

موارد مصوّت کردن حروف (بضمیمهٔ تنوین) کم نیست و جاهائی که اعراب بغالط علامت گذاری شده بهیچ وجه غیر عادی نیست. مثلاً در برگ ۱۶۵ پ ( = ص [۱۵] ) خوانده می‌شود اذا انتفت الاقات ، و در برگ ۱۱۱' پ ( = ص [۳۵۴] ) فان فيه قلبُ الحقائق ، و در برگ ۱۸ ۲۴۲ پ ( = ص [۱۱۳] ) سبیل سائر العلوم ، و در برگ ۱۶۱' پ ( = ص [۱۲۵] ) لوجازنقدیر دلالةً عقلیه . در مورد اعرابی که با حروف آخر کلمات معین می‌شود خطاهای مشابهی نیز یافته می‌شود؛ مثلاً اختلاف الاصلین در برگ ۱۸۵ پ ( = ص [۱۵] ) و هر تبیط آنجا که بطور صحیح بایستی هر تبیط خواند در برگ ۱۸ ۲۴۱ پ ( = ص [۱۰۶] ) و همچنین معتصم بجای معتصم در برگ ۱۹ ۲۴۲ پ ( = ص [۱۱۱] ). بدین سان است صورت گرامی غلط نیز آنجا که در نسخهٔ تهران (برگ ۱۲۵' پ ) خوانده می‌شود کون الْأَمْرِ آمر بجای کون الْأَمْرُ امرًا (ن ۳۰۹، ۱۸).

نسخه خطی تهران و نسبت آن به ک (نسخه کوپرولو)

نسخه خطی تهران يك متن تا اندازه‌ای مختلف با متن ک را نشان می‌دهد و بطور متوسط در هر صفحه حدود نه اختلاف با طبع نشار دارد. در میان اینها تعداد زیادی اختلافات ساده هست که بیشتر ناشی از بد خواندن دستخط بوده و اکثر آنها کم اهمیت است، هر چند در مورد ت بطور واضح شامل عبارت بهتر است. غیر از ضمیمه منظیم (تعالی)، (سبحانه)، (رضی الله عنہ) و مانند آن، بجای هم کذاشتن حروف ربط (و-) و (ف-) یا جایجا کردن متراծهای ساده، مانند (حدث) بجای حدوث و بالعکس، موارد ذیل را می‌توان به عنوان نماینده اختلافات عمومی و معمولی ت در مقابل ک در نظر گرفت:

- |       |    |                                     |     |                 |   |
|-------|----|-------------------------------------|-----|-----------------|---|
| ن ۹۸  | ۵  | وستقیم                              | ک = | مسقیم           | ت |
| ن ۹۹  | ۴  | باجمهها                             | ک = | جمیعاً          | ت |
| ن ۱۰۸ | ۵  | ستائی                               | ک = | یائی            | ت |
| ن ۱۲۳ | ۲  | فداختل                              | ک = | فاختلف          | ت |
| ن ۱۵۴ | ۱۴ | یخالف                               | ک = | بخالف           | ت |
| ن ۱۹۳ | ۱۲ | ولکن                                | ک = | ولکنه           | ت |
| ن ۹۶  | ۴  | و بعد او قدیما فان قدرناه قدیما ک = | =   | و إما قدیما فان |   |
|       |    | کان قدیما                           |     |                 | ت |
| ن ۲۵۰ | ۱۳ | وجوده                               | ک = | الوجود          | ت |
| ن ۲۷۳ | ۶  | یستعیل                              | ک = | شيخنا           | ت |

ن ٣،٢٩٩	هاتين	ك =	ما بين	ت
ن ١١،٣١٦	فلزمنا	ك =	في لزمنا	ت
ن ٢،٣٢٩	صفة	ك =	صفات	ت
ن ١٣،٣٢٩	الحوادث	ك =	الحوادث	ت
ن ١١،٦٢٥	تصرفه	ك =	تصرفة	ت
ن ٣،٦٣٣	العلم	ك =	العالم	ت
ن ١،٦٣٤	نزعوا	ك =	وجعوا	ت
ن ٢٠،٦٤٩	لقبا كان	ك +	الاسم	ت
ن ٦،٦٥٣	كونها	ك +	علة	ت
ن ٨،٦٨٣	الجمع	ك =	العلم	ت

در چند جا ت به ما مطالبی می دهد که که فاقد آنهاست؛ و در يك هورد، ير کک آفت و خسارت دیده است: ن ١٠٨، ١٦ - ١٠٩ - ١١٠ ( ) = کلوپفر ٦، ٢٢ + ) : اذ النظر [ ] + الصحيح يركب من نظر و يستحيل ثبوت حال عن معان اذ من شرط الموجب أن يتعدد ولا يتعدّد و يستحيل حال موجب عن صفتين. وقد اختلف جواب القاضى رضى الله عنه عن هذا السؤال وقال في بعض كتبه و ن ١١٠ - ٤ - ٦ ( ) = کلوپفر ٢٣، ٤) : اختلف فيه عبارات أصحابنا و ذهب بعضهم إلى منع تسميتها شرعاً واستدل "بان" الشرط لا يتضمن مشرطه ، كالحياة لما كانت شرطاً في العلم لم تتضمنه ولم تقتضيه . فلو كان النظر شرطاً في العلم لجرى مجرى الحياة مع العلم .

شمارى از افتاد کيها تو سط مستنسخ در که هست که ت تدارك کرده است؛ اغلب آنها کوتاه است، مثلاً :

ن ٢،١٤٦	بالرحي	+ نراه بطريقاً متناقل الحركات ودرجات الرحي
ن ٥،١٦٦	العالم	+ وثبت اصوله وحدث العالم

ن ۱۷۹ ، ۱۱ الصفات + ونحن نذكره ونحيل جوابه على الصفات  
 ن ۱۸۳ ، ۷ ذاته وإذا + امثال المأمور الامر لم يمدحه الأمر وإذا  
 ن ۶۳۱ ، ۱۳ عالمًا + كون العالم عالماً  
 ن ۶۵۳ ، ۷ بالوجود + فقد رجع التعليل إلى ما لا يوصف بالوجود  
 ن ۶۵۵ ، ۴ جائع + أو يعود إلى ذات العلم فان تعلق بجعل جائع  
 اما چندجا هست که ت مطالب ببساطة ترى دارد که لفاقت آنهاست.  
 در دو مورد این فقدان وافتادگی در لک بوضوح توسط مستنسخ است :  
 ن ۱۹۵ ، ۱۶ : الله الذي ] + يوضح فساد ذلك انا لو قدرنا ضدّ طارئاً  
 لم يكن الصدّ بنفي القديم أولى من منع القديم الطارئ من طرده :  
 وهذا مالا خفاء به . د الذي ...  
 ن ۱۹۷ ، ۱۲ : بإعادة القديم ] + بعد تقدير عدمه اذ يتصورون عدمهم  
 ضرب من الاعراض ت عدم ولا يجوز اعادتها فلا مخلص لهم على ذلك من قول قائل  
 بم تفكرون على من يمنع اعادة القديم ...  
 از سوی دیگر یک عبارت اضافی که در ت دنبال حقيقته در ن ۲۵۱  
 ۱۶ دیده می شود، آشکارا یک توضیح حاشیه ای است که داخل متن شده :  
 القديم من له القدم : الفلانسی . القديم هو الا به القديم . القديم مالا أول  
 لوجوده . القديم المتقدم في الوجود بشرط المبالغة : مذهب أبي الحسن .  
 یک اضافه دیگر ، در ن ۱۴۴ ، ۴ ( = کلویفر ، ۵۰ ، ۶ ) دنبال الانضمام  
 مبهم است . یعنی ، در لک توسط مستنسخ نیقتاده وممکن است یا یک جمله کوچک  
 سهوا در نمونه اصلی افتاده یا ممکن است یک توضیح حاشیه ای داخل متن ت  
 راه یافته است :

الْأَحْسَنُ أَنْ تَقْرَبَ هَذِهِ الدَّلَالَةَ لِصِيغَةٍ <sup>۲۸</sup> أُخْرَى فَنَقُولُ : الْجَسْمُ الْكَبِيرُ عِنْدَ  
 الْخَصْمِ يَشْتَهِلُ عَلَى أَجْسَامٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَّةٍ وَ كُلُّهَا مُتَجَيِّزَه <sup>۲۹</sup> شَاغِلَةٌ بِأَحْيَازَهَا بِحَيْثُ لَا

یوجد بحیث وجودها امثالها . فلو کان بین طرفی الجسم أحیاز غیر متناهیة لتشغل<sup>۳۰</sup> تلك الأُجسام بما<sup>۳۱</sup> لا حدّ له من الأَحْياز وذلك ليقتضي استعماله انقطاع الجسم . در يك هورده ، ت به ما اجازه می دهد که عبارتی را که دخول نابھای آن متن را تقریباً نامفهوم ساخته است از میان برداریم ، یعنی در ن ۳۲۶ ، ۷ و بعد (= کلوبیفر ، ۱۹۷ ، ۳ و بعد) جائی که ت صحیحاً خوانده می شود :

... شيئاً واحداً . قال : ولا يستقيم ذلك مع القول بائنات الاحوال و جائی که خوانده می شود : ... شيئاً واحداً ولا يستقيم معناه ولا يستقيم ذلك ما قاله من ينفي الاحوال مع القول بائنات الاحوال . آنچه در اینجا اتفاق افتاده روش است : يك توضیح حاشیه‌ای معناه : (لا يستقيم ذلك) ما قاله من ينفي الاحوال (= معنای این توضیح اینست : « این نادرست است ، قول کسانی است که منکر (احوال) اند » وارد شده و (قال) که گوینده (فاعل) آن این مجاهد (۲۴۵ ، ۸۵۹ - ۳۲۴ ، ۹۳۶) است<sup>۳۲</sup> افتاده ، یا سهواً يادر کوش برای تطبیق قرائت جمله .

اما بطور کلی ت نسخه‌ای کم ارزش است . اغلاط ساده در آن فراوان است ، مثلاً :

- ن ۱۰۱ ، ۶ افادله (بجای افادته) ت = اثاره ک
- ن ۱۲۳ ، ۱۸ البصرين ت = النصيري ک
- ن ۱۴۷ ، ۱۸ مفرق ت = تفرق ک
- ن ۲۲۵ ، ۱۶ موجبه ت = هر کبه ک
- ن ۲۵۵ ، ۱۳ معمر و عبادت = معمر بن عباد ک
- ن ۳۷۲ ، ۲۱ و ۲۱ العلم ت = الظلم ک
- ن ۳۷۵ ، ۷ غير ت = عین ک
- ن ۶۲۵ ، ۱۱ المعلوم ت = العلوم ک

علاوه بر این افتادگیهای بسیار در ت هست . تباھیها و افتادگیهای کلمات

مفرد و عبارات کاملاً معمولی است، هنلا:

ن ۱۱۶	- ت	علينا	۸، ۱۱۶
ن ۱۸۶	- ت	بعد ذلك	۱۱، ۱۸۶
ن ۲۵۰	- ت	ذلك	۱۵، ۲۵۰
ن ۲۹۹	- ت	الكلام في	۷، ۲۹۹
ن ۳۰۲	- ت	حيث	۸، ۳۰۲
ن ۳۲۹	- ت	في موضع	۱۶، ۳۲۹

اما بالآخر از این تباهیهای کوتاه و گاهی بالنسبه غیر مهم، افتادگی سه سطر یا بیشتر هیچگاه غیر عادی نیست، هنلا:

ن ۱۰۴-۵	- ت	تم قد سبق ... المحققین
ن ۱۱۷-۱۳	- ت	من يمنع ... الرب تعالى
ن ۱۷۶-۴	- ت	انما افقر ... فافتقر الکون

افتادگیهای یک سطر تا یک سطر و نیم خیلی معمولی است، و چنین تباهی و فقدانی در حدود هر ده صفحه از چاپ نشار تقریباً یک مورد وجود دارد.

به علت آنکه ت یک رونوشت کم اعتبار است، کوشش برای انتشار این متن با تعدادی مشکلات و دشواریها روبرو است. در بسیاری جاها، مطمئناً، یافتن خطاهای ساده روشن و تصحیح آن آسان است؛ و همچنین وقتی هم ترکیب نحوی دهم فرینه کلمات شکسته و پاره شده آشکار است که چیزی افتاده، ولو آنکه شخص نتواند بداند که آیا یک یا شش سطر از میان رفته است. در مواردیگر آنجا که فقط ترکیب نحوی شکسته و پاره شده بدون اینکه انصال و شکاف آشکاری در زعینه مستقیم متن واقع شده باشد، غیر ممکن است که گفته شود آیا مستنسخ بدون حذف چیزی از متن هر تک سه و اشتباه ساده‌ای شده یا، چنانکه غالباً چنین است، یک کلمه یا قسمتی از جمله را انداخته است. اما در برخی جاها،

که آنچه نوشته شده به نظر خام و ناشیانه یا با توجه به قرائت عجیب و غریب می‌آید بدون آنکه بطور واضح یاده یا با طرز تلقی و نظریاتی که شخص دارد متفاوت باشد، به علت عدم قابلیت اعتماد به نسخه خطی، وی در آغاز تمايلی برای قرید و تشکیل در صحبت متن دارد اما نمی‌تواند حدس مطمئنی درباره صحبت یا خطای آن بزند. در بحث از این مطالب هن تقریباً یک نظریه محافظه کارانه در پیش گرفتم. یعنی، به اصلاح و تصحیح کمتر دست زده‌ام یا پیشنهاد نموده‌ام و فقط آنجا اشاره یا اظهار نظر کرده‌ام که افتادگیها روش بود یا هیچ تبیین دیگری در باره بی‌معنای سخن موجه نمود، دلو آنکه محل دقیق افتادگی، در یکی دو مورد، نمی‌تواند با تعیین متعلق درست معین شود.

جهانی در قسمت دوم متنی که در اینجا منتشر شده هست که نصحيح یا اصلاح فرائت ت بر اساس شرح ارشاد جوینی که ابوالقاسم سلمان بن ناصر نیشابوری انصاری (متوفی ۵۱۲/۱۱۱۸) نوشته، و بخشی از آن در نسخه خطی شماره ۶۳۴ کتابخانه دانشگاه پرینستون محفوظ است، ممکن بوده است، زیرا شامل، هر چند هیچگاه عنوان نشده، غالباً و گاهی بسیار در آن نقل شده و مورد شرح و تفسیر قرار گرفته است. من در اینجا نمی‌توانم بکوشم تا بیان پر طول و تفصیلی درباره استفاده از شامل در شرح ارشاد مطرح کنم، اما می‌خواهم ملاحظات کوتاهی درباره این مطلب به منظور تبیین استفاده‌ای که از آن در تهیه متن حاضر شده ارائه نمایم.

فصل شرح ارشاد ابوالقاسم که با بخش‌های شامل که در اینجا منتشر شده مطابقت اینهاست:

## الشامل

## شرح الارشاد

الصفات التابعة للمحدود (صفحات ۳۳-۱) = برگهای ۱۵۰ تا ۱۵۴ (۳۴)  
المعد و معناه (صفحات ۳۳-۶۳) = برگهای ۱۷ تا ۵۴ و ۵۶ (۳۵)

الادکة العقلیه (صفحات [٦٣-٨٧] ) = برگهای ۱۸-۵۶-۱۶ ر.ع (٣٦)  
 استفاده ابوالقاسم از شامل در این فصول، هر چند بسیار است، ناجود و  
 ناعنظم است. در بعضی موارد قسمتهای نسبه طولانی شامل تقریباً کلمه به کلمه  
 و گاهی، هر چند نه بطور منظم، با خابطه (قال الامام) گنجانده شده است؛  
 مثلاً:

الشامل	شرح الارشاد
برگ ۲-۱۱ ۱۰۵ = صفحات [٤، ١-١]	برگ ۱۱-۲ ۵۲ = صفحات [٤، ۱-۱]
برگهای ۶-۱۱-۵۶ = صفحات [٥٧، ۱-۱، ۱]	برگهای ۶-۱۱-۵۶ = صفحات [٥٧، ۱-۱، ۱]
برگ ۹-۱۳-۱۹ = صفحات [٧١، ۱-۱، ۱]	برگ ۹-۱۳-۱۹ = صفحات [٧١، ۱-۱، ۱]
برگ ۱۳-۱۹ و ۵۸ = صفحات [٨٧، ۱-۱]	برگ ۱۳-۱۹ و ۵۸ = صفحات [٨٧، ۱-۱]

اما در بسیاری از موارد آنچه مستقیماً از شامل گرفته شده فقط عبارت است  
 از یک یا دو سطر. جاهائی که ابوالقاسم اجزائی را اقتباس و داخل شرح خود  
 کرده که با متن شامل کاملاً سازگار است ممکن است در هنن شامل بر اساس  
 شرح تصحیحاتی گرد. اما در بسیاری جاها ابهاماتی در ارتباط هیان دو متن وجود  
 دارد. بدین گونه، مثلاً، برگ ۱۳-۱۲-۵۳ شرح ارشاد محتوی ص [۱۴-  
 ۱۱-۱] (= ت برگ . ف ۱۱ و ۲۱۹) شامل بصورت ذیل است: و مما  
 یبطل معولهم أن تذکر النظر يتصفه استعقاب العلم بالمنظور فيه وجوباً: ثم لا  
 يخرج ذلك من كونه واقعاً بالفاعل. اما شخص نمی تواند بگوید که افتاد کی  
 عبارت انا نقول و تحقیقاً در شرح ارشاد اختلافی در متن شامل را نشان می دهد  
 یا صرفاً اختصار متن از طرف شارح است. در قطعه ای که بالا فصله بدن بالآن در  
 شرح ارشاد می آید (برگ ۱۴-۲۰ ۵۳)، کفتار ذیل را که مطابق است  
 با صفحات [۱۳، ۱-۱۵، ۱] شامل (= ت برگ ۱۰ و ۲۱۹ سطر آخر و سطور  
 بعد) می خوانیم: (٣٨)

فابن قال قائل : إن جاز المصير إلى > إن < الأحوال نفع بالفاعل لوجب من ذلك أمران عظيمان : أحدهما أن يقال : إذا اتصف المباريء تعالى بكونه عاماً بوجود العالم بعد أن لم يكن متصفًا به فينبغي أن يقال : هذه الحال المتتجدة للمباريء سبحانه تقع بكونه خالقاً فيلزم من ذلك أن يتتجدد لذات القديم سبحانه . انه صفات بالفاعل تعالى عن صفات المخلوقين . والامر الآخر أنها لو قلنا : الأحوال الثابتة للذوات يجوز أن تقع بالفاعل فلا تتجدد اتفصالاً من يقول كون المتحرّك متتحرّكًا حال أتبتها الفاعل من غير حاجة إلى إثبات الحركة . وهذا يفضي إلى نفي الأعراض . در اینجا ، علاوه بر افتادگی در جمله به منظور اختصار ، تعدادی از « اختلافاتی » که اساساً غیر مهم است وجود دارد ، اما اینکه آیا آنها همایر تهائی را در متن شامل نشان می‌دهند یا کلاً یا جزء حاصل شرح و تفسیر شارح است کسی نمی‌تواند بگوید که وضع کنوئی دلیل و مدرک آن را مسلم نموده است . یادی از ابو اسحاق اسفراینی در صفحه [۱، ۸۶، ۱] (= تبرگ) که در سطر ۲۳۶ و سطر بعد ) مخصوصاً جالب توجه است . در شرح ارشاد ( برگ ۱ و ۵۹ سطر ۲۰ و سطرهای بعد ) چنین خوانده می‌شود :

وقد ذكر الاستاذ ابو اسحق أمثلة في الجامع لهذا : منها قال : إنما يعرف كون الواحد منا فاعلاً بوقوع الفعل في محل قدرته . ثم " لا يجب طرد ذلك غالباً حتى يقال فعل [أَرْدَعَ] القديم يقوم بذاته ، ولكن قال أهل التحصيل : لا يبعد أن يثبت كون الواحد منا فاعلاً بوجيه . و يثبت كون القديم فاعلاً بوجيه آخر . ولذلك إنما نعلم كون الواحد منا مجرّد لغيره على القول بالتوارد إذا فعل في نفسه حركة أو اعتماداً . ثم " نعلم كون المباريء سبحانه مجرّد لالجسام من غير قيام حدث بذاته . و كذلك على أصول المعتزلة المتكلّم من فعل الكلام .

در اینجا باز ، کاملاً قطع نظر از اختصار د فشرده توییی عبارات همچنانکه در شامل دیده می‌شود ، جمله بنده بطور قابل ملاحظه متفاوت است بطوری که

شخص نمی‌تواند مطمئن شود که آیا با سخنی غیر از شامل یا با شرح شامل یا شاید با قول دقیق تر جامع ابواسحاق سروکار دارد (۳۹).

بنابرین، من اختلافات شرح الارشاد را ذکر کردم یا مورد استفاده قرار دادم تا متن را اصلاح کنم بویژه آنجا که عقلاً به نظر یقین می‌آمد که اقتباس یا استشهاد و نقل قول مستقیم معتبر است نه استفاده از شرح و تفسیر آزاد. اما در چند مورد، که متن ت آشکارا خراب بود اصلاحات و تصحیحات را بر اساس شرح ارشاد، هر چند شرح و تفسیر می‌نمود، پیشنهاد کردم، زیرا آن، والو غیر مستقیم یا کواهی بموضع بود.

برای روشنی و سهولت قرائت علائم نقل قول را هر جا که به نظر مناسب و مقتضی می‌آمد جای دادم. باید توجه داشت که استفاده از علامت نقل قول وقتی کسی متون نقل شده را ندارد ناگزیر بیهوده است، زیرا «قال» را (که ممکن است معادل وضع و موقع *(That)* در انگلیسی باشد) می‌توان نقل قول کماییش کلمه به کلمه شناخت. بنابرین هن نشان نقل قول را جائی بکار بردم که احساس کردم آنچه دنبال «قال» می‌آید بمعنی نقل قول فهمیده شده یا استعمال آن به منظور روشنی مورد نیاز به نظر رسیده، ولو آنکه «سخن نقل شده» صریحاً شرح و تفسیر عقیده یا بیان ذکر شده مؤلف باشد. در چندین مورد تعیین پایان نقل قول با یقین و اطمینان کامل غیر ممکن بوده، بطوری که بسته و خاتمه دادن نقل قولها ناجار حدسی بوده است (۴۰).

## علامات

- ث : دارالكتب (فاهره) نسخه خطی ۱۲۹۰، علم الكلام
- ك : کوپرولو نسخه خطی ۸۲۶
- شى : شرح الارشاد ابوالقاسم الانصارى، نسخه خطی پرنیستون ۶۳۴
- ت : کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران نسخه خطی ۳۵۰
- [ ] : کلمات میحو شده یا بکلی ناخواناند در ت
- > < : افزایش نسبت به ت
- > ... < : حذف یا افتادگی تکه‌ای نامعین در ت (۴۰)
- + : بعلاوه (اضافه دارد)
- : منها (کم دارد)

### یادداشت‌ها (ی مقدمه)

۱. الشامل في اصول الدين، چاپ هملوت کلوبفر، قاهره، ۱۳۸۳ / ۱۹۶۳ و چاپ ع. س. النشار، اسکندریه، ۱۹۶۹. چاپ کلوبفر هبتنی است بر نسخه خطی کوپرلو شماره ۸۲۶ و چاپ النشار بر نسخه عکسی همان نسخه خطی در دارالکتب المصریه در قاهره که به عنوان علم الكلام شماره ۱۲۹۰ فهرست شده است. بخشی از متن که توسط کلوبفر منتشر شده در صفحه ۳۴۲ چاپ النشار پایان می‌ذیرد. کلوبفر آخرین صفحه نسخه خطی را چاپ نکرده و نه شرح و توصیف کافی درباره آن می‌دهد (نگاه کنید به صفحات ۶ - ۸ مقدمه او) والنشار که نسخه کوپرلو را ندیده و از یادداشت مندرج در صفحه اول نسخه عکسی آگاهی نیافته است، با توجه به اینکه نسخه عکسی هم به عربی و هم به ترکی (به حروف عربی) در استانبول تهیه شده، وی چنین ینداشته که با دو نسخه متمایز کتاب سروکار داشته (مقدمه او، ص ۸۴، را نگاه کنید). در واقع اختلافاتی بین دو چاپ منتشر شده وجود دارد، که تقریباً بخصوص از فقدان کلی علام تشخیص دهنده در نسخه خطی ناشی شده است (که مع هذا با دست خطی عالی و کاملاً خوانا نوشته شده که هیچ شباھتی به خط بد و درهم بر هم متن نسخه تهران ندارد)، اما همچنین به علت دیراستاری کم مایه و ناچیز و / یا کوتاهی مصحح چاپخانه افتاد کیهانی در آن دو طبع (غالباً در چاپ النشار) وجود دارد. یک چاپ موفق و قابل اطمینان متن لاقل تا کنون انتشار نیافته است.

۲. این عنوان مورد تأیید صفحه آخر نسخه فاهره است؛ رجوع کنید  
به ن ۷۱۶.

۳. مقایسه کنید با چاپ کلویفر ص ۱۵۴ (= ن ۲۷۲ و بعد). ذکر یا  
نقل مستقیم شرح اللمع مثلاً در ن ۲۱۱، ۱۲۰، ۱۹۲، ۱۲۳، ۱۲۰، ۲۱۱،  
۱۲، ۲۲۱، ۳۲۱، ۱۹ و بعد، رخ می نماید. اینکه شامل از کتاب اللمع بحث  
می کند قبل مورد توجه مک کارتی در کلام اشعری (بیروت، ۱۹۵۳، ص چهارده  
مقدمه) بوده است.

۴. به اظهارات هصنف در ن ۲۱۸، ۱۸ و سطور بعد توجه کنید.

۵. شماره های مذکور در یادداشت ۳ بالا را نگاه کنید. همچنین توجه  
نمایید که به نظر می رسد بعضی اغلاط نقل قول وجود دارد چنانکه، مثلاً، در  
ن ۲۷۳، ۶ جائی که نسخه های ث و ل کلمه «شیخنا» را دنبال «نم» قال،  
می آورند، هر چند این نقل قول باید از باقلانی باشد. کلمه «شیخنا» نادرست  
است، یعنی، اگر کسی فرض کند که این کلمه، هرگاه بدون قید و شرط در این  
کتاب رخ نماید، باید فقط اشاره به اشعری باشد. («شیخنا» در ت برگ  
۱۵ = ص [۱۲]، اذیل، اگر اشاره به اشعری باشد نمی تواند بایک نقل  
قول ملع باشد و، با داوری از روی قرینه، ممکن است اشاره به باقلانی باشد.)  
همچنین، در بعضی موارد تعیین اینکه کجا بایک نقل قول معین پایان می باید غیر  
ممکن است. در بایک مورد که شامل (ت برگ ۱۰ = ص [۵۸] ذیل)  
عبارت مبهم فهذا غایة المقصود و قصاره را دارد، ابوالقاسم انصاری، در پیوستن و  
ادخال عبارت او به شرح الارشاد خود، عبارت هذا منتهی کلام القاضی را دارد.  
اینکه آیا این بایک نسخه بدل است یا بایک حاشیه که انصاری داخل کرده یا اینکه  
آیا شرح او یا باقلانی بیش از ادست کسی نمی تواند بداند؟ یاد داشت ۴۵ ذیل را  
نگاه کنید.

ع. استدلال نظری «النظر» در ملح فصول ۱۰ و ۱۱ بحث شده است. اما اظهار نظر جوینی در ن ۱۲۳، بدون اشاره‌ای به اینکه یا باقلاً نی در شرح خود یا او در نوشتن تحریر بحث درباره این قطعات و فرازها را به آغاز کتاب برده است بوضوح نشان می‌دهد که از فصل اول فهمیده نمی‌شود که این فصل متوجه قسمتی از ملح است.

۷. در باره اللمع فصل ۱۸ یادداشت ۱۸ ذیل را نگاه کنید.

۸. پسنداد بعضی نقل قولها، شرح و تفسیرها، و ذکر عقاید پیشین کاملاً مبهم و تاریک است، و صرفاً بصورت «او می‌گوید...»، «او (که خدا ازاو خشنود باشد) ذکر می‌کند...»، وغیره دیده می‌شود، بطوری که شخص نمی‌داند که آیا جوینی اشعری را یاد می‌کند یا باقلاً یا شخص دیگری را؛ ر. ل. به مثلاً ن ۲۴۶، ۱۰ و ۱۵ و ۲۴۷، ۱. در اینجا وقوع اصطلاح «الاحوال» در ن ۲۴۶، ۱۱ می‌تواند گفتار باقلاً را منعکس کند لیکن به آسانی هم می‌تواند راه و رسم خود جوینی را در شرح و تفسیر یا باقلاً یا اشعری نشان دهد. اینکه وی معمولاً نظریات دیگران (مخصوصاً نظریات معتزله) را با اصطلاحات و تصورات و مفاهیم خود شرح می‌دهد در سراسر کتاب آشکار است.

۹. ر. ل. عبد العجیار، شرح اصول الخمسه (چاپ ا. عثمان، قاهره ۱۳۸۲/۱۹۶۵، ص ۹۵). در متن شامل (هر سه نسخه) فرمول «القول في...» برای معنی هر یک از این چهار اصل بکار می‌رود؛ دقیقاً، اصطلاح «الأصل» با دو اصل آخر یافت می‌شود، (یعنی اصل الثالث و اصل الرابع) اما نه با دو اصل اول، هر چند هر چهار اصل با هم در یک طرح استدلال ذکر شده است (ن ۲۲۰، ۱۸ و صفحات بعد) و در ن ۲۲۱، ۷، به عنوان اصول الاربعه به آنها اشاره شده است.

۱۰. اگر چه ما نمی‌توانیم اندازه‌های نسبی قسمتهای متن را بدائیم، از

اظهارات جوینی در ن ۱۹۲ ، ۲۲۱ ، ۲۲۳ ، فوق الذکر، به نظر روشن می آید که خیلی از این مطالب « بیگانه و نامر بوط » نیز در شرح وجود دارد. « مطالب » و « مسائلی » که خود جوینی داخل کرده بوضوح به آنها اشاره نشده است.

۱۱. در ک خوانده میشود شیخنا.

۱۲. در ت خوانده میشود یقدر.

۱۳. ک فاقد قال است.

۱۴. فعلم ت = فعلم ک.

۱۵. در ت خوانده میشود حدوثه.

۱۶. احتمالاً این را باید با « طرد » مذکور در ن ۴۲۳ ، ۴ و بعد یکی کرft. این نقل قول ممکن است مأخوذه از المسائل المتنورات البغدادیه باشد.

۱۷. جائی که ث و ک لفظ مسأله دارند نسخه تهران خوانده میشود مسالک که شاید قرأت بهتر این باشد: « آنچه استاد ما در اینجا ذکر می کند دقیقاً روش [ یا حجت ] ابراهیم است ... »

۱۸. موضوع استشهاد به قرآن در فصل ۱۱ یقیناً مناسب و مر بوط به استدلال فصل ۶ است که بطور کلی در این نقطه در شامل مورد بحث است. اما المحاق فصل ۱۱ به فصل ۱۰ ( که فصل ۱۱ نوعی ضمیمه به فصل ۱۰ است ) و بدین وسیله به فصل ۹، بطور واضح کاملاً درست است بطوریکه غیر محتمل است که از محل بعد از فصل ۶ جایجا شده باشد. از سوی دیگر، کسی ممکن است آن را به عنوان نوعی نتیجه کلی برای فصول ۳ - ۱۰ بنگرد، لیکن حتی در آن صورت قرار گرفتن آن در این نقطه در شامل ( یا شرح ) مشکوک و نا معلوم باقی می ماند.

۱۹. ابوالقاسم انصاری در شرح الارشاد خود ( که در باره ارتباط آن با شامل توضیح ذیل را نگاه کنید ) از بک شرح اللمع تألیف ابن فورک یاد می کند. عبدالجبار ردی بر آن به نام نقد اللمع نوشته، که چند بار در معنی خود ذکر

می کند: ۲، ۶، ۷: ۷۱، ۸: ۵۹، ۱۱، ۳۲، (که در چندین مورد ناشران مغنى به خطاب بعض اللامع چاپ کرده‌اند). کتاب اخیر الذکر، یعنی نقد اللامع در شامل یاد نشده، هر چند در ص [۷۵] (= ت بر گ ۱۹ ر ۲۳۴) به مغنى عبد الجبار اشاره شده است.

۲۰. در بعضی موارد در این طرح من الفاظ عربی را کذاشتہام، یعنی جاھائی که معادله‌ای انگلیسی بدون قرینه جامعتر و تبیین مفصل‌تر به نظر گمراه کنند هی رسید.

۲۱. من «غیر استنباطی» را بجای «ضروری» (یا واجب) عربی بکار برده‌ام چونکه به نظر بهتر رسید که معنی منظور آورده شود تا لفظ دیگر انگلیسی. از این حیث که تحصیل چنین علمی تابع، و بنابر این نه حاصل، استدلال عقلی آزاد ما است، خداوند فاعل فعلیت آن ملاحظه شده است. برای «العلم الکسبی المكتسب» (که بواسطه عمل ارادی خود ما حاصل می‌شود، یعنی بواسطه استدلال و استنباط) من کلمه «استنباطی» را ارائه دادم. اگر چه «استنباطی» معنی اساسی وابسته به قرآن «کسبی» و «مكتسب» را به ذهن می‌رساند، بقدر کافی دلاتهای ضمنی بیان عربی را منعکس نمی‌کند چنان‌که این نکته آنجا که جوینی (در پایان متنی که در اینجا منتشر شده) عقیده ابواسحاق اسفاری‌یانی را در باره نوعی علم که مكتسب است لیکن مبتنتی بر استدلال نیست بحث می‌کند آشکار است.

۲۲. بحث درباره این صفات، چنان‌که مصنّف پیشنهاد می‌کند، کاملاً مقتضی است که دنبال فصل مر بوط به «علل» بیاید. اما می‌توان در نظر داشت که منطق توالي و تراالف مطالب در اینجا دقیقاً از طرف جوینی و اشعاره است، زیرا معتزله بیچ وجہ صفات را آنطور که جوینی تحت این عنوان برای تشکیل طبقه واحدی گروه بندی کرده ملاحظه نمی‌کنند.

۲۳. در نوشتة جوینی، چنانکه در نوشتة عبد الجبار، چندین معنی برای «صفه» وجود دارد. من در اینجا نمی‌توانم بکوشم تا تطور و تکامل پیچیده دلالات کلمه «صفه» و افزایش معانی گوناگون و مختلف آن را در مذاهب کلامی، معتزله و اشعری تا در طی زمان جوینی مطرح کنم و نه اینجا جای طرح نظریه جوینی (مقتبس از ابوهاشم پیر و باقلانی) در باره «صفات» (که برای اشاره به آن وی «صفه»، «صف» و «حکم» را بکار می‌گیرد) و «حالات» («احوال») است، لیکن خواننده را به مقاله‌ام «حال»، «کلام»، ارجاع می‌دهم («صفه» را در اینجا و در مقاله مذکور و هر جای دیگر برای دلالت و اشاره به استعمال اشعاره از این کلمه که معادل «معنی» = «عنه» است بکار گرفته‌ام.)

۲۴. در خصوص این رأی و عقیده ن ۶۳۱ و صفحات بعد را نگاه کنید.

۲۵. عنوان فصل در نسخه خطی اظهار می‌کند که هم ادلۀ عقل و هم ادلۀ دھی (العقلیه و السمعیه) مورد بحث خواهد بود؛ اما در پایان فصل این نتیجه بدست می‌آید که بحث درباره دومی نیازمند کتابی جداگانه است.

۲۶. برای این تعریف ابوهاشم، جوینی چندین شرح و تفسیر مختلف ارائه می‌دهد، چندین بار «رکون النفس» را بجز ای «سکون النفس» بکار می‌برد، تعبیری که من در هیچ یا ک از متون معتزله نیافتدام.

۲۷. عبارت «قرائت» یستحیل اصلاح ویر استاد «صحیح» غیر ضروری می‌شود.

۲۸. لصیغه: لصمه ت.

۲۹. منتجزه: منجزه ت.

۳۰. انشعل در نسخه ناروشن است؛ آنچه نوشته شده به نظر می‌رسد که ارساعل باشد.

۳۱. بما: ملا ت.

۳۲. يك شاگرد اشعری؛ علاوه بر موادی که النشار ارجاع نموده، نگاه کنید به ابن عساکر، تبیین کذب المفتری (دمشق ۱۳۴۷)، ۱۷۷.
۳۳. هر دو در استار «مصحح» افزوده‌ها را به منظور تسهیل فرائت عبارت این قطعه وارد کرده‌اند.
۳۴. آغاز فصل در بر که ۱۰۵۰ (الاصول الثاني . . .) مطابق است با ارشاد (چاپ م.ی. هوسى، قاهره، ۱۹۵۰)، ص ۸۷، ۱.
۳۵. این فصل درباره تعریف مطابقی در ارشاد ندارد و بنابراین شرح بسیار وابسته به شامل است.
۳۶. این فصل در بر که ۱۹۰۶ (ر.ک. ارشاد، ۹۳) (= ت بر ک ۱۰۲ و ۲۳۶) پایان می‌یابد؛ فصل بعد «في اقامة الدليل» که در بر که ۱۰۰۶ آغاز می‌شود در فصل بعد شامل (راجع به «العلم») یافت نمی‌شود.
۳۷. این قطعه شامل تقریباً تمام يك نقل قول باقلانی است، اما فرمول مقدماتی قال الامام: «أحسن طريقة ما ذكره القاضى نشان مى دهد» که منبع ابوالقاسم شرح الامام نیست بلکه شامل است.
۳۸. من چندین اشتباه کوچک را در متن این قطعه تصحیح کرده‌ام.
۳۹. در خواننده این کمان پیدا می‌شود که ابوالقاسم در نقل قول‌های خود در شرح ارشاد تا اندازه‌ای دقیقت و وسوسی تراز جوینی در شامل است. توجه نمایید که مطلب اظهار شده در ص [۶۳، ۰] (= ت بر ک ۱۰۲۳۱ سطر ۲۲ و بعد) الاَدَلةُ هِيَ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِصَحِيحِ النَّظرِ فِيهَا إِلَى الْعِلْمِ الْمُكْتَسَبِ در شرح ارشاد (بر که ۱۰۵۶ سطر ۸ و بعد) بوسیله قال القاضی سابقه داشته است؛ (در شرح ارشاد بجای المكتسب، الکسبی خوانده می‌شود.) همچنین وی نقل قول را در ص [۵۸] (یادداشت ۵ فوق را بنگرید) می‌بندد. در يك جا، در واقع، در ذکر ارشاد (ص ۶۱، ۶۲ - ۹، ۳)، با فاذا تقرر آغاز می‌شود = شرح ارشاد

برگ ۱ و ۲۷ سطر ۱۶ و سطور بعد، خوانده میشود اذا ثبت بجهای اذا نقره ) فرمول فقال القاضی را داخل عبارت میکند و گفتار را با اظهار هذا ما حکای الامام عن القاضی میبندد ! همچنین توجه کنید که بجهای قلنا در ص [ ۰ ، ۱۰ ] ( = ت برگ ۱ و ۲۸ ) شرح الارشاد ( برگ ۱۸ و ۵۲ ) خوانده میشود قال القاضی با اوضاع و احوال کنونی تشخیص و تعیین معنای این تحریفها غیرممکن است . ۴۰ . یعنی < ... > جائی آورده شده که من داوری کردم که مستقیم چیزی را انداخته است ، ولو آنکه هیچ گونه آسیب یا انقطاع و فاصله‌ای در نسخه وجود ندارد ؛ من نکوشیده‌ام که اظهار نظر کنم که این افتادگی تنها یک عبارت یا یک سطر یا چندین سطر است .

---

قطعة من الكتاب

# الشامل في أصول الدين

لأمام الجرمي أبي المعالي الجويني

وهو

## تحرير شرح اللمع

للقاضي أبي بكر الباقياني


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَبِيُّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ

رَحْمَةُ رَبِّكَ

# مبتدأ الكتاب



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ ذِيْلَهُ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ وَآلِهِ

هذا وقد استدعي طائفة بتعين إسماعفهم تحرير كتاب يتعلّى عن المختصرات  
وينحطّ عن المبسّطات من جلة التصنيفات في علوم الديانات، فصادف الاختيار  
الإيّار شرح اللمع للقاضي الجليل أبي بكر رضي الله عنه . ونحن ، إن شاء الله توضّح  
مشكلات الفاظه ونقرب ما أوجزه من [الأبحاث] [ ] بطرق البسط مع اجتناب  
التطويل؛ وإن اضطررت الحاجة إلى إلحاّق أبواب وسائل الحقنها .  
وأول ما يصدر الكتاب به فصول في النظر يرشد بها الشادى ويستضىء بها  
المتّهوى . و بالله التوفيق .

### القول في حقيقة النظر

اعلموا - ارشدكم الله - أن «النظر» يتردّد في إطلاق اللغة بين ضروب من  
الاحتلامات : فيطلق المراد به الإبصار والرؤيا ، و إذا أريد تجريد ذلك المعنى  
قرن «النظر» «بالي» فقيل «نظر فلان» إلى كذا »؛ وقد يعرى من ذلك ديراد به  
الرؤيا أيضاً . وقد يراد «بالنظر» الانتظار فيقال «نظرت فلاناً» و «انتظرته»؛ قال  
الله تعالى (انتظروني نعمتكم) [ وهذا ] [ ] «انتظروا» . وقد يذكر  
«النظر» والمراد به التراويف والتغطّيف فيقال «فلان ينظر لفلان» أى يراءى حقّه

ويتهرّأه . وقد يتجموّز بـ «الاتصال» على معنى التحاذاى والاتّهاب فى قال «دار فلان» ناظرة الى دار فلان ، إذا تحاذا في بعض الجهات . وجوه «النظر» في اللغات شتى وغرضنا تبيين مراد المحققين من «النظر» .

فإن قال قائل : فما النظر في تواضع المتكلمين واصطلاحهم ؟  
قيل : النظر هو الفكر الذي يطلب به من قام به الفكر علمًا أو غلبة الظن .  
وقد انحصر النظر إذاً في قبيل الفكر على مواضعهم ، و تميّز عمّا عداه من ضروب الكائنات . وليس كلَّ فكر؛ بل هو ضرب مخصوص منه ، وهو الذي يطلب به العالم أو غلبة الظن . ويندرج تحت الحد الصحيح من النظر و الفاسد منه فإنَّ  
اسم «النظر» يجمعهما : ويندرج تحته أيضًا النظر في الأدلة المفضية إلى الفعل و  
النظر في الأمارات المستعقبة غليان الظنوں ، كنظر (٢) الفقهاء في المجتمعات من  
مسائل الفروع .

### القول في ثبات صحة النظر و الرد على منكريه

ذهب معظم العقلاء إلى ثبات النظر و القول بأنَّ صحيحة يعنى إلى العلم إذا كان نظراً في دلالة قطعية ، وأنكر بعض الأوائل النظر ; و زعموا أنه لا يفضي إلى العلم ، و حصروا مدارك العلم في الحواس و الأخبار المتواترة ، و جحدوا كلَّ مدرك للعلم يدعى سواهما . ومنهم من أنكر إفشاء الخبر المتواتر إلى العلم .  
و أول ما نفاته به أن نقول : قد حصرتم المعلوم في العلوم بالمحسوسات ، و نحن الآن نريكم ضرورة من العلوم البديهية غير متعلقة بالحواس ، وفي ذلك إبطال حصركم ; و منها العلم باستحالة اجتماع المتضادات . و سبيل إلزام هذا و مثله أن نقول : أتعلمون ما ألزمتناكم أم تأبون علمه ؟ فإنْ أبواه واستروا فيه كانوا مبهائمين ، إذ من كمال العقل العلم باستحالة كون الشيء أسود أبيض في الحالة الواحدة و إن اعترفوا بما ألزموا ، فقد أثبتوا علمًا لا يتعارق بالاحسان ، و مما يلزمهم علم

المرء بنفسه وعلمه بآلامه ولذاته ونفوره وشهوته ، ويلزمه أىضاً على هذا الوجه العلم بأن ليس بين النفي والإثبات درجة ، إلى غير ذلك من العلوم البديهية التي لا تتعلق بالحواس . وما نمتهنهم به ضروب من الدلالات الواضحة التي لا يستجيز العاقل جحد أصلها ؛ فمنها أن نقول : إذا رأينا شخصاً في مكان ثم رأينا المكان شاغراً عنه ، فلا يخلو إما أن نقدّر عدمه أو مجاورته لذاك المكان إلى آخر وقد رأكتناه عنـا على خلاف العادة ، كاجتنان الجن ” و استثار الملك ” .

ونعرض على الخصوم مثل هذا التقسيم ، فإن جمده انتسب إلى جهد الضروري . وإن تقبله كان معترضاً بعلم لا يتعلق بإحساس مفترضاً بضرب من ضرب النظر ، إذ السير والتقييم من أقسام الأدلة .

وممّا اتّمسّك به أن نقول : معاشر منكري النظر ، هل تعلمون بطلان النظر أم تستربون فيه ؟ فإن أبدوا استرابه سقطت مجادلتهم و بطل مذهبهم ، اذلامذهب ملستري (٢ب) وإن قالوا : نعلم بطلان النظر ، قيل لهم : أنتمون ذلك ضرورة أم نظارة ؟ فإن أدعوا علمًا ضروريًا تبيّن عنادتهم ، إذ العلم الضروري يستوى العقلاء في دركه مع انتفاء الآفات عنهم ، كما يستوون في العلم بالمحسوسات ، على ما سنوضح القول في ذلك في أحكام العلوم ، إن شاء الله .

ثم يقال لهم : لا يسلم دعواكم هذه عن معارضتهم بمثلها ، فبم تنكرون على من يدعى العلم ضروري بصحّة النظر ، على أننا نقول : قد حصرتم العلوم في المحسوسات والعلم بطلان النظر ليس يتعلق بمحسوس ، فهو ناقض لحصركم على كل حال ضروريًا كان أو ضرورة .

وإن زعموا أن العلم بطلان النظر مدرك نظاراً فقد أفضحوا بتناقض ، حيث نفوا جملة النظر و صحّحوا بعضه ، وهو النظر المفضي إلى بطلان النظر على زعمهم . وهذا تناقض لا خفاء به . فإن قالوا : ما ذكرتموه ينعكس عليكم ، فإنتكم في إثبات النظر لانخلعون إما أن تدعوا فيه العلم البديهي ” وإنما أن تثبتوه ببعض طرق النظر ؛

فإذا أدعicتم العلم الضروري لزكم من المباحثة ما ألزمتمونا؛ وإن زعمتم أن "النظر ثبت بالنظر فقد أثبتتم الشيء بنفسه، وهذا ما لا سبيل إليه.

قلنا لهم: هذا الذي أبدعتموه الآن لا تخلون فيه إما أن تقولوا: إنه كلام يفيد علماً بشبه مذهب أو بطلان مذهب أو تقولوا: إنه لا يفيده من ذلك شيئاً. فإن زعمتم أنه لا يفيده شيئاً فقد اعترفتم ببطلان كلامكم وأغذتتمونا عن الانفصال؛ وإن زعمتم أن "كلامكم هذا يفيد إثبات مذهب أو إبطال آخر فقد اعترفتم بضرب من النظر؛ وهذا ما لا مخلاص منه.

واعلموا أنَّ من نفي النظر وأنصف لم يدع العلم الضروري "فتبيه: وَا بِمَا فِي هُنَافَرَةِ مَا يَقْدِرُ . ثم نقول لهم: أقصى ما انكرتموه إثبات النظر بالنظر؛ وقد ابطلتم النظر بالنظر، فلن لم يبعد إبطال النظر بالنظر لم يبعد إثبات النظر بالنظر.

فإن قالوا: نحن نعترض بقداد ما قلناه، ولكننا نعارض الفاسد بالفاسد؛ قيل لهم: معارضه الفاسد بالفاسد ضربٌ من النظر فما قولكم فيها: هل يفيد نفيهاً أو إثباتهاً، أم لا يفيد؟ فإن زعمتم أنها لا تفيده شيئاً، فلم ذكرتم ما اعترفتم بأنَّه لفائدة فيه؟ وإن اعترفتم بأنَّه يفيده شيئاً وإثباتهاً فقد صحّحتم ضرباً من النظر وانكروا جميـعاً . ثم نقول: قصارى ما استبعدتموه إثبات النظر بالنظر، وهو وادعاء منكم مجرَّد<sup>(٣)</sup> فلم أدعicتم استعماله، وبم تذكرون على مجوَّرَه؟ فلا تترجمون عند هذه الطلبة إلى محصول على أنـنا نقول: إن لم يبعد أن نعلم بالعلم ونعلم العلم بالعلم فلا يبعد أيضاً أن يتوصل بالنظر إلى العلم بالمنظور فيه ويتوصل بقبيله إلى إثبات النظر.

وسبيل التحقيق أن نقول: نحن لم ثبت شيئاً بنفسه وإنما أثبته بغيره. وإيضاح ذلك بالمثال أنـنا إذا طردنا دلالة على حدث العالم، فطالينا من ينكر النظر بإثبات تلك الدلالة، فلا قدر على نبوتها بنفسها لكون الدليل على أنه دليل غير الدليل على حدث العالم؛ بل نسلك مسلكاً آخر في النظر؛ وقد وضح أنـنا ثبت

أدلة المقائد بدليل يغايرها ، غير أنَّ اسم «النظر» يجمعهما ؛ ولاستبعاد في اجتماعهما في اسم ، كما نعلم بالعلم الأعراض مع مساوات العلم لها في كونه عرضاً .  
ومن شبهه نفاة النظر أن قالوا : قد رأينا الناظر القائل بالنظر يسرد دليلاً برهة من دهره ، ويزعم أنه يؤدي إلى العلم بالدلول عليه ، لو ذكر ذلك الدليل بين أظهر كافة النظار لاعتبر فواكهه أورد الدلالة على وجهها ، ولم يحرم ركناً من أركانها ويعرفون بقرائن أحوال مورد الدلالة أنه عالم بما نطق به ؛ ثم قد يرجع من هذا وصفه عن معتقده وبين كن إلى اعتقاد ضده ، وهو بعد تبدل اعتقاده يورد الدلالة على ما كان يوردها في مفتتح أمره فلو كان العنور على وجه الدليل مقتضياً علمًا لما تصوّر تبدل اعتقاده مع الإتيان بالدليل وإبراده .

والجواب عن ذلك من وجهين : أحدهما ما قد منه من تقسيمنا القول عليهم في أنَّ ما ذكره هل يفيء إثباتاً أو نفيَا أو لا يفيء من ذلك شيئاً ؛ وهذا التقسيم يجرّهم في كلِّ مكان يوردونه إلى أحد أمرين : إما أن يعترفوا بأنَّ ما أوردوه باطل مضمحلٌ غير مفيد ، وإما أن يقولوا : إنه يفيء إثباتاً أو ردّاً ، فيكون ذلك اعتراضًا منهم بآيات النظر ؛ ولا يستمرّ لهم مع هذا التقسيم كلام .

والوجه الآخر في الجواب أن نقول : ما ذكر تموه تلبيس ؟ فإنَّ الذي اعتقد موجب دليل دهراً وأحاط بجهة يعنى أركان الدليل علمًا ، وهو دليل مقطوع به عند الناظر ، فلا يجوز تبدل اعتقاده مع استصحابه العلم بوجه الدليل ؛ وإنما (٣٢) تبدل اعتقاده إذا ذهل عن بعض أركان الدليل . و الذي يوضح ذلك أنَّ إذا أردنا إزالة الشبهة التي خامت معتقده ، فالسبيل في دفعها أن نوضح في قضية الدلالة اندفاع الشبهة ؛ وتبين أنَّه لم يحيط بقيود الدلالة ، ونقرُّ لأنَّ الإحاطة به تدفع الشبهة ... - ما يصح بذلك ذهابه عن بعض أركان الدليل ، إذ سبيل دفع الشبهة تبيّنه على وجه في الدليل يدفع الشبهة .

شبهة أخرى لهم : فإن قالوا : أو كانت الأدلة مفضية إلى العلم قطعاً ، ماساغ

اختلاف أرباب الألباب فيها ، كما أنّ العلوم البدئية لما أن كانت مقطوعاً بها ، لم يسع الاختلاف فيها . و نحن نرى العقلاه مت胡子 بين مختلفين ، فكلُّ يدعو إلى معتقده ، ولا يزداد خصمه على طول الدهر إلاً تماديًّا في مخالفة مع العلم بأنَّ مخالفى الإسلام لا يعرف كلَّهم بالعناد ، بل رام معظمهم الحقّ بما عنَّ لهم من دلالة أو شبهة .

و الجواب عن ذلك بعد التقسيم المتفقىء من وجهين : أحدهما أن نقول : ما ذكرتموه ينعكس عليكم في نفي النظر وإثباته ، فإنَّ بطلان النظر ، لو كان معلوماً قطعاً لما ساغ الاختلاف فيه على قضية زعمكم ؛ ونحن نعلم أنَّ جهود العقلاه أثبتوا النظر على الجملة وإنما نفاه شر دعوه يؤثر عنهم ولا يهدون ؛ فلئن دلَّ الاختلاف على بطلان الأدلة له ، فينبغي أن يدلَّ على بطلان القول بنفي النظر .

و الوجه الآخر في الجواب أن نقول : إنما اختلف العقلاه في مجالِ العادات لاختلاف الرتب والدرجات و تباين الأعراض ؛ فمن مائلٍ إلى ميل أبياته ، ومن صائبٍ إلى نحل أسلافه ، من ذكى فطن غير مبصر على غاية درك النظر ، ومن كليل راكن إلى الدعوة ، ومن مبصرٍ معتبر ، وقبض الله تعالى اختلاف العقلاه لذلك . و أمّا الذي استردوا إلية من العلوم الضروريَّة فإنما لم يسع الاختلاف فيها لمجرِي العادة ؛ ويسوغ تقدير الاختلاف فيها عقلاً لو قلب الله سبحانه وتعالى العادة عن وجه استمرارها ؛ ويسوغ في المقدور طرد العادة على الاختلاف في الضروريات والاتفاق في النظريَّات .

### فصل

فإن قال قائل : قد يستنتم وجوه الاستدلال وطرق الانفصال على تناقض أزل متهمه الصائرین إلى العلم ببطلان النظر ، حيث زعمتم أنَّ العلم ببطلان النظر لا يخلو إلَّا (٤٤) أن يستند إلى الضرورة أو إلى النظر ؟ فبم تذكرون على من لا يقطع ببطلان النظر

ولا بصحّته لتوّجه واعليه تقسيمكم ، بل يبدى تشكّلاً ويقف موقف المسترشدين  
ويطالب باِيصال القول في صحة النظر ؟ وهذا من أهمّ الأسئلة ؛ وعند ذلك افترقت  
آنار النظار ، وذكر واوجوهاً من الانفصال لم ير تضـ<sup>١٢</sup> القاضى - رضى الله عنه -  
معظمها .

فمما ذكره أن قالوا : العقلاه بأجمعهم ، نفأة النظر منهم و مثبتوه ، يلوذون  
عند الملمّات إلى التشبيث بالآمارات ، تحزّ بما منهم وتأخّياً في درك المخلص ، فاقتضى  
ذلك القطع بأنّ الاجتهد من مدارك العلوم . وهذا فيه نظر ، فإنّ نفأة النظر ربّما  
يأبون ذلك من عاداتهم . و لهم أيضاً أن يقولوا : إنّما يتّبّع العقلاه بالتجويزات  
و غلبات الظنون دون العلم المقطوع به ، ولو صحّ اطّلاق العقلاه لما ساغ الاحتجاج  
بالإجماع في العقليات ، لأنّ أهل الدهر لوأجمعوا على حدث العالم لم يكتف باِجماعهم  
على حدث العالم .

ثمّ ارتضى القاضى - رضى الله عنه - سبيلاً في الجواب سديداً ، وقال : إن  
كان الخصم مسترشداً قيل له : إن كنت تنفي إثبات النظر ضرورة فقد التمسـت  
منظوراً مفقوداً ؛ وإن التمسـت أن تحيط بذلك علمـاً فتزيد دلالة من دلالـات العـقول  
و تمحـنه بالواضح الجلىّ من طرق الأدلة ، فإنـ كان منصفـاً يعترـف باِفضـاء النـظر  
إلى العـلم عند سرد دليلـ<sup>١٣</sup> يطرـده ؛ وإنـ جـددـ وعـندـ بـعدـ وضـوحـ الحـقـ كانـ سـبيلـهـ  
سبـيلـ معـانـدـ فيـ مـعـقـدـيـ . وـ هـذـاـ وـاضـحـ فـقـدـ بـرـدـهـ .

وانفصل شيخنا عن ذلك فقال : سـبيلـ إـرشـادـ المـسـترـشـدـ كـسـبيلـ الرـدـ علىـ المعـانـدـ  
وـ وجـهـ مـفـاتـحـتـهـ بـالـكـلامـ أـنـ يـقـالـ : لـيـسـ بـينـ صـحـةـ النـظرـ وـ بـطـلـانـهـ رـتـبةـ ؟ـ وـ هـذـهـ قـسـمةـ  
بـدـيـهـيـةـ : فـاـمـاـ أـنـ يـصـحـ وـ إـمـاـ أـنـ يـبـطـلـ ، فـلـوـ قـدـرـ بـطـلـانـهـ لـمـ يـخـلـ وـجـهـ التـوـصـلـ إـلـىـ  
دـرـكـ بـطـلـانـهـ ، إـمـاـنـ يـكـونـ ضـرـورـةـ وـ إـمـاـنـ يـكـونـ نـظـارـاـ ، وـ إـمـاـنـ لـاـ يـتـصـوـرـ التـوـصـلـ  
إـلـىـ الـعـلـمـ يـبـطـلـانـهـ أـوـ صـحـتـهـ ؛ـ وـ بـاطـلـ أـنـ يـقـوـصـلـ إـلـىـ بـطـلـانـهـ ضـرـورـةـ مـاـ قـرـنـاهـ فـيـ  
صـدـرـ الـمـسـأـلـةـ .ـ وـ إـنـ كـانـ السـبـيلـ إـلـىـ النـظـارـ فـيـهـ إـثـبـاتـ النـظـارـ ؛ـ وـ لـوـ خـطـرـ لـلـمـسـتـرـشـدـ

أن ذلك مما لا يتوصل إليه قيل له : فذاك معتقد ، فلا يخلو أن يستند إلى ضرورة أو نظر ؛ ثم يعود ما قدمناه من التقسيم . وهذا أسد الطرق في الانفصال عن السؤال .

### فصل

اعلموا - أرشدكم الله - أن "النظر يتضمن العلم عند أهل الحق" (٤٢) إذا صح وانتهى ولم تستعقبه<sup>٤٣</sup> آفة تضاد العلم . وامتنع أهل الحق من وصف النظر بكونه موجباً للعلم ؛ وأنكروا أصل التولد جملة . وذهب بعض المصنفين في الأصول إلى أن "النظر يوجب العلم . وذهب المعتزلة إلى أن" النظر يولد العلم بالمنظور فيه ؛ ثم صاروا<sup>٤٤</sup> إلى أن "الذئْنَ كُرَّلُوا لِنَظَرِهِ بَعْدِ ذَهَولِهِ عَنْهُ لَا يَوْلِدُ الْعِلْمَ" ؛ وإنما جعلهم على ذلك أصلان : أحدهما أن "المعارف عندهم لا تقع ضرورية" إذ لو وقعت ضرورية لانقطع التكليف فيها ، ودفع التكليف من أسباب القبائح على أصولهم . وذكر النظر قد يطرأ<sup>٤٥</sup> ضرورة من غير تكثيف ؛ وكل وصف طرأ<sup>٤٦</sup> على المرء اضطراراً كان من فعل الله تعالى . ولو كان ذكر النظر موكلاً<sup>٤٧</sup> للعلم لكن العلم من فعل من الذئْنَ كُرَّلُوا لِنَظَرِهِ ، إذ المتولد فعل فاعل بالستيب . وأبوا ذلك لأصل آخر ، وهو منهم أن يقع أفعال الباري سبحانه وتعالي متولدة على ما سيأتي<sup>٤٨</sup> من تفصيل القول في ذلك في باب التولد ، إن شاء الله عز وجل .

فإذا اتضح أصلهم ، اعتبرنا ابتداء النظر بتذكيره : فإن رأموا بينهما فصلاً على مقتضى أصلهم لا يساعدوا عليه . ومن أضعف ما يطالبون به أن يقال لهم : من نظر ثم ذهل عن نظره ثم فاجأ الذكر ضرورة ، فلا يخلو إما أن يقولوا : إن "العلم الواقع بعد ذكر النظر ضروري" وهو التزام منكم لما منه قدرتم ، و إما أن يقولوا : إنه متولد وقد أثبتتموه ، وإما أن تزعموا أن "العلم مقدر" مباشر بالقدرة ، فيلزمكم على ذلك أن تجودوا وقوع العلم من غير تذكير نظري ، إذ تذكير النظر غيره وجوب العلم ولا مولده ولا تعلق له به ، فإذا سوغوا وقوع العلم مع الذهول عنه . وهذا

ما لا مخلص لهم منه ، فاِنْتَهُم بِأَبُون ثبوت العلم مقدوراً من غير تقدُّم نظر أو ذكر  
نظر . و استقصاء<sup>٢٠</sup> الرد عليهم يأتي في التوَلْد ، إِن شاء الله .

و أَمَّا من ذهب إلى<sup>٢١</sup> أن الناظر يوجب العلم فيقال له : من حكم الموجب  
على أصول المتكلمين أن يقارن موجبه ولا يسوغ استئخار الموجب عن الموجب ؛  
ولو كان النظر موجباً للعلم لقارنه ، كما تقارن العلة معاولاها ؛ و إن رجع هذا القائل  
في تفسير «الايحاب» إلى «التضمن» الذي ذكرنا ، فقد أصاب المعنى وأخطأ اصطلاح  
الأصوليين .

فإِن قيل : فما معنى «التضمن» الذي ارتضيتموه حيث قلتم بأن «النظر  
يتضمن العلم ؟

قلنا : أردنا بذلك أن «النظر مع العلم بالمنظور فيه على صفتين من ذاتيهما  
لا يسوغ لأجلهما» (٥) تقدير ثبوت أحدهما دون الآخر مع انتفاء الآفات من غير أن  
يوجب أحدهما الثاني أو يوكده ، كما أن «الجوهر مع العرض لا ينفرد أحدهما عن  
عن الثاني فيقنياً» (٦) بحثياً ؛ ثم ليس أحدهما موجباً ولا موكلاً ؛ وكذلك في الألم مع  
العلم به ، فلا يسوغ ثبوت الألم من غير علم به ، إذا انتفت الآفات ؛ و هذا معنى  
«التضمن» فافهموه .

### فصل

و إن قال قائل : هل يحصل العلم بالمنظور فيه بنفس النظر أم يتراخي

عنده ؟

قيل : لا يقارن العلم بالمنظور فيه النظر أصلاً لما سند كره في اثناء الكلام ؛  
ولكن إذا عثر الناظر على وجه الدليل اختلف الأصوليون<sup>٢٢</sup> عند ذلك ، فقال  
قائلون : إن «العلم بالمدلول يحصل عقب العلم بوجه الدليل من أركان النظر» ، و  
النظر لا يقارن العلم بالمنظور فيه . و الذي ارتضاه القاضي - رضى الله عنه - أن

العلم بالمدلول يحصل مع العلم بوجه الدليل من غير استئخار .

فإن قال قائل : أليس النظر عندكم يضاد العلم بالمنظور فيه ، ولا يفضي النظر إلا مع القراء عن طرد الدليل ؟ ولو ساغ المصير إلى أن " العلم بالمنظور فيه يقارن آخر جزء من النظر لساغ المصير إلى أنه يقارن جميع أجزاء النظر .

قلنا : هذه زلة من السائل وذهب عن معنى النظر ، فإن النظر إنما هو مفيد إذا عثر الناظر على وجه الدليل : فإذا حصل العلم بوجه الذي منه يدل الدليل ، فقد انقضى البحث وتصرّم الطلب . وخرج العلم بوجه الدليل عن أن يكون من أركان النظر ؛ واستبيان أن " العلم بالدليل و < العلم > بالمدلول واقعان بعد انقضاء النظر . ومن صار إلى أن " العلم بالمدلول يقع بعد العلم بوجه الدليل فقد أخر العلم بالمدلول وانقضاء النظر في زمن واحد حصل فيه <sup>٤٤</sup> العلم بوجه الدليل .

فإن قال قائل : لئن سلم لكم ما قلتموه من أن " العلم بوجه الدليل واقع بعد انقضاء النظر ، فكيف يجتمع العلم بوجه الدليل مع العلم بالمدلول في حالة واحدة ، ومن أصولكم منع اجتماع العلمين في الحالة الواحدة في الم محل " الواحد ، سواء كانوا متلين أو مختلفين ؟

و الجواب عن ذلك من وجهين : أحدهما أن " القاضي ومعظم متبوعيه لم يمنعوا اجتماع علميين مختلفين في الحالة الواحدة على ما سيأتي شرحه في العلوم ، إن شاء الله عز وجل . و الوجه الآخر من الجواب ، وهو المقصود ، أن نقول : (بـ) العلم بوجه الدليل بعينه علم بالمدلول و العلم " المحدث يتعلق بمعلومين في مواضع منها ما نحن فيه ، إذ لا يتصور العلم بوجه الدليل غير متعلق بالمدلول ؛ ولا معنى لوجه الدليل إلا افتقاء المدلول ، فخرج من ذلك أن " العلم بوجه الدليل علم بالمدلول .

### فصل

فإن قال قائل من نفأة النظر : إن سلم لكم ما قدّمتموه ، إففاء النظر إلى

اعتقاد وتضمنته له ، فما يُدرِّيكم أنَّ الذِّي أفضى إلَيْهِ النَّظر عَلَمْ ؟ وَبِمَ تَنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقْدِرُهُ جَهْلًا ؟ أَوْ ضَرْبًا آخَرَ مِنْ ضَرْبِ الْأَعْرَاضِ ؟ وَهَذَا السُّؤال يَلْزَمُ الْمُعْتَزَلَةَ ، إِذْ مِنْ أُصْلَهُمْ أَنَّ الْجَهْلَ وَالْعِلْمَ اعْتِقَادَانِ مُتَمَاثِلَانِ<sup>٢٥</sup> مُحْتَمِلَانِ فِي أَخْصِ الْأَوْصَافِ ، عَلَى مَا سَيَأْتِي شَرْحَ ذَلِكَ ؛ فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ : مِنْ حَكْمِ الْمُثَلَّيْنِ اسْتَوَاهُمَا<sup>٢٦</sup> فِي جَمْلَةِ الْأَوْصَافِ ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يَفْضُى النَّظَرُ إِلَى الْعِلْمِ ، فَلَمْ يَجُوزْ أَنْ يَفْضُى إِلَى مُثَلِّهِ ، وَهُوَ الْجَهْلُ عِنْدَكُمْ ؛ وَهَذَا مَا لَا يَخْصُّهُمْ مِنْهُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا وَجْهُ اِنْفَسَالِكُمْ عَنِ السُّؤَالِ ؟

فَقَدْ أَجَابَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ فَقَالُوا : إِذَا صَحَّ النَّاظَرُ وَأَفْضَى إِلَى الْعِلْمِ ، عَامَنَا ضَرْبَةً قِيَامِ الْعِلْمِ النَّاظُرِيَّ بِنَا ، إِذَا عَامَ الْعِلْمُ مِنَ الْأَوْصَافِ التَّيْلَى لَا يَثْبِتُ إِلَّا لِحَيٍّ ، وَكُلُّ وَصْفٍ شَرْطٌ فِي ثَبَوَتِهِ الْحَيَاةِ يَدْرِكُهُ لِحَيٌّ مِنْ نَفْسِهِ ضَرْبَةً وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْوَصْفُ الْمُدْرَكُ مُكْتَسِبًا ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْحَيَّ يَعْلَمُ إِرَادَتَهُ الضَّرُورِيَّةَ ضَرْبَةً وَيَعْلَمُ إِرَادَتَهُ الْمُكْتَسِبَةَ ضَرْبَةً . وَهَذَا مُدْخُولٌ عِنْدَ الْمُحْتَمِلَيْنِ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ الضروريِّ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِشَبُوتِ الاعْتِقَادِ عَلَى الْجَمْلَةِ . فَأَمَّا أَنْ يَتَعَلَّقُ بِكُونِ الاعْتِقَادِ عَلَيْهِ بِالْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ ، فَإِذَا عَادَ الضروريُّ فِي ذَلِكَ مُسْتَبِعًا . وَإِنَّمَا يَسْوَغُ اِدْعَاءَ الْعِلْمِ الضروريِّ بِحَصْولِ الْعِلْمِ ؛ وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ ، يَدْرِكُ الْمُقْصِدُ مِنْهُ بِدُقُوقِ النَّاظَرِ أَوْ جَلِيلَهُ .

وَالْوَجْهُ الْمُرْضِيُّ مِنَ الْإِنْفَسَالِ عَنِ السُّؤَالِ أَنْ نَقُولُ : هَذَا نَفْسُهُ إِنْكَارُ النَّاظَرِ ذُلْلَيْرَادَهُ فِي مَعْرِضِ آخَرَ ، فَإِنْ غَرَضَ مُنْكَرِي النَّاظَرِ أَنْ يَمْنَعُ كُونَهُ مُفْضِيًّا إِلَى الْعِلْمِ . فَإِذَا سُأْلَ عَنْهُ فِي سِيَاقِ هَذَا الْفَصْلِ ، كَانَ ذَلِكَ عَوْدًا مِنْهُ إِلَى جَهْدِ النَّاظَرِ الْمُفْضِيِّ إِلَى الْعِلْمِ . وَسَبِيلُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ أَنْ نَقُولُ : هَذَا السَّائِلُ لَا يَخْلُو إِنَّمَا أَنْ يَقْطَعُ بِأَنَّ الذِّي أَدَّى إِلَيْهِ النَّاظَرَ لَيْسَ بِعِلْمٍ أَوْ يَتَشَكَّلُ فِيهِ ؛ فَإِنْ ادْعَى الْعِلْمَ بِأَنَّ الذِّي أَدَّى إِلَيْهِ النَّاظَرَ لَيْسَ بِعِلْمٍ قِيلَ لَهُ : فَمَنْ أَيْنَ عَلِمَتْ ذَلِكَ وَالِّي مَاذَا يَسْتَنِدُ عَلَيْكَ (عَرَ) ، إِلَى ضَرْبَةِ اِنْظَارٍ ؟ وَتَعْيِدُ التَّقْسِيمِ الْمُقْدَمِ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ .

وإن زعم أنه مستrip مسترشد، كان الكلام عليه كالكلام على المسترشد في الفصل الأول . ولا فرق بين الفصلين في المعنى وإنما اختلفت العبارة عندهما .

ثم إذا اندفع السؤال ، قلنا بعده : إنما يعلم الناظر بعد انتهاء نظره أنَّ المحاصل بعقب النظر الصحيح علمٌ بنفس علمه . وكل علم بمعلوم علمٌ بأنه علمٌ به ، فإننا ، وإن منعنا تعلق العلم الحادث بمعلومين على تفصيل فيه ، فنوجب تعلق كل علم بمعلومه نفسه ، إذ لو لم نقل ذلك لتسلل<sup>٣٧</sup> القول لازم إثبات علوم لاتقناه؛ ثم ما يدل على حدث العالم يدل على أنَّ الاعتقاد في حدته علمٌ على الحقيقة .

وقد انفصل المعتزلة عن السؤال من وجه آخر ، فقالوا : إنما يتميّز العلم عن الجهل برُكْونِ النَّفْسِ إِلَى الْمُعْتَقَدِ إِذَا كَانَ الْإِعْتَقَادُ عَلَيْهَا وَاعْتَرَاضُ الشَّهَابَاتِ إِذَا كَانَ جَهَلًا . وهذا الذي ذكره ساقط من وجهين : أحدهما أنَّ الاعتراف بتماثل العلم والجهل يمنع الفرق بينهما ، فإنَّ من حكم المتماثلين لزوم تساويهما في الأوصاف؛ فما بال العلم اختص بالرُّكْونِ والسكون إلى المعتقد دون الجهل؟ وما وجه اختصاص أحد المثلين بوصف يفقد في الثاني ؟ ثم ما قالوه تحكم بأنا نرى الكفرة راكدين إلى معتقداتهم مضمومين عليها وكذا المقلدون ولا يعني لاختصاص العلم بما قالوه .

### فصل

العلم النظري يجوز في مقتضى العقل حصوله ضرورياً عند كافية الممتنا . وهل يجوز حصوله مقدوراً مكتسباً من غير نظر سابق ؟ أمّا ما صار إليه الأستاذ بواسحق فإنَّ ذلك سائع جائز ؛ و الذي ارتضاه معظم النظار منع ذلك ، فإنَّ النظر هرٌّ يربط بالعلم ولا يسوغ تقدير حصوله على الصحة مع استقبابه الجهل . فكما لا يسوغ تقدير النظر سابقاً صحيحاً مع معاقبة الجهل إيماء ، فكذلك لا يسوغ ثبوت العلم مقدوراً مكتسباً غير مسبوق بنظر يتضمنه . وأوسع حصول العام مقدوراً من غير دليل ، لكن فيه إسقاط وجوه المجاج على<sup>٣٨</sup> المقلدين ، فإنَّ المقلد ، إذا اعتقد

للهالـم صـانـعـاـ و رـكـنـ إـلـىـ اـعـقـادـهـ ، وـ هـوـ هـسـقـيمـ ٣ـ عـلـىـ سـدـادـهـ ، فـإـنـهـ اـعـقـدـ الشـيـ عـلـىـ هـاـ هـوـ عـلـيـهـ .

نـمـ اـنـفـقـ الـمـحـقـقـوـنـ قـاطـبـةـ عـلـىـ أـنـ الـمـقـلـدـ مـأـمـوـرـ بـالـنـظـرـ وـ الـاسـتـدـلـالـ؛ وـ لـوـ قـالـ الـمـقـلـدـ: إـنـتـ عـلـمـتـ (عـبـ) دـوـنـ دـلـيلـ، وـ إـنـتـمـ الـغـرـمـ منـ الدـلـيلـ الـعـلـمـ بـالـمـدـاـلـ، وـ قـدـ جـوـزـتـمـ حـصـولـ عـلـمـ مـقـدـورـ بـعـنـ غـيرـ دـلـيلـ، فـمـاـ الـذـيـ مـنـعـ كـوـنـ اـعـقـادـ الـمـقـلـدـ غـيرـ عـلـمـ؟ وـ هـذـاـ مـاـ لـمـ يـحـيـصـ مـنـهـ؛ وـ سـنـسـتـقـصـيـهـ فـيـ أـحـكـامـ الـمـعـلـومـ، إـنـ شـاءـ اللـهـ .

فـإـنـ قـالـ قـائـلـ: كـمـاـ اـرـتـبـطـ النـظـرـ بـالـعـلـمـ فـكـذـلـكـ اـرـتـبـطـ الشـكـ "ـبـالـنـظـرـ"؛ إـذـ لـاـ يـنـظـرـ النـاظـرـ فـيـ حـدـثـ الـعـالـمـ وـ قـدـمـهـ إـلـاـ" بـعـدـ أـنـ يـتـشـكـّلـ فـيـهـمـاـ أـوـلـاـ، ثـمـ يـفـتـجـعـ النـظـرـ بـعـدـ اـسـتـرـابـيـهـ .

قـلـنـاـ: قـدـ ذـهـبـ اـبـنـ الـجـبـاتـيـ إـلـىـ أـنـهـ لـابـدـ عـنـ تـقـدـمـ الشـكـ "ـعـلـىـ النـظـرـ"؛ وـ جـعـلـ الشـكـ "ـ، فـيـ تـقـدـمـهـ النـظـرـ، مـأـمـوـرـاـ بـهـ >ـ وـاـ <ـ جـبـاـ . وـ مـاـلـ الـأـسـتـاذـ أـبـوـ بـكـرـ اـبـنـ فـوـرـكـ إـلـىـ قـرـيبـ مـنـ ذـلـكـ . وـ الـذـيـ اـرـتـضـاهـ الـقـاضـيـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - أـنـ "ـ الشـكـ "ـ لـاـ يـشـقـرـ طـنـدـمـهـ عـلـىـ النـظـرـ، بـخـالـفـ النـظـرـ المـشـرـوطـ تـقـدـمـهـ عـلـىـ الـعـلـمـ، إـذـ النـظـرـ يـرـتـبـطـ بـالـعـلـمـ وـ يـقـضـيـهـ، وـ الشـكـ "ـ لـاـ يـرـتـبـطـ بـالـنـظـرـ وـ لـاـ يـقـضـيـهـ . وـ كـمـ مـنـ شـاكـ"ـ فـيـ الشـيـ "ـ لـاـ يـنـظـرـ فـيـهـ؟ وـ أـمـاـ تـقـدـمـ الشـكـ "ـ عـلـىـ النـظـرـ فـعـلـىـ مـجـرـيـ الـعـادـةـ؛ وـ لـاـسـتـبعـادـ فـيـ الـهـجـومـ عـلـىـ النـظـرـ وـ هـوـ اـفـقـتـهـ مـنـ غـيرـ تـقـدـمـ تـرـددـ .

### فصل

أـلـمـوـاـ أـنـ "ـ النـظـرـ يـضـادـ" الـعـلـمـ بـالـمـنـظـوـرـ فـيـهـ وـ فـاقـاـ، إـذـ النـظـرـ فـيـ الـحـقـيقـةـ بـحـثـ وـ مـطـلـبـ، وـ يـسـتـحـيـلـ أـنـ يـكـوـنـ الـعـالـمـ بـالـشـيـ "ـ طـالـبـاـلـلـعـلـمـ بـهـ . ثـمـ "ـ النـظـرـ، كـمـاـ يـضـادـ"ـ الـعـلـمـ يـضـادـ "ـ الجـهـلـ >ـ . . . <ـ اـعـقـادـ الشـيـ "ـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ هـوـ بـهـ وـ الـجـاهـلـ مـصـرـ"ـ عـلـىـ اـعـقـادـهـ وـ الـطـلـبـ بـهـاـ فـيـ الـأـبـصـارـ عـلـىـ الـاعـقـادـ . وـ يـضـادـ "ـ النـظـرـ الشـكـ "ـ أـيـضاـ، فـإـنـ "ـ الشـكـ "ـ تـرـددـ وـ النـاظـرـ مـصـمـمـ عـلـىـ مـنـهـاجـ الـطـلـبـ؛ وـ التـصـمـيمـ عـلـىـ الـطـلـبـ

يُضاد التشكّك . فخرج مما ذكرناه أن يُضاد " العلم بالمنظور فيه .

فإن قيل : فقد خلا المجل " عن العلم وأضداده ، وهذا مجال عندكم .

قلنا : النظر من أضداد العلم ، وقد قام ضد " العلم بالمنظور ولم يدخل عن جميع الأضداد .

### فصل

فأين قال قائل عن نفأة النظر : العلم ، إذا اقتضاه النظر الصحيح و يتضمنه ، فقد زعمتم أنهما من بطنان ؛ ولو لم ينطر ابتداء " لم يحصل له العلم مقدوراً مكتسباً فيجب على طرد ذلك أن يقال : إذا نظر أولاً ، ثم ذهل عن النظر جملة أو عن ركن من أركانه ، فيزيله العلم بالمنظور فيه ، إذا غفل عن النظر . ثم " هذا القیاس يتضمن إبطال طرف من النظر ، إذ من النظر ما يستند إلى أصول و يتبنى على أركان ؛ وليس يتاتي الجمع بين النظر وبقية <sup>٢٣</sup> دفعه واحدة ؛ ولكن سبيل النظر ان يجدد الناظر فكرة في كل " ركن حتى ، إذا (٧٢) فرغ منه ، توصل إلى غيره . ثم لا ينتهي إلى الركن الآخر من أركان النظر إلا " بعد ذهوله عن وجوه النظر في الأركان المتقدمة ؛ فلا يتمحصل له أخيراً إلا " الركن الأخير ، والركن الواحد لا يستقل بنفسه في إفاده <sup>٢٤</sup> العلم ، إذا كان النظر متراكباً ، فلا سبيل إلى الجمع بين وجوه النظر ، ولا سبيل إلى المصير إلى <sup>٢٥</sup> أن " الركن الواحد يفيد العلم . و عند السائل سؤاله بأن قال : نحن نعلم امتناع اجتماع العلوم المختلفة ؛ إذا حاول المرء <sup>٢٦</sup> الجمع بين ضررين من العلم في وقت واحد لامتنع عليه مقاصده ، كما يمتنع جمع كل ضد <sup>٢٧</sup> ين .

و هذا من أهم الأسئلة في النظر ؛ و اختلف الآئمة في طريق الانصار عنه ، فذهب بعضهم إلى أنه <sup>٢٨</sup> لا يشترط في دوام العلم بالمنظور و تتابعته <sup>٢٩</sup> استصحاب بذلك النظر ؛ إذا نظر العاقل أولاً و اشتتد نظره وتضمن له العلم فيدوم علمه ، وإن لم يدم بذلك <sup>٣٠</sup> للنظر . وهذا القائل يستدل في تصحيح ما قاله بالعقل والسمع : أماؤه

استدلاله بالعقل فتقرير السؤال الموجّه على ما أوضحتناه؛ ووجه تمسّكه بالسّمع أنّا نوجب على العاقل النظر او ان يلوغه؛ ثمّ إذا أنهى نهايته، لم نوجب عليه تجديده في كلّ زمان، وإن كنّا نوجب عليه معرفة الله تعالى استصحاباً في كثير من أحواله.

و هذا القائل يتقدّم عن السؤال ويقول : إذا نظر الناظر في ركنٍ وأحاط بمقدار نظاره ، فيدوم له العلم ، وإن زلَّ عنه النظر في الركن الأوّل لما ابتدأ الناظر في الركن الثاني . وكذلك القول في كلّ ركنٍ حتى يتصرّم نظاره؛ ولا يقضى وطره في ركنٍ من نظاره إلا دام له العلم حتى ينتهي إلى الركن الآخر . ولا يبقى على هذا القائل سؤال إلا تجويه اجتماع العلوم المختلفة؛ ولو لم يجوّز هالم يكن منه صلاً عن السؤال .

و الذي ارتضاه القاضي - رضي الله عنه - أن "كل علم ارتبط بالنظر أو لا" فيزول بزوال ذكر النظر ، إذ لو جاز ثبوته آخرأ بلا نظاري ، كان ذلك أو لا . ولا معتصم فيما تمسّك به الأوّلون ؛ فاما تمسّكهم بسؤال السائل فلا مستروح فيه ، فستنفصل<sup>٣٩</sup> عنه . وأما تمسّكهم بموجب الشرع (٢ بـ) فغير سديد أيضاً ، فإنه ، كما لا نوجب استصحاب الناظر على عموم الأحوال ، وكذلك لا نوجب استصحاب المعرف مع الاقتدار على استصحابها ؛ وإنما يكفي دوام حكمها . ومهمadam العبد تقرُّباً إلى الله تعالى بعبادة فلا بدّ من مقارنة المعرفة بقية .

نم نوجب عليه تذكّر وجوه النظر وهو يتّحصّل في أوفي ما يقدّر .

فإن قال قائل : فما وجه انفصالكم عن السؤال ؟

قلنا : لو ردّدنا إلى قضيّة العقل ، فمن جائزات العقول اجتماع ضروب مختلفةٍ من النظر . فلا منع من ذلك عقلاً على ما سنوضحه في أحكام التقادم ، إن شاء الله . وإن كانت المسائلة عن مجرى العادات فلعمّرنا قد يمتنع الجمّع في مستقر العادات بين ضربين من النظر ابتداءً . وهذا كما اطّردت العادة بامتناع الجمّع

بين حرفين من مخرجين مع العلم بأنهما لا يمتنعان عقلاً ، إذ لا تضاد إلا على المحل الواحد . فإذا اكتفى السائل بجاري العادات في ذلك ، قيل له : لأن امتناع ابتداء نظر بين معاً عادة ، وليس يمتنع فيهما صادف فكرة منوطاً بجمع جميع وجود الناظر ، فتخرج من ذلك أنه لا امتناع في أن ينتهي الناظر إلى الركن الأخير مع تذكرة لوجه النظر في الأركان السابقة . فقد اتضحت الانفصال عن السؤال مع المصير إلى أنه لا بد من دوام النظر لدوام العلم .

### فصل


النظر ينقسم إلى الصحيح وال fasid وإنما يتضمن العلم صحيحه باتفاق من النظار . ثم قال القاضي - رضي الله عنه - شرط صحة النظر خصال : منها كمال العقل ومنها النظر في الدليل دون الشبهة ومنها نطلب الوجه الذي منه يدل الدليل ومنها عدم العلم بالمنظور فيه .

فاما كمال العقل ، فاشترطه بين لآخراء به . فإن قال قائل : لا معنى لاشتراط العقل في صحة النظر ، إذ لأنثبت أصل النظر فاسداً إلا مع كمال العقل ؟ قلنا : ليس الفرض من ذكر العقل وجه الدليل : فلنلافرق بين إفراد الدليل بالذكر وإفراد وجهه وبين جمعها في عبارة واحدة ولا بد منها وإنما المبتغي المعاني دون العبارات .

فإن قيل : فلم شرط عدم العلم في صحة النظر ولا معنى لشرطه إذ العلم يضاد (أ) النظر فنفس <sup>٤١</sup> ثبوت النظر يُنفي <sup>٤٢</sup> عن اتفاقه أضداده ، فكأنه شرط في ثبوت النظر عدم ضدته وعدم اتفاقه ممحض واتفاقه لا يكون شرطاً . وأيضاً فمضاد العلم للنظر كمضاد البطل له فلا معنى لتخصيص العلم بالذكر .

فالجواب عن ذلك أن العدم والاتفاق يجوز أن يكون <sup>٤٣</sup> شرطاً لاتفاقه السواد شرط ثبوت البياض وإنما امتناع أن يكون النفي علةً موجبةً وأيضاً الشرط فلا

يُمْتَنِعُ<sup>٤٤</sup> ذَلِكَ فِيهِ إِذَا لَيْسَ يُوجَبُ الشَّرْطُ مُشْرُوطَهُ . فَأَمَّا تِبْصِيرُهُ<sup>٤٥</sup> الْعِلْمُ بِالذِّكْرِ  
فَلِلتَّنْبِيهِ بِالْأَعْلَى عَلَى الْأَدْنِى ، إِذَا الْفَرَصُ مِنَ الْمُخْوَضِ فِي الْكَلَامِ التَّعَرُّضُ لِبَيَانِ مَا  
يُكَادُ يُشَكِّلُ وَالْعِلْمُ بِصَدْدِ أَنْ يَجُوزُ ثِبَوتَهُ مَعَ النَّظَرِ إِذَا ذَهَلَ الْمُجُوزُ عَنِ الْحَقَائِقِ .  
فَقَصْدٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَوْطِنُ الْإِشْكَالِ<sup>٤٦</sup> نَمْ نَبَّهَ بِبَيَانِهِ عَلَى مَا عَدَاهُ .  
وَلَوْ اجْتَرَأَ الْمُجْتَرِى<sup>٤٧</sup> فَقَالَ : « النَّظَرُ الصَّحِيحُ هُوَ الْفَكَرُ الْمَنْوَطُ بِطَابِ وَجْهِ  
الدَّلِيلِ عَلَى وَجْهِ يَوْصِلُ إِلَيْهِ » كَانَ سَدِيدًا ( ٨٢ ) .



# أبواب أخرى

مشتملة

على

القول في الأوصاف التي زعمت المعتزلة أنها تابعة للحدوث

القول في الحد و معناه

القول في الأدلة العقلية

القول في حقيقة العلم و مأimته

(٢١٦ ب) القول في الأوصاف التابعة للمحدث و ذكر الاختلاف فيها  
وارتضاء الاصح من الاقوال

قد ذكرنا في باب التمايز تقسيم المعتزلة الصفات إلى النفسية والمعنوية والصفات الثابتة، عند بعضهم ، للنفس ولا لمعنى و الصفات التابعة للمحدث . وليس من غرضنا الآن التعرّف من مفاصيلهم في جميع الأقسام ؛ وإنما مقصودنا استقصاء الكلام في الصفات التابعة للمحدث ، فإنه يرتبط بها أحكام العمل والمعلولات ، و يتصل بها أصول من الكلام يجعل "خطرها" يعظم موقعها .

و سبيلنا أدلة أنّ توضح مذاهينا ومذاهيبهم ؛ ثم نخوض بعدها في الججاج . فقد أوضحتنا في صدر الكتاب أن "المعدوم منفي" من كل "وجه والعدم انتفاء" محض؛ وإذا أحدث الله سبحانه شيئاً فجميع صفات الإثبات لا تتحقق إلا مع الوجود، ولا نفسه معتقدة عليه . وليس قضية أصله تقسيم الصفات إلى ما يشترك فيه الوجود والعدم وإلى ما يتميّز بالوجود؛ بل جملتها متخصصة بالوجود . وأما المعتزلة فإنّهم حكموا بأن "خواص" الذوات يشتركون فيها الوجود والمعدوم . وعبروا عن ذلك فقالوا : كلاماً يتماثل به المتماثلات عند اجتماعها في فهو منتهي في الوجود تتحقق في العدم . وأنبتوا صفات حكموا باشتراك الوجود والعدم فيها ، وإن لم تكن موجبة للتمايز، ولم يكن الاختلاف فيها موجباً للاختلاف ؛ وذلك كون الكون كوناً (٢١٧ ر) و كون العلم علماً ، إلى غير ذلك من الأوصاف العامة .

والاصل عندهم الأحسن الذي يتماثل بالمجتمع فيه المتماثلان ؛ فهذا هو الذي يلزم الذات عندهم وجوداً وعدماً . وإنما أنبتوا ما عداه من الصفات ، نحو كون العلم علماً و كون اللون لوناً و كون القدرة قدرة ، من حيث استحال ثبوت

الأخْصَ دون ثبوت هذه الصفات ، إذ أَخْصَ صفات السُّواد كونه سواداً ، وَمِنْ المستحبيل أن يتصف بكونه سواداً ولا يتصف بكونه لوناً . نَمَ إِنْتَمْ أَثْبِتوا صفاتِ تَتَخَصَّصُ بِالْمَحْدُوثِ وَلَا تَسْبِقُهُ وَذَلِكَ نَحْنُ تَحْيِيْزُ الْجَوْهَرَ وَقَبْوَلَهُ لِلْأُعْرَافِ ، > و < نَحْنُ قِيَامُ الْعَرْضِ بِالْمَطْهَلِ وَمَضَادَّهُ بَعْضُهَا بَعْضًا . وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا إِيجَابُ الْعَلْمِ مَعْلُومَاهَا ، فَإِنَّ الْعَلْمَ فِي الْعَدْمِ كَانَ لَا يُوجَبُ حَكْمًا ، وَإِنْتَمَا يُوجِبُهُ إِنَّا حَدَثْ وَدَجَدْ . فَهَذِهِ الصَّفَاتُ يَتَخَصَّصُ ثَبَوْتُهَا بِالْمَحْدُوثِ وَلَا يَتَقَدَّمُهُ .

ثُمَّ إِنْتَمْ أَثْبِتوا خَرْدَبَاً أَخْرَى مِنَ الصَّفَاتِ الْمُتَتَخَصِّصَةِ بِالْمَحْدُوثِ ، مِنْهَا كَوْنِ الصِّيَغَةِ الْمُتَرَدِّدَةِ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالنَّدْبِ وَاقِعَةً عَلَى إِحْدَى الْجَهَتَيْنِ ؛ وَكَذَلِكَ كَوْنِ الصِّيَغَةِ الْمُتَرَدِّدَةِ بَيْنَ التَّنْزِيرِ وَالتَّنْهِيرِ وَاقِعَةً عَلَى إِحْدَى الْجَهَتَيْنِ . وَلَا يَتَخَصَّصُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ بِوَقْوَعِ الْكَلَامِ عَلَى بَعْضِ الْجَهَاتِ<sup>٣</sup> وَالْأَحْتِمَالَاتِ ، وَلَكِنْ أَصْلُ إِفَادَةِ الْكَلَامِ لِلْمَعْنَى عَلَى الْجَمْلَةِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، إِذَ الصِّيَغَةُ قَدْ تَصُدُّرُ مِنَ السَّاعِيِّ أَوْ لَا أَوْ هَذِيْنِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ مَعْنَى بِهَا . فَإِذَا أَرِيدَ بِهَا مَعْنَى وَوَقَعَتْ مَفْيِدَةً ، كَانَ ذَلِكَ صِيَغَةُ لَهَا . وَمِنَ الصَّفَاتِ التَّابِعَةِ لِلْمَحْدُوثِ الْإِحْكَامُ وَالْإِتْقَانُ ، إِذَ لَا يَتَصُوَّرُ ثَبَوْتُ هَذِهِ الصَّفَةِ مَتَقَدِّمَةً عَلَى الْمَحْدُوثِ . وَعَدَّوا مِنْ ذَلِكَ وَقْوَعُ الْفَعْلِ تَعْظِيمًا وَإِهَانَةً وَتَذْلِيلًا . وَالْفَعْلُ قَدْ يَصُدُّرُ مِنَ الْفَاعِلِ وَهُوَ لَا يَقْصُدُ بِهِ شَيْئًا ؛ ثُمَّ قَدْ يَصُدُّرُ مِنْهُ وَمَقْصِدُهُ تَعْظِيمُ غَيْرِهِ . وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي نَقِيسِ التَّعْظِيمِ مِنَ التَّذْلِيلِ<sup>٤</sup> وَالْإِهَانَةِ . وَأَلْحَقُوا بِذَلِكَ وَقْوَعَ الْفَعْلِ طَاعَةً مَرَّةً وَغَيْرِ طَاعَةٍ أُخْرَى . وَأَلْحَقُوا بِذَلِكَ وَقْوَعَ الْفَعْلِ مَعْصِيَةً وَغَيْرِ مَعْصِيَةٍ . وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ عِنْدَهُمْ وَقْوَعُ الْفَعْلِ ثَوَابًا وَعَقَابًا ، فَإِنَّ الْأَمْرَ يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ بِالْقَصْدِ .

وَأَخْتَلَفُوا فِي الْحُسْنِ وَالْقَبْحِ ؛ وَصَارَ صَائِرُونَ مِنْهُمْ إِلَى أَنْتُمْ يَتَحْقِقُونَ فِي الْعَدْمِ ، كَمَا يَتَحْقِقُونَ فِي الْوُجُودِ . وَهَذَا مَذَهَبُ شَرْمَذَنَةِ مِنْهُمْ . وَذَهَبَ جَهُورُهُمْ إِلَى أَنَّ الْحُسْنَ وَالْقَبْحَ مِنَ الصَّفَاتِ التَّابِعَةِ لِلْمَحْدُوثِ وَأَنَّهُ لَا يَتَصَفُ مَعْدُومُ بِالْحُسْنِ وَلَا بِالْقَبْحِ . وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى أَصْوَلِهِمْ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صَفَةَ الْقَبْحِ وَالْحُسْنِ إِنْتَمْ يَتَحْقِقُونَ

عند إمكان اللوم على أحدهما و الثناء على الآخر ، (٢١٧ ب) وهذا إنما يتحقق في الوجود . وهي الصفات التابعة للمحدث عندهم .

نَمْ إِنَّهُمْ قَسَمُوا لَهُمْ أَقْسَامًا فَقَالُوا مَنْ هَذِهِ الصَّفَاتُ مَا يُجْبِي عَنِ الْمَحْدُوثِ كَمَحْيَىٰ<sup>٣</sup>  
الْجُوهرِ، وَقِبْلَةٌ لِلْعَرْضِ، وَقِيَامُ الْعَرْضِ بِالْمَحْلِ، وَتَضَادُ الْأَعْرَاضِ، وَإِبْجَابُ الْعِلْمَةِ مَعْلُومَاهَا .  
فَهَذِهِ الصَّفَاتُ وَاجِبَةٌ فِي الْمَحْدُوثِ، لَا يُجْبِي تَقْدِيرُ اِنْتِفَائِهَا مَعْ ثَبَوتِ الْمَحْدُوثِ .  
فَحُكِّمُوا فِيهَا بِأَنَّهَا لَا تَبْتَدِي بالْقَدْرَةِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ صَفَاتِ الْقَادِرِ، وَلَكِنْ "الْمَحْدُوثِ"  
يَبْتَدِي بالْقَدْرَةِ . وَهَذِهِ الصَّفَاتُ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا يُجْبِي ثَبَوتَهَا، وَتَسْتَقْلُ<sup>٤</sup> بِوْجُوبِهَا عَنْ  
مَقْتَضِيٍّ يَقْتَضِيهَا وَمَؤْتَمِرٌ يَؤْتَمِرُ فِيهَا . وَمِنْ الصَّفَاتِ التَّابِعَةِ لِلْمَحْدُوثِ مَا لَا يَتَصَصُّفُ  
بِالْوُجُوبِ، نَحْوَ كَوْنِ الْكَلَامِ مَفِيدًا وَأَخْتَصَاصَهُ بِبَعْضِ وَجْهَاتِ الْإِفَادَةِ، وَكَوْنِ الْفَعْلِ  
تَعْظِيمًا أَوْ إِهْانَةً أَوْ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً أَوْ ثَوابًا أَوْ عَقَابًا . فَكُلُّ<sup>٥</sup> هَذِهِ الصَّفَاتِ تَابِعٌ  
لِلْمَحْدُوثِ وَلَيْسَ تَؤْتَمِرُ فِي إِثْبَانِهَا الْقَدْرَةِ وَلَا كَوْنُ الْفَاعِلِ قَادِرًا . قَالُوا: إِنَّمَا يَؤْتَمِرُ  
فِيهَا كَوْنُ الْفَاعِلِ مَرِيدًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَبْتَدِي هَذِهِ الصَّفَاتَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ<sup>٦</sup> .

وَأَمَّا كَوْنُ الْفَعْلِ مَحْكُمًا، فَلَمْ يَؤْتَمِرْ فِيهِ كَوْنُ الْفَاعِلِ عَالِمًا . وَقَدْ صَارَ بَعْضُ  
الْمُتَأْخِرِينَ<sup>٧</sup> مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ الْمَؤْتَمِرَ فِي الْإِحْكَامِ كَوْنُ الْفَاعِلِ مَرِيدًا، وَلَكِنْ ذَلِكَ  
مُشْرُوطٌ بِكَوْنِهِ عَالِمًا، وَإِنَّمَا قَالَ هُولَاءِ ذَلِكَ مَا قِيلَ لَهُمْ: مَجْرِي دُكَونِ الْفَاعِلِ عَالِمًا  
لَا يَقْتَضِي إِحْكَاماً حَتَّى يَرِيدَ ذَلِكَ وَيَقْصُدُهُ . فَقَالَ اِنْذَلِكَ هُولَاءِ: الْقَصْدُ هُوَ الْمَوْتُ،  
وَلِكَنَّهُ مُشْرُوطٌ بِكَوْنِ الْفَاعِلِ عَالِمًا، مَا قَالُوا، وَلَا يَبْعَدُ أَنْ تَؤْتَمِرْ صَفَةُ مِنْ صَفَاتِ الْفَاعِلِ فِي  
إِثْبَاتِ صَفَةِ الْفَعْلِ، وَتَكُونُ الصَّفَةُ الْمَؤْتَمِرَةُ مُشْرُوطَةً بِشَرْطٍ . قَالُوا: وَهَذَا كَفَوْلَنَا إِنَّ  
الْمَقِيدَ الْمَكْبِلَ الْمَغْلُولَ قَادِرٌ عَلَى أَشَدِ السُّعْيِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ مُشْرُوطٌ بِفَكِّهُ وَإِزَالَةِ الْمَوَانِعِ مِنْهُ .  
وَمَنْ قَالَ مِنَ الْمُعْتَزلَةِ إِنَّ الْإِحْكَامَ يَبْتَدِي بِكَوْنِ الْفَاعِلِ عَالِمًا يَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ  
بِأَنَّ الْمُحْتَرَفَ، الَّذِي اسْتَمْرَّتْ يَدُهُ عَلَى بَعْضِ الصَّنَاعَاتِ لِكُرْبَةِ الْمُرْوَنِ، قَدْ يَقْعُدُ مِنْ  
يَدِهِ فَعْلٌ مَحْكُمٌ، وَإِنْ لَمْ يَوْجُدْ مِنْهُ قَصْدٌ وَإِرَادَةٌ . وَهَذَا، وَإِنْ كَانَ لَازِمًا، فَلَيْسَ  
فِيهِ مُسْتَرُوحٌ لِلْمُعْتَصِمِينَ بِهِ . وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي صَوَّرُوهُ يَهْدِمُ عَلَيْهِمْ تَأْثِيرَ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ

جَمِيعاً . وَذَلِكَ لَأَنَّ الْمُعْتَرَفَ وَالْمَحَاذِقَ قَدْ يَبْدُو مِنْهُ أَفْعَالٌ مُحْكَمَةٌ مَعَ سَهْوِهِ عَنْهَا ، وَالسَّهْوُ يَضَادُ الْعِلْمَ وَالإِرَادَةَ جَمِيعاً . فَيُطْلَلُ بِذَلِكَ قَوْلُ الْفَرِيقَيْنِ .

وَأَمَّا الْحُسْنُ وَالْقَبْحُ ، فَالْأَكْثَرُونَ مِنْهُمْ أَحْقَوْهُمَا بِالصَّفَاتِ التَّابِعَةِ لِلْمَحْدُودِنَ الْوَاجِبِ ثَبَوْتَهَا ، نَحْنُ تَحْيِيْزُ الْجَوْهَرِ . وَصَارَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْقَبْحَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ .

فَأَمَّا الْحُسْنُ ، فَلَيْسَ مِنْهُ ؛ بَلْ هُوَ مِمَّا يَؤْثِرُ فِي إِثْبَاتِهِ التَّقْدِيرُ ، كَمَا سَبَقَ وَالْأَشْهَرُ طَرِيقَةَ الْأُولَى .

وَاسْتَقْصَاءُ القَوْلِ فِي<sup>٨</sup> (٢١٨ ر) الْحُسْنِ وَالْقَبْحِ يَتَعَلَّمُ بِالْتَّعْدِيلِ وَالتَّجْوِيرِ ؛ فَهَذِهِ جَمِيلَةُ مَذَاهِبِهِمْ فِي الصَّفَاتِ التَّابِعَةِ لِلْمَحْدُودِ نَلَقاَهَا<sup>٩</sup> فِي الْإِيَاضَاحِ الْغَائِيَةِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَوْضَحُوا مَذَهْبَكُمْ فِيهَا وَبِسْتَوْا الْمُؤْثِرُ فِيهَا .

قَلَّنَا : أَمَّا مَا لَا يَجِبُ مِنْهَا ، كَمَا صُورَ مِنْ وَقْوَعِ الْكَلَامِ مُفِيداً إِيمَاجِيَّاً وَتَحْرِيْمَاً ، وَمِنْ وَقْوَعِ الْفَعْلِ تَعْظِيْمَاً وَإِهَانَةً وَنُوَابَّاً وَعَقَابَّاً ، فَقَدْ قَالَ الْفَاقِهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَكْلُ ما ذَكَرَهُ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِصَفَاتٍ وَأَحْوَالٍ<sup>١٠</sup> ثَابِتَةٌ لِلذَّوَاتِ<sup>١١</sup> ، فَإِذَا سَلَكْنَا طَرِيقَ نَفِيَّهَا لَمْ نَعْتَجْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى تَعْيِينِ مُؤْثِرٍ فِيهَا وَنَبْيَتِ مَقْتَضِيِّ لَهَا . وَأَوْضَحَ ذَلِكَ بِأَنَّ قَالَ : « الْكَلَامُ الصَّادِرَ مِنَ الْهَادِي ، لَوْصَدَرَ مِنْهَا مِنَ الْمُخَاطِبِ الْمُفِيدِ لِكَاتِبَتِهِ مِثْلِيْنِ » ؛ قَالَ : « وَذَلِكَ مَعْلُومٌ قَطْعَمَاً وَهُوَ مُتَنَقِّلٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُحْصَلَيْنِ » . وَلَمْ يَخْالِفْ فِيهِ إِلَّا الْكَعْبِيَّ ، فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْكَلَامَيْنِ مُخْتَلِفَتَانِ ؛ وَصَارَ إِلَى أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ « أَفْعَلَ » وَقَدَدَ إِيمَاجِيَّاً وَالْإِلَزَامَ ، وَقَالَ مِرَّةً أُخْرَى وَقَدَدَ النَّدْبَ فَالصِّيَغَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ ذَاتَاهُمَا<sup>١٢</sup> ، حَتَّى تَنْسِبَهُ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى جَمِيدِ الْأَزْوَارَةِ وَإِنْكَارِ الْبَدِيْعَةِ . وَقَدْ بَسْطَنَا<sup>١٣</sup> القَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي تَلْخِيصِ التَّقْرِيبِ .

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ مَذَهْبَ الْمُحْصَلَيْنِ تَمَاثِلُ الْكَلَامَيْنِ ، فَمِنْ ضَرْوَدَةِ ذَلِكَ اسْتَوَا وَهُمَا فِي صَفَاتِ نَفِيَّهُمَا ، إِذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلِ تَمَاثِلُ شَيْئَيْنِ مَعَ اسْتِبْدَادِ أَحَدِهِمَا بِصَفَةٍ لَيْسَ لِلْأُخْرَى ، إِذَا لَوْ جَازَ ذَلِكَ جَازَ الْحُكْمُ بِتَمَاثِلِ السَّوَادِ وَالْبَيْاضِ ، فَإِنَّهُمَا اشْتَرِكَا فِي مُعْظَمِ الصَّفَاتِ ، وَإِنَّهُمَا انْفَرَدُ كُلَّا وَاحِدَيْنِ مِنْهُمَا عَنِ الثَّانِي بِصَفَةٍ وَاحِدَةٍ . فَإِذَا وَضَعَ

تمانل الكلمتين ، تبيّن أنَّ إحداهما<sup>١٥</sup> لم تتفرق عن الآخرى بصفة . و إذا وضع ذلك في الكلمتين ، فكذلك القول في الفعانيَّ الذين يقع أحدهما تعظيمًا ويقع الثاني إهانةً ادْنُو باً ادْعَقَاباً؛ فشيءٌ من ذلك ليس ينبع عن صفةٍ ثابتةٍ للذات ؛ والدليل عليه ما قدّمناه من فصل التمانل ووضوح ذلك يغنى عن تبسيطه .

فإن قال قائل : إذالم تصرفوأه فيه الكلام إلى صفاتٍ ثابتةٍ للافعال والأقوال  
فإلى ماذا تصرفوتها ؟

قلنا : هي راجعةٌ إلى أنفس الإرادة ؛ فكان الكلمة في وقتٍ مخصوصٍ تدلُّ على إرادةٍ بها عند ثبوتِ قرائنٍ وأحوالٍ ولا<sup>١٦</sup> تدلُّ « عَلَيْهَا »<sup>١٧</sup> عند انتفاءها ؛  
وكذلك القول في الأفعال على ما قسمناها .

فإن قال قائل : فما قولكم في القبح والحسن ؟

قلنا : قد قدمنا في غير موضعٍ من أبواب الديانات والأصول أنهما ليسا من صفات الذات ؛ وكذلك القول في التحرير والتخليل والإيجاب والنفي . وبيننا أنَّ هذه الأحكام على تفاصيلها ترجع إلى قضية الكلام ووجوب الأمر والنهي .  
فإن قيل : فما قولكم (٢١٨ بـ) في الأحكام والاتفاق ؟

قلنا : ما ارتضاه القاضي أنَّ ذلك ، إن استعمل في الأجسام ، فالمراد بذلك ضربٌ مخصوصٌ من الأكوان ، تنتظم بها الأجسام<sup>١٨</sup> ضرباً من الانتظام وتنفرق ضرباً من التفرق ، فيؤول « الأحكام » إلى ذلك في الجواهر والأجسام . ثم ، إذا وضح ما قلناه ، فلاغمون بعده في وقوع الأكوان بالقدرة . وليس المراد بـ« الأحكام » جميع أجناس الأكوان ؛ بل المراد به بعض منها . قال القاضي - رضي الله عنه - : « قد يطلق « الأحكام » في الكلام ، فيقال « كلام محكم متقن » . وقد ذكرنا المعنى بـ« المحكم » وأوضحنا المراد منه في الأصول عند ذكرنا المحكم والمتشبه ؛ وغرضنا هنا أن نوضح أنَّه صفةٌ أم لا . و« الأحكام في الكلام » يتضمن بالمعنى ولفظ جميعاً ، إذ الكلام الملحون قد يفيد معنى « صحيحًا » والألفاظ العجارية على اللغة

قد تقييد معنى "مضطرباً" فإذا اجتمع <sup>٢٠</sup> "شواذ" <sup>٢١</sup> الملفظ وإفادة المعنى الصحيح، فعند ذلك يثبت الإِحْكَام . ثم كلّ ما يرجع من أمر الإِحْكَام إلى اللفظ فالقول فيه إنَّ المؤثِّر في إثباته القدرة، فإِنَّه ضربٌ من ضروب الكلام . و يجعلُ ذلك محلَّ تفسير «الإِحْكَام» في الأَجْسَام «بضرب من ضروب الْكَوَان»؛ وما يرجع إلى إفادة المعنى مع تردُّد اللفظ بين المعنى المستقيم وبين غيره، فيؤول الكلام فيه إلى الإِرادة، كما سبق حكمها .

وممَّا يتعلق بالقول في الإِحْكَام أنَّ كثيراً من أصحابنا صاروا إلى أنَّ «الإِحْكَام» إنما يتحقق في جملة من الأفعال تترتب على وجه مخصوص . و هذا تحكيم؛ و الأصحُّ أنَّ الفعل الواحد لا يبعدُ أن يسمى «محكماً»؛ وذلك أنَّ الله تعالى، إذا خلق عرضاً واحداً وافق ذلك العرض غرضاً صحيحاً، فالمعتزلة بأسرها يسمونه «محكماً»؛ وكلَّ أفعال الله تعالى عند أهل الحق «محكمة» من غير أن يراعي فيها الأغراض، فإِنَّه فعلها وله فعلها . ومن المستحبيل أن يقال: إذا خلق الله سبحانه له العبد المعرفة به، فهذا الفعل غير محكم . وهذا تناقض في عبارةٍ والأمر فيه قريب . فإن قال قائل: ما قولكم في الصفات التي يوجب ثبوتها للحادث <sup>٢٢</sup> ولا يجوز تقدير انتقامتها تارةً و ثبوتها أخرى ، كتحيز الجوهر و قوله العرض <sup>٢٣</sup> ؟ قال السائل: و من هذا القبيل عندكم جملةٌ صفات الأجناس، فإنَّ شيئاً منها لم يسبق الحدوث .

قلنا <sup>٢٤</sup>: إذا قلنا بالـ«حال»، وهذه الصفات كلها نابعة . ثم اختلاف جواب القاضي <sup>٢٥</sup> فيها؛ فالذى نصره <sup>٢٦</sup> في النقض الكبير أنها لا تقع بالفاعل؛ وإنما الذى يقع بالفاعل حدوث . ثم ما ذكرناه من الصفات يثبت وجوباً من غير أن يقال فيها إنَّها تثبت بالفاعل، كالحدث والوجود . على هذا التحوُّل جرى في الحكم الذي توجبه العلة<sup>٢٧</sup>. فقال: إذا قام العلم بمحلٍ ف تكون <sup>٢٨</sup> محله عالماً ليس بالفاعل . وإنما الذى بالفاعل حدوث العلم وثبوت ذاته . ثم إذا ثبت العلم، (٢١٩ ر) أوجب الحكم

ل محلّه . وهذا الذي ارتكبناه في النقض وغيره من المصنفات مذهب جميع المعتزلة .  
و الذي ارتكبناه في الهدایة و الكتاب المترجم بما يتعلّم و ما لا يتعلّم أنَّ هذه  
الصفات ، إذا أثبتناها<sup>٣٨</sup> أحوالاً ، فكلّها بالفاعل ؛ و معلولُ العلة بالفاعل أيضاً . و  
ليس المراد بقولنا « العلة توجب المعلول » أنَّها ثبّتها كما ثقّفناها القدرة حدوث  
المقدور ؛ ولكننا أردنا بـ«الإيجاب» تلازمُ العلة و المعلول واستحالة ثبوت أحدهما  
دون الثاني . و الذي نريد أنَّ نصره الآن أنَّ « الصفات التي ذكرناها هي<sup>٣٩</sup> ثبّتت  
بالفاعل . وهذه بجمل مقتضية في التفصيل .

و الدليل على أنَّ « الصفات التي ذكرناها آخرأ واقعه بالفاعل أنَّها صفات  
متبجدة ثبّتت بعد أن لم تكن ثابتة : فينبغي أن يكون المؤثّر في إثباتها القدرة أو  
كون القادر قادرًا اعتبارًا بالحدوث ، فإذاً من حيث كان متبجدًا كان مقتضيًّا للقدرة .  
ويتضمن الدليل بالسبر و التقسيم : فإذاً ثبّتت : الحدوث لا يثبت إلا بالقدرة ؛ ولا  
يمخلوا ذلك إمّا أن يكون متبجداً ، فيلزم طرد ذلك في الصفات التابعة للحدث > ... <  
و إن زعمت المعتزلة أنَّ ذلك لكون الحدوث جائزًا ، فهذا يبطل على أصولهم  
بأدّجه : منها أنَّ « قوع الكلام مقيداً و قوع الفعل على بعض الجهات المنعوتة من  
الصفات الجائزة . فمَّا ليست هي من أثر القدرة على قضيّة أصولهم . و مما يوضح  
بطنان ما قالوه و يبيّن خبطهم و تخليطهم أنَّهم قالوا في أحكام العمل : إنَّما يتعلّم  
الجاز من الأحكام دون الواجب . فنقول لهم : كون العالم عالماً لا يخلو شاهدًا إمّا  
أن يكون واجبًا و إمّا أن يكون جائزًا ؛ فإنْ زعمتم أنَّه واجب فامتنعوا من تعليمه  
طردًا لأنَّكم في امتناع تعليمه الواجب ؛ وإنْ كان جائزًا فاحكموا بوقوعه بالفاعل  
اعتبارًا بالحدوث . ولا بدَّ من التمسّك بأحد القسمين ، و بأيّهما تمسّكوا هدموا  
أصلًا من أصولهم .

فإنْ قالوا : الحدوث يجوز أن يقع و يجوز أن لا يقع ، فيجوز صرف وقوعه  
إلى الفاعل المختار الذي يفعل إن شاء و ينفك عن الفعل إن شاء . و أمّا التحييز

و قبول العرض و ما سواها من الصفات الواجبة ، فلا بدّ من تقديرها مع تقدير الحدوث ؛ فلا معنى لربطها بالفاعل ، إذا إنّما يرتبط ما لو أراد أن يُثبته أثبته ، ولو أراد الانكفار عنه صحّ .

و هذه عادة القوم و معاوّهم ؛ و نحن الآن بعون الله نوضح الردّ عليهم فيه من أوجهه : منها أنّ يقول : من <sup>٣٠</sup> قضية أصلكم أنّ المسبب واقع بالسبب . ثمّ إذا صدر السبب المؤكّد من المقتدر عليه و ارتفعت الموانع ، فلا بدّ من وقوع المسبب ؛ فاحكموا (٢١٩ بـ) بأنّ المسبب عن حيث وجب لا يرتبط وقوعه بالسبب على ما مهدتموه . فإنّ قالوا ألا يلزم ما أررتموه ، فإنه يتصرّف على الجملة تقدير مانع من وقوع المسبب مع وجود السبب ، فخرج المسبب إذاً من قبيل الواجبات لذلك ؛ و ليس كذلك تحيز الجوهر ، فإنه لا يجوز تقدير انتفاء هذه الصفة ملائعاً منها مع وجود الجوهر . وهذا الذي ذكروه <sup>٣١</sup> فرار منهم عن الزحف و انقلاب عن منهج الحاجاج ؛ فإنّا فرضنا الكلام عليهم في صورة مخصوصة ، و هي إذا وجد السبب و ارتفعت الموانع ، فهل يتصرّف في انتفاء الموانع حيرة في دفع السبب . فإنّ صوراً روا مانعاً كان ذلك حيداً منهم عن محلّ الإلزام والصور المفترضة عليهم في الكلام على أنا نقول : لم تذكرن على من يزعم أن التحييز لا يجب من حيث يجوز تقدير العدم مع كون الذات ذاتاً ، فوجوب التحييز إذاً مشروط بالوجود ، كما أنّ وجوب المسبب مشروط بارتفاع الموانع . فلن آخرج اشتراط انتفاء الموانع المسبب عن الوجوب فليخرج شرط الوجود التحييز عن الوجوب . و هذا ما لا مخلص منه .

و مما يبطل معلّم القوم أنا نقول : تذكّر النظر يتضمن استعقاب العلم بالمنظور فيه وجوباً و تحييضاً <sup>٣٢</sup> . ثمّ لم يخرج <sup>٣٣</sup> ذلك العلم عن كونه واقعاً بالفاعل . و سؤالهم و انفصالتنا عنه في ذلك على نحو ما سبق . ولو تبعثت من هذه الأمثلة ، أقيمت منها الكثير .

و الذي تحييّم بسعتهم نكتة لا يجدون عنها مهرباً ، وهي أنا نقول لهم :

إن جاز لكم أن تقولوا : تحيز الجوهر واجب مع وجوده ، فبم تنكرون على من يقول : وجوده واجب مع تحيزه ؛ فليس أحد القولين <sup>٣٤</sup> في ذلك أولى من الثاني . وقد ذلك يجر "المتمسك به إلى الحكم بوجوب الوجود من حيث وجب مع التحيز فيجب أن يستغنى عن المحدث من حيث لزم فيه الوجود . وهذا قبح في الدلالة الدالة على إثبات الصانع . وهذا من أنفس النكبات ؟ فافهموها .

وفي كل ماذ كرناه تقوية لتعليق الواجب من الأحكام ، فإن "أصول المسلمين" متشابهتان . ثم نقول : أقصى مرامكم اجتراء بدعاوى لا تساعدون عليها ؟ وذلك أنكم حكمتم باستقلال الواجب بوجوبه عن الفاعل . وهذا يماثل ما قد تتموه من استقلال الواجب عن العلة الموجبة . فبم تنكرون على من ينمازكم في الوجهين و يخالفكم في الموضوعين ولا يحل <sup>٣٥</sup> وقوع الواجب عن علة ثانية وعن الفاعل أخرى ؟ فبطل ما قالوه من كل وجه .

فإن قيل : (٢٢٠ ر) لو جاز المصير إلى أن "الأحوال تقع" <sup>٣٦</sup> بالفاعل، لوجب من ذلك أمران عظيمان : أحدهما أن يقال : إذا حدث العالم وانتصف القديم تعالى بكونه عملاً بوقوع وجوده ، فينبغي أن يقال: هذه الحال المتتجدة <sup>٣٧</sup> للباري سبحانه تثبت تأثيراً للفاعل <sup>٣٨</sup> ؛ فيلزم من ذلك أن تتجدد لذات القديم تعالى صفات <sup>٣٩</sup> بالفاعل وهذا ما أنكره المسلمون . والذين جوّزوا قيمة الحوادث به من الكراهة ممنعوا انتصافه بها ، على ما سبق شرح ذلك عند ردنا عليهم . وهذا أحد الأمرين . والأمر الآخر أننا ، لو فلنا: الأحوال الثابتة للذوات يجوز أن تقع بالفاعل، فلا تجدد انتصافاً ممن يقول : كون المتحرّك متحرّكًا حال انتتها الفاعل ولا <sup>٤٠</sup> حاجة إلى إثبات الحركة . وهذا يفضي إلى نفي الأعراض . وهذا من أعظم الأسئلة وأصعبها من أمراً؛ وعليه عوّل القاضي في النقض الكبير عند المصير إلى أن "الأحوال لاتقع بالفاعل وإنما تقع الذات بالفاعل" .

فنقول - وبالله التوفيق - اختلاف المحققون القائلون بالأحوال في أن المعلومات

إذا تجددت، فهل يحکم بأنّ القديم سبحانه و تعالى ثبت له أحوال متعددة. فذهب بعضهم إلى أنّ تجدد المعلمات، إذا تعلق به العام القديم يقتضى للذات أحوالاً؛ ولكن الأحوال معللة بعلة واحدة، وهي العلم. ومن سلك هذه الطريقة أحال أن تكون الأحوال الثابتة للذات متعلقة بالفاعل. وهذه طريقة. وذهب معظم المحققين إلى أنّ القديم سبحانه على حكم واحد و صفة واحدة في العلم بجملة المعلمات ولا تقتضي المعلمات له أحوالاً؛ وكذلك إذا اختلفت المعلمات، فلا يقتضي اختلافها أن ثبتت للقديم سبحانه و تعالى أحكام مختلفة في العلم بها، ولكنه تعالى فيما لا يزال على حكمه و صفتة في الأزل. وهذه الطريقة هي السديدة و عليها المسوّل. وذلك لأنّ العلم الواحد، إذا تعلق بجميع المعلمات على وجه واحد ولم تقتضي المعلمات تعدد العلم، فينبغي أن لا تقتضي تعدد الحال الموجب عن العلم، فإنّ حكم الموجب من تقييد الموجب؛ فإذا أحلنا تعدد > العلم < لتجدد المعلوم، لزم الجرّ على قضية ذلك في الحكم الذي أوجبه العلم. و الذي يوضح ذلك أن اختلاف المعلمات و تعدداتها، لما يقتضي في حقوقنا أحوالاً اقتضى علوماً؛ فإذا لم نجد سبيلاً إلى أن ثبتت للقديم سبحانه و تعالى علوماً، بل وجب الحكم باتحاد علمه، فكذلك القول في صفة القديم تعالى الواجبة من علمه.

فابن قائل: مما المانع من إثبات علوم لا نهاية لها، كما حكيموه عن بعض أصحابكم؟

قلنا: لولم يكن في هذا المذهب وجه من (٢٢٠) الفساد، على ما سنوضّمه الآن، لكن بالحرى أن يتبع. وقد ذكر الأصحاب في إبطال هذا المذهب طريقة لست أرتضيها؛ وكذلك أنّهم قالوا: لو ثبت لله سبحانه و تعالى علوم لا نهاية لها، لوجب أن يتصوّر أن يوجد كل معلوم يتعلّق به العلم؛ وهذا يفضي إلى تجويز إدخال ما لا ينتهي من المحوادث في الوجود. وهذا غير سديد من وجهين: أحدهما أن الذي استنكروه في علوم متعلقة بمعلمات يلزمهم في علم واحد متعاقب بما لا ينتهي

فإنَّ الربَّ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا لَا يَتَنَاهِي عَلَى التَّفَصِيلِ، فَلِئَنْ لَزِمٌ إِذْ تَقْدِيرُ الْعِلْمَوْنَ تَجْوِيزٌ  
إِيجَادٌ كُلَّ مَعْلُومٍ فَيُلَزِّمُ ذَلِكَ فِي الْعِلْمِ الْوَاحِدِ الْمُتَعَلِّمُ بِالْمَعْلُومَاتِ . وَهَذَا مَا لَا خَفَاءٌ  
بِالْأَرْوَاهِ . وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّ كُلَّ مَعْلُومٍ إِنَّمَا يَتَبَثَّتُ عَلَى حَسْبِ تَعْلُقِ الْعِلْمِ بِهِ . وَالْقَدِيمُ  
تَعَالَى لَا يَتَصَفُّ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِأَنَّ مَا لَا يَتَنَاهِي سِيَحْدُثُ؛ بَلْ إِنَّمَا اتَّفَقَ النَّهَايَةُ عَنِ  
الْمَعْلُومَاتِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ<sup>٤١</sup>؛ فَقَدْ عَلِمَ الْرَّبُّ تَعَالَى مَعْدُومَاتٍ لَا تَوْجُدُ، فَيَسْتَمِرُ  
الْعَدْمُ لِهَا عَلَى قَضِيَّةِ عِلْمِ اللَّهِ سِبْحَانَهُ بِهَا .

وَالذِّي يَقْدِحُ فِي هَذَا الْمَذَهَبِ أَنَّ قَوْدَهُ يَجْرِي إِلَى إِثْبَاتِ عِلْمَ حَادِثَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛  
وَذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ هَذَا الْمَذَهَبِ إِنَّمَا صَارَ إِلَيْهِ وَارْتَضَاهُ حَتَّى يَثْبُتَ لِكُلِّ حَكْمٍ مُوجَبًا  
عَلَى التَّحْقِيقِ . وَالْعِلْمُ بِأَنَّ الْعَالَمَ سِيَوْجَدُ فِي حَقْوَنَا مُخَالِفٌ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ وَجَدَ وَ  
وَقَعَ؛ فَنَقُولُ لِصَاحِبِ هَذَا الْمَذَهَبِ: لَمْ يَكُنْ الْقَدِيمُ قَبْلَ وَجْدَ الْعَالَمِ مُوصَفًا بِكَوْنِهِ  
عَالِمًا بِوَجْهِهِ تَحْقِيقًا وَوَقْوَاعًًا؛ فَإِذَا وَقَعَ الْعَالَمُ فَقَدْ اتَّصَفَ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِوَقْعِهِ؛  
فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَقُولَ صَاحِبُ الْمَذَهَبِ: إِنَّ الْعِلْمَ أَوِ الْعِلْمَ الثَّابِتَةَ قَدِيمَةً أَزْلِيَّةً هِيَ  
الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِوَقْعِ الْعَالَمِ وَحْدَوْنَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَثْبُتَ عَلَمًا حَادِثَةً مُتَجَدِّدَةً . فَإِنَّ إِثْبَتَ  
عَالِمًا حَادِثَةً فَقَدْ وَافَقَ جَهَمًا وَمُتَبَعِيهِ فِي إِثْبَاتِ الْعِلْمَوْنَ الْحَادِثَةَ وَوَصْفِ الْرَّبِّ تَعَالَى  
بِكَوْنِهِ <مَحَلاً> <الْمَحْوَادِثُ>، تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُمَا . وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ الْعِلْمَوْنَ الْقَدِيمَةَ تَتَعَلَّقُ  
بِوَحْدَوْتِ الْعَالَمِ وَلَمْ يَكُنْ مُتَعَلَّقَةَ بِهِ فَقَدْ نَفَضَ الْأَصْلَ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ الْمَذَهَبُ وَجَوَزَ  
أَنْ يَتَجَدَّدَ حَكْمٌ وَأَحْكَامٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَخَصَّصَ آحَادِهَا بِعَلَلٍ تَوْجِيهَهَا<sup>٤٢</sup>. وَإِذَا جَازَ  
سَلُوكُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَجَبَ القَطْعُ بِأَنَّ الْعِلْمَ الْوَاحِدَ يَقْتَضِي جَمِيلَ الْأَحْكَامِ، وَهَذَا يَاضِحٌ  
فِي إِبْطَالِ هَذَا الْمَذَهَبِ .

فَإِذَا وَضَعَ بِطَلَانَهُ، دَرَجَ بِنَا الْكَلَامَ إِلَى مَا كَنَّا فِيهِ حَيْثُ قَلَّنَا: لَا يَثْبُتُ الْقَدِيمُ  
سِبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الطَّرِيقَةِ الصَّحِيحَةِ أَحْوَالَ لَا تَنَاهِي؛ بَلْ هُوَ عَلَى صَفَةِ وَاحِدَةٍ.  
وَضَبَطَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ لِلْقَدِيمِ سِبْحَانَهُ صَفَةً تَقْضِي مِنْ الْإِحْاطَةِ بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ  
مَعْلُومًا وَإِنْفَاقِهَا إِلَى الْعَدْمِ كَإِضَافَتِهَا إِلَى الْوَجْدَوْدِ . وَإِنَّمَا حَكَمَهُ الْإِحْاطَةُ

بالمعلومات (٢٢١ ر) على ما هي عليه<sup>٤٣</sup>. وهذه الصفة ثابتة لازمة، إذ وجوب الإحاطة فيما لا يزال كوجوها في الأزل. وإنما صفة ذلك لاختلاف باختلاف الأحوال عند تجدد المعلومات. وهذا يجر ضرورة من الفساد: منها أن ثبت أحكام متعددة لا للفاعل. ولو قيل فيها إنها ثبتت متعددة موجبة عن العلم القديم، أفضى ذلك إلى تقدُّم العلة على المعلول. وهذا خطط و تخليط؛ وقد قدّمتنا في ذلك كلاماً مفيضاً. وإن كان الإلزام من المعتزلة انعكس عليهم ما ذكره على أقرب الوجوه. وذلك لأنَّ من قضية أصلهم أنَّ القديم - تعالى عن قولهم - عالم لنفسه؛ و صفات النفس أولى باللزموم حتى يحكم باستحالة التبدل والتتجدد فيها من صفات المعانى؛ فنقول لهم: ما قولكم لو ألمتم المتصير إلى أحوال متعددة للقديم عند تجدد المعلومات؟ فإنْ أبوا ذلك فقد ساودونا واستوت أقدامنا و سقطت<sup>٤٤</sup> صولتهم في الإلزام، إذا ما تلوينا في الإلزام. وإن حكموها بائنات أحوال متعددة سُئلوا عنها؛ و قيل لهم: أهي بالفاعل أم هي موجبة عن علمٍ اثبت غير موجبة لعلةٍ ولا فاعل؟ فإنْ قدّروا علمةً نقضوا أصلهم، إلاً يرتفعوا مذاهب القدماء منهم في إثبات العلوم الحادثة. وإن ذعموا أنها يجب و تستقل بوجوها عن علمٍ و فاعل، فهو غير سديد، فإنْ كون القديم تعالى عالماً بحدود العالم من تقييد بالحدود؛ ثمَّ المحدود لا يجب، فلا يجب ثبوت هذا الحكم. وإن قالوا: يجب هذا الحكم عند الحدوث، ألموا ما لا قيل لهم به من الضرب المقدم و عورضوا بالسبب و المسبب و النظر و العلم و الألم مع العلم به.

و إن صاروا إلى أنه تعالى على صفة واحدة لا تبدل، و إن تبدلت المعلومات فقد باحوا بالحق. وهذا واجب أصلهم، فإنَّ من حكم صفات النفس أن لا تبدل؛ و لهذا قالوا: لما كان كون السواد سواداً من صفات النفس، لزم ثبوتها عندما وجوداً بممحض الكلام، إذاً انَّ حكم الله تعالى الإحاطة، وهذا الحكم لا يختلف، و إن اختلقت المعلومات.

وضرب القاضي - رضي الله عنه - فيه المثال المشهور فقال: إذا استقرت أجسام في أحيازها ، كاستقرار سقف مثلاً في الجو ، فلو طار طائر مسافةً تحت السقف كان السقف فوقاً للطائير ؛ ولو استعلى وحاق و طار فوق السقف ، كان السقف تحتاً له ؛ ولا يوجب شيءٌ من ذلك تبدل حكم السقف وإنما يؤدى الاختلاف إلى الطائر حلق أم أسف . ولا استبعاد في أن يثبت حكم العلم لله تعالى على خلاف ما يثبت لنا فإنه يتعالى عن المشابهة في ذاته وصفاته ، وكما يجب كونه عالماً بما لا يتناهى بعلمه واحدٍ ويستحيل ذلك علينا ، وكذلك يجب انتصافه بقدرة تؤثر (٢٢١ ب) في اختراع الأُجسام والأعراض مع استحالة ذلك علينا ، فكذلك حكمه في كونه عالماً إلا حاطة من غير تقدير اختلاف ، وإن لم ثبت هذه القضية في حقوقنا . و هذا بحمد الله أوضح من كلٍ واضح ؛ وكيف يستبعد اختصاص الرب سبحانه به قضية صفة من ألزم عقده القطع بأن "الله تعالى قائم موجود بنفسه معتقدٍ عن المحاذيات والمقابلات وأنه تعالى يرى على ما هو عليه من التقدّس عن الصفات .

وإنما تعددنا طورنا في هذا الفصل طرأت إياه مزكرة لفييتين : أحديهما الجهمية فـ إنهم من حيث اعتقدوا وجوب تجدد الأحكام أداهم<sup>٤٥</sup> ذلك إلى إثبات علوم حادثة وسيأتي استقصاء الرد عليهم ، إن شاء الله عزوجل . والفييتة الثانية الساطعية فإنهم ركبوا من أغمة الضورات وجدوا البداية والتزموا السفطة واحتلوا الحقائق بالظنون من غلطهم في هذا الأصل ، فقالوا : ما زال القديم تعالى عالماً بأن "العالم قد وجد وتحقّق وقوعه . ولم يطلب أحدٌ من الأئمة في الرد عليهم استهانة بهم وعلمًا بأنهم من أغمنون فيما جددوه من البداية والضورات . وأول ما التزموا أن قالوا : علم الرب سبحانه في أزله حدوث العالم ؛ ولا يستريب عاقل في تقاضي الجمع بين الأزل والحدث . ثم جرّهم جعلهم إلى أن القديم تعالى لم ينزل يرى العالم على ما هو عليه . وحملهم على ذلك ظنّهم بأنهم لو قالوا : رأه بعد أن لم يره ، لكن ذلك حكمًا حادثًا متجددًا للرب تعالى عن قوله .

وإذا قال لهم القائل: إذا علم الله تعالى أنَّ الشعر الأسود يبيض ويحفله البياض، فيجب أن يرى البياض فيه مع السواد حتى يراه أسود أبيض في الحالة الواحدة. التزموا بذلك ولم يكترثوا به. وسبيل المحسن، إذا انتهى الكلام بخصمه إلى هذا المنهى وانسل عمّا علّمه ذو العجبي ضرورةً وبديهةً، أن يقطع الكلام عنه ويؤثر المحاجزة على المناجزة، إذ المحتوى بصلابة وجهه على الفروقات لا يبالي بالاجتراء في حكم النظر موافق الاستدلال. كيف ولا مجال للاستدلال في ثبوت الفروقات؛ ولكن سبيل من نكلمهم أن نضرب لهم الأمثال ونستشهد بظواهر الصور على ما سند كر الآن: منها جملٌ<sup>٤٤</sup> يرشد إلى أمثالها. فمثما يجب أن يفتخروا به أن يقال لهم: إذا رأى الباري هنا جسماً أسود لا بياض فيه، أليس يعلم أنه لا بياض فيه؟ فإنْ لم يعترفوا بذلك كانوا مصرّين بالسفسطة. واربط مخالطة كلامهم بالشرع، فإنْ من دأب القوم ادعاء تعظيم الشرع؛ فنقول: إنْ جاز أن يقال لا يعلم من رأى أسود أنه لا بياض له جاز أنْ<sup>٤٥</sup> (٢٢٢ ر) يقال: من رأى موجوداً لا يعلم وجوده؛ وإن كان كذلك، فكيف السبيل إلى مخاطبته وتوجيه الأحكام عليه وتعليق الطلبات الشرعية به؟ ومن تشكيك في وجود المكلفين فهو بالتشكيك في الأحكام عليهم أولى. وأقول: ما يلزم عليه التشكيك في وجود الأبياء<sup>٤٦</sup>، فإنه، إذا ساغ ادعاؤه ذلك مع الإحسان والمشاهدة، كان ذلك دون الإحسان أسوغ. وكيف يستمرّ ممن يتشكك في المشاهدات دعوى اليقين في العلم بالله تعالى الذي لا يشبه شيئاً ولا يشبهه شيء؟ وإن قال من نكلمهم: إن من رأى أسود علم أنه لا بياض فيه، وهكذا يقول القوم، نقول: كلما عليه العبد يجب أن يعلمه الله سبحانه. فإذا قالوا: أجل، ولا بدّ من ذلك، قلنا: إذا علم الله تعالى أنه لا بياض فيه؛ وقد فلتم إنه علم فيه بياض. فقد قالوا إذا: إنه يعلم أنه لا بياض فيه وفيه بياض فعلامه. ولا يستربب من حق<sup>٤٧</sup> عليه اسم العاقل في بطidan ذلك ومراغتهم المبدأة والضرورات فيه. وعما يجب أن يطالبوا به أن يقال لهم: هل تصفون العالمَ بالتغيير والتبدل؟

وهل تحكمون بأنّ "الحوادث تتعاقب عليه حالاً على حالٍ" و طوراً بعد طور ؟ فان جيحدوه ذلك انسلاوا من الدين ضمماً إلى ما جيحدوه من الفضولات . و إن اعترفوا بأنّ العالم متغير ، فيقال لهم: هل يعلم الباري سبحانه و تعالى تغييره كما نعلمه ؟ فإن أنكروا بذلك فقد أثبتوا للعبد معلوماً فهو عن الإله؛ وهذا هو الكفر الصراحت . و إن قالوا : يعلم الله تعالى تغيير العالم قبل تغييره و يعلم تبدلاته قبل تبدلاته ، فنقول لهم : هل للعالم صفات متبدلة ؟ فإذا قالوا : أجل ولا بد من ذلك ، فنحن نعلم أنّه ثبت للعالم مالم يكن ثابقاً ، فيجب أن يعلم القديم تعالى ذلك أيضاً حتى يقال: عِلْمَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ أَنَّهُ حَدَثَ مَا لَمْ يَكُنْ حَادِثًا . و إذا اعترفوا بذلك ، فقد صحّحوا ما زمانه ؛ و إن أبوه فادقوا الدين . ثم نقول لهم : هل كان القديم سبحانه عالماً في أزله بأنّ العالم سيحدث ؟ فإن أبوه كفروا ؛ و إن اعترفوا به قيل لهم : كيف كان يعلم وقوع ما سيقع و حدوث ما سيحدث ، و كل عاقل يعلم بضرورة عقله أنّه لا يقال في الكائن «سيكون» ولا يقال فيما سيكون «كائن» ؟

و مما يصدّهم عن أصلهم أن نقول لهم : إنَّ الرَّبَّ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ بِقَدْرِ تَهْ فيما لا يزال ؟ فإن أبوه بذلك تبرأانا منهم ؛ و إن قالوا : قد خلق الخليق بقدرته فيما لا يزال فنقول : هل أوجب اختصاص تأثير القدرة (٢٢٢ بـ) فيما لا يزال تجدد صفة القدرة القديمة ؟ فإذا قالوا لا ، فلنا: كما يخلق بالقدرة فيما لا يزال ، والقدرة قديمة ، فكذلك يعلم بالعلم القديم حدوث العالم فيما لا يزال ؛ و اختصاص تعانق العلم بالحدود بمثابة اختصاص القدرة بواقع الحوادث ؛ فإذا لم يقتضي أحدهما تجددأ لم يقتضي الثاني أيضاً . و إنما العجب من أقوام تسمح نفوذهن بالرُّكُونِ و الطمأنينة إلى جهد الضرورة و مستبعد .

و مع ذلك قول الموحدين : العلم يتعلق بالمعلومات على ما هي عليه<sup>٥١</sup> و لا يتعدّد بتعدّدها ولا يختلف باختلافها . فكيف يستجيئ العاقل إخراج المتضاد<sup>٥٢</sup> عن التضاد ولا يستجيئ أن يقال : علم الله تعالى المتعلق بالمعلومات على ما هي عليه<sup>٥٢</sup>

لا يتبدل بتبدلها ولا يختلف باختلافها؟

و من جملتهم من يقول : إذا جاز أن يكون المعدوم معلوماً فما المانع من كونه مربعاً ؟ وأهل التحصيل لا يلزمون الكلام على أمثال هذه الدعاوى . ولكن لو اضطر "السالمي" إلى حد "النظر لغيره" ورأى بي . فالستبيلى أن يقبل كلامه وينقض عليه : فيقال له : أليس الله تعالى يعلم أنه لا شريك له ، فيجب أن يقال يرى ما يعلمه حتى يلزم منه أن يرى لنفسه شريكاً معلوماً ؟ ويقال له : ليست الصفات في تعلقها على قياس واحد ؟ ولو وجوب طرد قياس في جميعها ، لو جب أن يقال : الرب سبحانه من حيث كان معلوماً كان مقدوراً مراداً . وإن التزموا ذلك فارقو المسئلة ، وإن أبوه نقضوا طرد القياس في الصفات .

و مما أطلقوه أن قالوا : العالم موجود عند الله و لم ينزل موجوداً عنده ؟ وإنما لم يوجد في حقوقنا . و هذه نهاية الجهة و تصریح بقدم العالم و تلابع بالدين ؟ أعادنا الله من الغوايات ! ولو جاز سلوك هذا المسلك ، لجائز لفائق أن يقول : هذا الذي أراه ليس بموجود في حقيقتى و إنما أرى عدماً موجوداً في حق الله تعالى . و هذا سبيل كلام القوم ، فإنهم تمسكوا في جهتهم بقول الله تعالى : ( يرؤونهم مثلهم رأى العين )<sup>٥٣</sup> ؛ قالوا : الضعف الزائد كان معدوماً وبعض من يراه موجود و بعضه معدوم و ليس يتميز لنا . و هذا بعينه هو الذي قاله السفسطائية : إنما لا نؤمن أن الذي نراه طائف خيال و أنا في رؤيا الحال . و هذا الذي ذكره نص أقوالهم . ولم نلزمهم إيماناً إزاماً ، بل أوضحنا أنهم قائلون بنصوص مذاهبيهم . ثم العجب من يلتزم الاسترابة في الفصل بين ( ٢٢٣ ر ) الموجود والمعدوم؛ ولا يالوا جهلاً<sup>٥٤</sup> في بغية المجهودات وطلب مسائل الفقه ، ونعلم ترجيح قول على قول و هو لا يؤمن أنه موجود أو معدوم ! و مما لا ينبغي أن يعقل عنه أنهم قالوا : الرب تعالى قادر على جمع الصدرين في محل الواحد . ثم قالوا : لا يتصور أن يقدر الواحد هنطاً على جمع الصدرين . و إذا رد عليهم تعلق القدرة بالصدرين ، تشبيثوا بالتشنيع

و هو على العوام أن هذا تعجيز الآله وهو قادر على كل شيء . و سبيل مكالمتهم إذا قالوا **>** ذلك **<** ثلاثة أوجه : أحدها أن يقال : وجب أن يقدر الرب على أن يقدر عبده على جمع الضدين ؛ و يجب أن يقدر على **>** ان يقدر على **<** خلق الأجسام، فإذا قادره على ما يشاء . فإذا أنكروا ذلك ، انعكس عليهم ؛ فاستغفروا به . و الوجه الثاني أن يقال : يجب أن يوصف بالقدرة على أن يستحب لنفسه مثلاً . فإن رأموها ذلك وخاضوا في الميز بين المحالات والجازات فقد نطقوا بالحق **فيجرؤون** إلى قضيتها . و مما رأيتم يتحيرون فيه ، و هو الوجه الثالث ، أن نقول : يجب أن يوصف الرب **سبحانه** بالقدرة على أن يجعل العبد مطعماً عاصياً كافراً مؤمناً ، ثم يحشره و يدخله الجنة والنار جميعاً ، فإذا قادره على ما يشاء ، و إذا ألزموا ذلك قبلدوا و ترددوا ولم يجتر **و** <sup>٥٦</sup> جواباً .

و كل ما ذكرناه تكليف ؛ و ليس غرضنا بـ **يراده** ذكر احتجاج ، بل المقصد منه الإرشاد إلى طرق الاستشهاد ؛ و ستكون لنا عودة عليهم في كتاب الرؤية عند قولهما **بأن الكفار يرون الله تعالى الله عن قولهم** . و أصلهم أنه يراه كل ذي روح على نفسه ، تعالى عن قول الزانين . فهذا خوض منا في سؤال واحد من **السؤالين** المتقدمين في ثبوت الصفات والأحوال والفعال . واعتبر من في خلل هذا الفصل ضرورة من الكلام اقتضت الحالة تقريرها .

**فاما السؤال الثاني** ، و هو قولهم : لو جاز وقوع الأحوال بالفاعل لا **لأنه** <sup>٥٧</sup> ذلك إلى نفي الأعراض و في نفيها حسم السبيل إلى العلم بحدث العالم ، فسبيلنا في الجواب أن نقول : أولى الناس بالتزام ذلك ملزمون ، و أول من يتوبه موردوه . و ذلك لأننا نقول : من مذهب المعتزلة أن القدرة لا تؤثر في إثبات الذوات ، فإن الذوات ذات في العدم ولا تؤثر في إثباتها ذات ؛ و إنما تؤثر في إثبات الوجود لها . نعم إذا طلبوها بمعنى الوجود ، لم يحصل من قولهم شيء سوى تفسير الوجود بالحال وأن القدرة **عندهم** <sup>٥٨</sup> إلى الحال ، ولم يستحبوا مقدوراً سواها . فهلا

طردوا ذلك في كون المتحرّك متحرّكاً (٢٢٣ بـ) وكون العالم عالماً؛ فهذا مطمع لهم في الانفصال عنه، ونحن بالبعد من ذلك، فإنّا نحكم بأنّ العدم نفي ممحض وإنّما تثبت<sup>٥</sup> الذات بالقدرة؛ فقد أثبتنا مقدوراً ليس بحالٍ، والمعزلة أثبتوا ذلك فقد انعكس عليهم الازام.

نعم ذكر القاضى - رضي الله عنه - وجوهًا من الانفصال عن هذا السؤال لا نشفي منها إلاً واحداً، ونحن نشير إلى بعض ما ذكره مما لآخر تضييه. نعم نذكر الجواب المرتضى فيه.

فمِمَّا ذكره أن قال: «أو جعلنا التحرّك<sup>٦</sup> بالفاعل في حال بقاء الجسم للزمن<sup>٧</sup> من ذلك أن نحكم بكون الباقي مفعولاً، فإنّ الحال لا تفعل على حيالها، ولكن المفعول هو الذات الموصوفة بالآحوال؛ وإنّما تؤثّر القدرة في إثبات الآحوال عند تأثيرها في إثبات الذات، فإذا استحال ذلك في الذوات<sup>٨</sup>، استحال في الحال».

نعم قال إذا ثبت ذلك في كون المتحرّك متحرّكاً > ... < أو كاننا في حال حدوثه<sup>٩</sup>.

و هذا الذي ذكره فيه نظر<sup>١٠</sup> عندي، إذلاندفع الطلبة به وللمسائل أن يقول ما المانع من ثبوت آحوال للباقي بالقدرة، وإن كانت القدرة لا تؤثّر حالة بقاء الذات في إحداث؟ فلمّا وجب اختصاص تأثير القدرة في إثبات الآحوال بحالة الحدوث؟ وما المانع من تأثيرها في إثبات الآحوال مع الحدوث تارةً ودون الحدوث أخرى؟ وربّما يستدلّ القاضى - رضي الله عنه - في ذلك بأن يقول: لو حكمنا بأنّ القدرة تؤثّر في إثبات الآحوال في غير حالة الحدوث، فليس بعض الآحوال أولى من بعض، إذ الآحوال لا توصف بالاختلاف؛ وكيف توصف به الاختلاف لا يتحقق قـ

إلاً من الذات الموجودة؟ فلو قلنا: تؤثّر القدرة العادنة في إثبات كون المتحرّك متحرّكاً من غير تقدير تعلقها بالحركة، للزم أن نقول بأنّتها تؤثّر في إثبات سائر الآحوال.

و هذا مدخل أيضاً، فإنّ الآحوال، وإن لم توصف بالاختلاف، فلها حكم

الاختلاف وتقديره . والدليل عليه أن الذي ذكره ، لو كان سديداً ، لوجب أن يقال : إذا أوجبت علة حالاً مخصوصاً ، فيجوز أن يوجب حالاً آخر في حكم المخالفة للحال الأولى ، حتى لا يستبعد أن يكون العلم موجباً<sup>٦٣</sup> لكون العالم عملاً موجباً كون القادر قادرًا ؛ فلما لم يلزم ذلك فيما توجبه العلل ، لم يلزم في تأثير القدرة . وأنني يستقيم ذلك منـا ، ومن أصلنا أن "القدرة المحادنة المتعلقة بمقدور واحد ، لا تتعلق بمثله" ؛ فإذا لم تتعلق القدرة المحادنة بمتماثرين ، فلا يستقيم مع ذلك ما ألمـعـه .

وإنـما الذي يصح التـعـويـلـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ يـقـالـ :ـ الاـخـتـلـافـ بـيـنـ الـاعـرـافـ مـدـركـ مـعـلـومـ ضـرـورةـ وـحـسـتاـ ،ـ فـاـنـ النـاظـرـ إـلـىـ الـجـسـمـ الـأـسـوـدـ ،ـ إـذـاـ نـظـرـ إـلـىـ (ـ ٢٢٤ـ رـ)ـ وـقـدـ اـبـيـضـ فـيـدـرـكـ بـيـنـ السـوـادـ وـالـبـيـاضـ اـخـتـلـافـاـ وـيـعـلـمـ اـسـتـبـادـ أـحـدـهـمـ بـصـفـةـ عـنـ الثـانـيـ وـاسـتـبـادـ الثـانـيـ بـصـفـةـ عـنـهـ .ـ وـإـنـماـ يـتـحـقـقـ دـرـكـ الاـخـتـلـافـ وـاسـتـبـادـ بـالـصـيـفـاتـ فـيـ الـمـوـجـودـاتـ وـالـذـوـاتـ دـوـنـ الـأـحـوـالـ .ـ وـهـذـاـ سـدـيدـ ؛ـ وـهـوـذـيـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـمـعـوـلـ .ـ وـلـمـ نـظـنـ فـيـ لـاـ يـضـاحـنـاـ هـذـهـ الـطـرـيـقـةـ فـيـ إـثـبـاتـ الـاعـرـافـ ؛ـ وـذـكـرـ فـيـ أـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـاعـرـافـ ثـبـتـ اـضـطـرـارـاـ .ـ وـاعـلـمـواـ أـنـ هـذـاـ التـنـاقـشـ دـائـرـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـ الـمـعـتـزـلـةـ .ـ وـلـاـ عـصـمـةـ فـيـ لـلـدـهـرـيـةـ الصـائـرـيـنـ إـلـىـ قـدـمـ الـعـالـمـ النـسـافـيـنـ لـلـأـعـرـافـ .ـ وـذـلـكـ أـنـهـ لـاـ يـسـتـبـبـ \*٦٤ لـهـمـ أـنـ يـقـولـواـ :ـ ثـبـتـ الـأـحـوـالـ بـتـأـثـيرـ فـاعـلـ ،ـ فـاـنـهـمـ لـوـاعـتـرـفـوـاـ بـالـفـاعـلـ ،ـ كـانـوـ مـصـرـ حـينـ بـإـثـبـاتـ الصـائـنـ ،ـ وـهـوـ أـقـصـىـ الـغـرـمـ وـمـنـتهـاـ فـيـ إـثـبـاتـ حدـثـ الـعـالـمـ .ـ وـلـاـ يـمـكـنـهـمـ أـنـ يـقـولـواـ إـنـ الـأـحـوـالـ ثـبـتـ عـنـ تـأـثـيرـ طـبـيـعـةـ فـاـنـ تـأـقـدـ أـوـضـحـنـاـ عـلـىـ الـقـائـلـيـنـ بـالـطـبـيـعـةـ الـقـدـيمـةـ وـوـاعـدـنـاـ اـسـتـقـصـاءـ الرـدـ ؛ـ عـلـىـ الـقـائـلـيـنـ بـالـطـبـائـعـ الـمـتـبـعـدـةـ فـيـمـاـ لـاـ يـرـازـ .ـ

وـمـنـ بـقـيـةـ هـذـاـ الفـصـلـ أـنـ تـعـلـمـواـ أـنـ كـافـةـ الـمـعـتـزـلـةـ فـصـلـوـاـ بـيـنـ الصـفـاتـ الـتـيـ تـقـتـضـيـهاـ الـإـرـادـةـ وـبـيـنـ الصـفـاتـ الـتـيـ يـقـتـضـيـهاـ الـعـلـمـ ؛ـ فـقـالـوـاـ :ـ لـاـ تـبـثـ الصـفـاتـ الـمـفـقـرـةـ إـلـىـ الـإـرـادـةـ بـإـرـادـةـ ضـرـوريـةـ ؛ـ بـلـ إـنـمـاـ تـبـثـ بـإـرـادـةـ مـقـدـورـةـ حـادـثـةـ مـخـتـرـعـةـ لـلـمـرـيدـ

بها . قالوا : و ليس كذلك العلم فـ "الضروري" <sup>٦٢</sup> منه يؤثر في الاتقان كما أن "غير الضروري" يؤثر فيه . وإنما جعلهم على ذلك مصيرهم إلى أن "المحترف قد يصير عالماً بالحقيقة ضرورة" لطول المرءون عليها وامتداد الدربة فيها . وهذا الذي ذكره في العلم صحيح . و الذي ذكره في الإرادة من الفصل فهو فيه يتنازعون بالدليل عليه ؛ فيطالبون ويقال لهم : ما المانع من أن يثبت الله تعالى للعبد إرادة ضرورية في الإفادة بالكلام أوفي حل صيغة متعددة بين محتملات على بعض الجهات ؟ وهذا لا يبعدون فيه مستروداً . و لما علم ابن الجبيّاني ذلك ، خالف الأصحاب في كتاب الأبواب و حكم بأن "الإرادة مؤثرة" ، ضرورة كانت أو مقدورة للمريد بها ، كما أن "العلم يؤثر ضرورياً و مقدوراً" . ثم قال في كتاب الأبواب : « لو قلت : الأحكام و الاتقان مؤثرة في إثباته القدرة ولكن تأثيرها مشروط بالعلم ، لكن ذلك مذهبأ ». و هذا الذي قاله صحيح وهو نفس "مذهب أهل الحق" ، لكنه خالف بما قاله جملة مشائخه ، فـ "تهم" مجتمعون على أن "القدرة لا مؤثرة إلا" في الحدوث . و يلزم ابن الجبيّاني على ما قرّبه و صحته أن يطرد ذلك في الصفات التي زعم المعتزلة أنها من تأثيرات الإرادة . فليقل ابن الجبيّاني : إن "القدرة هي المؤثرة في إثباتها ، و لكن تأثيرها مشروط بالإرادة . و هذا ما لم يقله . و ليس عنه محيض . (٢٢٤ ب)

قال القاضي - رضي الله عنه - « لو كانت ثبتت الصفات التي ذكروها أحوالاً لقلنا : إن "المقتضى لها و المؤثرة في إثباتها القدرة ، و لكن يشترط الإرادة" » . غير أننا أوضحنا في صدر الباب من أصلنا أن الذي قدّره من تأثيرات الإرادة بصفات الذوات . فقد اشتمل هذا الباب بتأييد الله تعالى على تامة أحكام العمل و فنون من أسرار الدقائق و الصفات لم أرها مجموعـة ، و لكنني أستغيث بالله سبحانه و تعالى في جميعها . و الباقي علينا مما نحن فيه عقد باب في المـحد و الحقيقة .

### القول في «الحد» و معناه

اعلموا - أرشدكم الله - ان «الحد» في اللغة يرد على وجوهه ويرجع جميعها إلى وجه واحد وهو المنع؛ فالحد هو المنع والصد؛ ومنه سُمِّي الحاجب الذي قرع بعض الواقدين من الولوج «حداً» وسمى الحرس الموكلون بضبط السجن «حداً» و على ذلك جرى المثل السائر «لانتقام الملائكة بالحدادين». وذلك لأنَّه ملأ نزل قوله تعالى (عَلَيْهَا سَبْعَةُ عَنَّرٍ) <sup>٦٨</sup>، استنكر أبو جهل ذلك واستبدع هذه العددة وقال : ما رأيت سجاجين على هذه العدة ، فقال المسلمون : لانتقام الملائكة بالحدادين، أى بالسجاجين ؛ فأرسلوها هنلاً سائرًا . وسمى منتهى الشيء «قطنه» «حداً» من حيث يمنع الغير من الاشتراك به . وسمى الجديد «حديداً» لامتناعه على محاول تفكيكه . وسميت العقوبات المستوجبة على بعض الجرائم «حدوداً» لا إضانها إلى الردع والمنع من مقاربة <sup>٦٩</sup> أمثالها . ثم حدود الشرع تقسم: فمنها حدود لا تقرب وهي المحرمات؛ ومنها حدود لاتعدى ولا تتجاوز، كقدرين المنكوحات بالاربع وفرض الفرائض وغيرها . ومعنى «المنع» شامل للقبيلين متحقق للأوجهين . فهذا معنى «الحد» في اللغة .

وعلى قريب من معناه موضوعه في اللغة استعمله أهل الحقائق في فهم رد مقصدهم بذكر حد الشيء، تميّزه عمّا ليس منه ليتمكن المحدود من الخروج عن الحد ويفتح غيره من الولوج فيه .

فain قال قائل: أوضحوا داسودا و اذكروا مراد الموحدين من إطلاقه .  
قلنا: ذكر بعض القدماء أن «الحد» هو الجامع المانع؛ ورام بذلك أنه يتضمن جميع المحدود و منع ما ليس منه من الاندراج تحت الحد . ولم يرتضى المحسّلون هذه العبارة لوجهين: أحدهما لما فيها من الاستبهام و الغرض <sup>٧٠</sup> من ذكر المحدود الكشف والإباحة وزيادة البيان وروم الأفهام في محل الاستبهام . وإذا أطلق المطلق

«الجامع المانع» فقد أبعد في الاستعارة المنجومة ولم يفدي السائل بياناً على أن «أهل التحصيل يتوقفون في المحدود المجازات جهدهم حرصاً منهم على البيان» (٢٢٥ ر) اذ هو المقصود بذكر المحدود «الجامع» هو فاعل «الجمع» و «المانع» هو فاعل «المنع»؛ وذلك مستعار في الألفاظ بعيد عن الوضع والحقيقة. ويقدح في ذلك أمر آخر، وهو أن «الشيء» قد يتحقق له وصف الجمع والمنع وإن لم يصلح أن يكون جدأً إذ، لو قال القائل: ما حقيقة «الإرادة» وحدّها؟ فقال المسئول مجيباً: الإرادة ما علمها الله إرادة، فهذا القول يجمع وينبع وليس بسديد في إرادة التحديد. وذلك أن الشرط في الحدّ أن يتضمن التعرّف من لوصف المحدود وخاصيته على ما سنوضحه من بعد، إن شاء الله عز وجلّ. وليس في قول القائل «الجامع المانع» تعرّف من مقصود الحدّ واشتراك تشبيهه بخاصية المحدود. وربما يقدح في ذلك لما فيه من التكير، فإن «المرتضى في المحدود مجانية التكير والا نباء عن المعنى الفرد الذي يشتراك فيه آحاد المحدود؛ وقول القائل «الجامع المانع» هنبي عن معنيين. وهذا فيه نظر ثمين في خلل الباب.

وذكر الاستاذ ابواسحق - رضي الله عنه - أن حدّ الشيء معناه الذي لا يجله كان بالوصف المقصود بالذكر . ولو قال قائل: حدّ الشيء معناه، واقتصر عليه ، لكن قوله أسدٌ<sup>١١</sup>. وكذلك لو قال القائل: حدّ الشيء حقيقته ، لاستقام . وكذلك لو قيل : حدّ الشيء خاصيته ، لكن سديداً . وهذا ما كان يرتضيه شيخي أبوالقاسم الاسفرايني - رضي الله عنه - وفيما ذكره وجه من المناقشة ، فإن «قائلًا» لو قال: إذا قلتم في حقيقة العلم هو «المعرفة» أو «ما يعلم به» ، فلم تذكروا<sup>١٢</sup> خاصية العلم ، إذ «العلم» يشتمل على مختلافات ومتباينات ، ومن المستحبيل اجتماع جميعها في خاصية واحدة ، فإن «المجتمعين في الأُخْص» متماثلان . وللمجيئ أن يجيئ عن ذلك فيقول : إنما غرضه أن المذكور حدّاً خاصـ وصف المحدود في مقصود الحدّ ، إذ ليس الغرض في السؤال عن حدّ العلم التعرّف من تفصيله واستيعاب الكلام

على ما يختلف ويتمايل منه وإنما الفرق من بالسؤال عن حد «العلم» معرفة العلمية وأخص «وصف العلمية» ما يذكر في حد «العلم». وهو - رضي الله عنه - لا يلتزم القول بالأحوال في طرد المحدود والعمل، فليس للمعمر أن يقول: العلمية حال وليس الحال حال فيوصف بالأخص أو بالعام. وهذا قول في تفصيل الأحوال. وإنما يخوض فيها من يلتزم القول بها. وقد ذكرنا في باب العمل أن من لم يقل بالأحوال اضطررت عليه الحقائق والعمل. وقد بسطنا في ذلك قوله مقنعاً وستزيده إيضاحاً من بعد، إن شاء الله.

وتحصيل القول في الحد أن من سأله عن قبيل من المعلومات ورما ذكر حد فيه فإنما غرضه أن يذكر المسؤول صفة يشتراك فيها القبيل المسؤول عنه (٢٢٥ ب) على وجه يتضح للسائل. وهذا نحو سؤال السائل عن حد «العلم»؛ إنما غرضه أن يذكر المجيب معنى «العلم» على وجه يشتراك فيه العلوم. فإن قال قائل: إذا حددتم «العلم» بحد وحددتكم حد الحد، فحددوا أيضاً حد الحد ويفضي إلى التسلسل.

قلنا: هذه جهة الـ وغفلة عن مدرك الحقائق، فإن «حد الحد بحد» كل أحد، وهو حد، فقد اندرج المقصود فيه تحته؛ فلام يحتج إلى بقية حد في الرتبة الثالثة. وهذا أيضاً هي سؤال ثغرة النظر حيث قالوا: إذا أثبتم وجوده الأدلة بنظر فأثبتوا صحة النظر بنظر؛ وهذا يجر إلى التسلسل. وقد قدمنا وجه التفصي عن السؤال، وقلنا: إنما ثبتت النظر بجميع أجنبه بالنظر؛ و النظر الذي أثبت به النظر من جنس النظر، فاندرج تحت مقصود نفسه. ونزل ذلك منزلة قول القائل: يعلم بالعلم المعلوم ويعلم بالعلم العلم. وهذا واضح. و السؤال من كلام المباحثة، وهو من أركان الأسئلة.

## فصل

فإن قال قائل : «الحمد» يرجع إلى قول المجيب<sup>٧٣</sup> و إلى صفة في المحدود . فلتنا : ماصار إليه كافة أمتنا أن الحمد صفة المحدود ، سكت عنه<sup>٧٤</sup> الذاكرون<sup>٧٥</sup> الواصفون أم نقطعوا ؟ وهو بمعنى «الحقيقة» . وقد ذكر القاضى فى التقرير والتقرير وغيرهما من مصنفاته فى الأصول أن الحمد قول الحادث المنبئ عن الصفة التى يشترك فيها أحد المحدود . ووافق الأصحاب فى أن «حقيقة الشىء» و «معناه» راجعان إلى صفتة دون قول القائل وذكر الذاكرا . وإنما قال ذلك فى الحمد لما شابته الوصف و مشابهة الحقيقة الصفة . ونحن نفصل بين «الوصف» و «الصفة» فنصرف «الوصف» إلى قول الواصف و «الصفة» إلى ما يخصص بال موضوع ، كما نفرق بين «التسمية» و «الاسم» . و سنعقد فى ذلك باباً فى آخر الصفات ، إن شاء الله عزوجل .

وربما تشبت القاضى بأن قال : «الحقيقة» لما رجمت إلى صفة الشىء حسن إطلاقها فى كل ذى حقيقة ؛ وكذلك القول فى «المعنى» ؛ وليس كذلك «الحمد» ، فإنه لا يسوغ إطلاقه فى القديم تعالى و صفاتة . ولم يسلك القاضى مسلك المعتزلة ، فإنهم صرروا «الحقيقة» و «المعنى» و «الصفة» إلى الأقوال ؛ و جرّهم قد هذا المقال مع مصيرهم إلى نفي الكلام القديم إلى أن يقولوا : لم يمكن الله ، تعالى عن قولهم صفة الإلهية و حقيقتها فى الأزل ، تعالى الله عن قولهم . و القاضى - رضى الله عنه - إنما يقول ما يقوله فى «الحمد» فيبيّن لقربه من «الوصف» . و القول فى ذلك سهل المدرك و ماله التناقض فى عبارة .

## فصل

من شرط الحمد أن يطرد و ينعكس . و هذا متتفق عليه . فإن «الفرض من الحمد» تمييز المحدود بصفة عمّا ليس منه ؛ وليس يتم تحقق ذلك إلا مع الاطراد و

الانعكاس . ويحتوى على بيانهما > ... و الاطراد < يستعين بعباراتين : إحدىهما  
ان يقول : كل ( ٢٢٦ ر ) معرفة علم ; والأخرى أن يقول : كل علم معرفة .  
والانعكاس يستعين بعباراتين : إحدىهما أن يقول : كل ما ليس بعلم ليس بمعرفة ;  
والأخرى أن يقول : كل ما ليس بمعرفة فليس بعلم . ولا يستقيم الحد دون ذلك  
فإنه ، لو لم يطرد ، كان ذلك ناقضاً للحد : ولو لم ينعكس ، كان تحييناً حاله من  
الحصر والإحاطة بالمحدود . وإنما الغرض من الحد الإحاطة بأحاديث المحدود .  
وي بيان ذلك أن القائل إذا قال في حد العلم : هو العرض ، لم يطرد ذلك ، إذ ليس  
كل عرض علمًا . وهذا نقض للحد<sup>٧٦</sup> ; و صورة النقض وجود الوصف المربوط  
المحدود مع انتفاء المحدود . وهذا المعنى متتحقق فيما صورناه : كيف والنقض  
يقدح فيما يبعد الموجب من الأدلة ، وإن لم يشترط في الدليل الانعكاس . وهذا وجه  
النقض في الحد . وأماماً وجه خروجه عن الحصر ، فمثاله أن يقول القائل ، وقد سئل  
عن حد العلم : هو كل معرفة حادثة . وهذا<sup>٧٧</sup> ، وإن اطرد في كل معرفة حادثة  
لم ينعكس ، إذ يثبت علم ليس بحادث . و السائل عن حد العلم لم يقصد حد ضرب  
منه تخصيصاً ; وإنما أراد الإحاطة بمعنى سائر العلوم .

وعبر الآئمة عن « الطرد » فقالوا : هو تحقق المحدود مع تتحقق الحد<sup>٧٨</sup> .  
و عبروا عن « العكس » فقالوا : هو انتفاء المحدود مع انتفاء الحد .

فإن قال قائل : إذا اطرد الحد و انعكس ، فهو يحكم بصحته أم لا ؟  
قلنا : الاطراد والانعكاس شرط في الحكم وليس بأهمارة في صحة الحد . و  
هذا كما قد رأينا في العلة والمعلول ، حيث قلنا : شرط العلة الاطراد والانعكاس ولا  
تثبت صحة العلة بمجرد الاطراد والانعكاس . وذكرنا الطريق الذي يتوصل به<sup>٧٩</sup>  
إلى درك العلل و وجه صحتها .

وهنا نحن نذكر ما تعلم به صحة الحد المطرد المنعكس . وقد اختللت  
عبارات الآئمة في ذلك فقال بعضهم : « إذا اطرد و انعكس ولم تقدح في كونه حدّاً »

قضية من قضايا العقل، حكم بصحته». وهذا باطل مدخل . و ذلك لأن "عدم الفدح ليس يثبت إلا مع اختصاص الحد" بصفة تتفق عنه القوادح و تميّزه عملياً ذكر حدّاً؛ فالغرض من ذكر تلك الصفة التي ، إذا ثبتت ، انتفأ القوادح . و إطلاق القول بانتفأ القوادح إبهاماً و انحراف عن البيان . وللمطالب أن يقول : كيف السبيل إلى معرفة انتفأ القوادح ؟ وقد بسطنا في ذلك القول في كتاب العمل . و الأصح أن يقال : إنما تُعرف صحة الحد المطرد المتعكس إذا تضمن الاختصاص بما محدود و الإباء عن معناه و حقيقته و صفتة الشاملة للأحاديث . و بيان ذلك أن القائل إذا قال : «العلم ما علمه الله علماً» ، (٢٢٦ بـ) اطّرد ذلك و انعكس ؛ ولكنّه لا يقتضي بمعنى المحدود و حقيقته ، إذ الله تعالى يعلم كلّ شيء على ما هو عليه ولا اختصاص لتعلق علمه ببعض المعلومات دون بعض . و إذا قلنا : «العلم هو المعرفة» ، ففي تعرّضنا لمعناه و حقيقته و خاصيّته التي من أجلها قيل له «علم» . و هذا واضح لاخفاء به .

### فصل

ذكر الاستاذ ابو اسحق - رضي الله عنه - و جملة المتفقين منه أن "الحد" و "الحقيقة" و "المعنى" و "العلمة" كلّها آئلة إلى مآل واحد . وأما رجوع "الحد" و "الحقيقة" و "المعنى" إلى مرجع واحد ، فلا مناقشة فيه ، إلا إذا صرّفنا "الحد" إلى القول على ما ارتضاه القاضي . وأما المصير إلى أن "العلمة" ترجع إلى ما يرجع إليه "الحد" ، فغير سديد على قواعد التحقيق . ومحصول قول الاستاذ في ذلك أنه قال : علّة كون العلم علماً كونه معرفة ، و كونه معرفة أوجب كونه علماً . و طرد ذلك في كلّ حد و محدود . ولم يقسم الأحكام إلى ما يعلّل و إلى ما لا يعلّل . بل كلّما يتحقق و يحدّ فحقيقة علّة وحدة علّته . ثم إنّه قال على نفي الأحوال : "كون العلم معرفة غير كونه علماً" . فرجوع محصول

كلامه إلى أن "علم إنما كان علمًا لأنّه علم و كونه علمًا يوجب كونه علمًا . و الاستاذ ، وإن لم يصرّح بالتزام ذلك ، فأصله يجريه إليه . وقد صرّح بأنَّ العلة و المعلول واحد . و جمع في ذلك كلاماً له طويلاً . فأتى الذكر عليه في موضعه ، إن شاء الله عز وجل . و هذا في نهاية الاختراب . ولو جاز أن يوجب الشيء نفسه ، جاز أن يفعل الفاعل<sup>٨١</sup> نفسه ، فإنَّ تأثير العلة ألزم و أوجب من تأثير الفاعل . وقد بسطنا من الكلام في ذلك ما منه مقنع .

و نحاشي الاستاذ ابو بكر من جعل العلة معاولاً و المعلول علة ، فصرف «المعلول» إلى التسمية او إلى استحقاقها . وقد ذكرنا أن ذلك يورط في ضرب من البجهات ويفضي إلى إبطال العمل . فإن قيل : قد منعتم كون العلة والمعلول واحداً ، فما قولكم في الحقيقة والمحقق والحد و المحدود ؟ قلنا : ما صار إليه المحسنون أنَّ الحد و المحدود واحد ، و كذلك القول في الحقيقة والمحقق ، إذ ليس الحد موجباً محدوداً ولا المحدود موجباً عن حدته ، حتى يلزم أن يكون الموجب و الموجب معلومين . فلنسنا نقول : المعرفة يوجب العلم ولا العلم يوجب المعرفة : بل قول القائل . «المعرفة» و قوله «العلم» عبارتان عن معتبر واحد ، كما أن «الثابت» و «الشيء» و «الموجود» عبارات<sup>٨٢</sup> عن معتبر واحد و الذي يقتضي ذلك يتبع الأدلة ومجابهة طرد العبارات مع الإعراض عن المعانى . فليس لقائل أن يقول : مالم تكن العلة<sup>(٢٢٧ ر)</sup> (المعلول) ، ينبغي أن لا يكون الحد المحدود ، فإنَّ ذلك تشبيث بمحض اللفظ . والسبيل فيه أن يقال : قد قامت الدلالة القاطعة على أنَّ كون الم محل عالماً حال زائدة على العلم ؛ ولم يقم الدلالة على أن كون العلم معرفة زائد<sup>٨٣</sup> على كونه علمًا ؛ بل الدليل على أن كونه علمًا عين < كونه ><sup>٨٤</sup> معرفة . ولو ساغ اتباع الألفاظ ، لوجب الحكم بأنَّ الخلق غير المخلوق و الإحداث غير المحدث ؛ وقد أجمع المحققون على أنَّ «الخلق» و «المخلوق» و «الإحداث» و «المحدث» و «الفعل» و «المفعول» تؤول إلى مآل واحد . و الذي يوضح المقصود في ذلك أنَّ

الفرض من الحد" إيضاح المحدود؛ فلو كان الحد" وصفاً زائداً عليه، لكان العاد مضرّاً عن المحدود ذاكراً وصفاً لم يُسلّم عنه. و هذا نقض مقصود الحد".  
فلو قال قائل : هلاً حددتم العلم بالعلم ؟

قلنا : ماحددنا العلم إلا" بالعلم؛ ولكن لا" بباب الحقائق مراتب ومنازل ينبعق بها اللبيب ويرتاب فيها البليد. و المقصود من الحد" الكشف و البيان . فإذا كان السؤال عن جنس العلم بعبارة «العلم»، لم يزل إلا" بهام بتكرير تلك العبارة بعينها؛ ولكن إنما يزول إلا" بهام بأن يأتي المسؤول بعبارة أخرى يفيده بها أقرب إلى إفاده الكشف والإيضاح وبيان من العبارة التي أطلقها السائل . و الفرض في الجملة بذلك المحدود التوصل إلى الكشف؛ وهذا المعنى يتحقق بالوجه الذي ذكرناه . ولو قد "رنا الحد" غير المحدود، لما تضمن بياناً للمحدود وينزل منزلة ذكر حد" القديم<sup>٨٥</sup> و السؤال عن العلم .

فain<sup>٨٦</sup> قال قائل : هل يستقيم القول بالحدود مع إنكار الأحوال ؟

قلنا : ما يقتضيه كلام القاضى - رضي الله عنه - أن" نفي الأحوال لا يمنع من القول بالحدود والحقائق؛ ولذلك سلك في إثبات الصفات طريقتين<sup>٨٧</sup> : إحدىهما ترتبط بالعلمة والمعلول وتبني عليها . و الأخرى تتعلق بالحدود والحقائق، وهي الطريقة المستندة إلى العدل على القول بالأحوال . ثم" ما انتهى تلك الطريقة نهايتها قال : «إن لم نر القول بالأحوال فسبيل التوصل إلى العلم بالصفات الحقائق» . فصرّح باستمرار التمسك بالحقائق مع نفي الأحوال . و ذلك أنه ، و إن امتنع مع نفي الأحوال إثبات على موجبة وأحكام موجبة عنها، فليس يمتنع التمسك بالحدود والحقائق حتى إذا ثبت أن حقيقة «العلم» شاهداً «من قام به العلم» فيجب الحكم بذلك غالباً، إذ الحقائق والحدود يجب اطرادها و انعكاسها . وذكر - رضي الله عنه - في النقض وغيره من المصنفات أن" نفي الأحوال يسد<sup>٨٨</sup> ، باب القول بالحقائق (٢٢٧ بـ) والتمسك به في ردّ الغائب إلى الشاهد . و هذه الطريقة

هي التي تصح إذا عرّضت على التحقيق.

وقد ذكرنا وجوهها في العمل. ونحن نزيدها الآن إيضاحاً فنقول: من قال بالحال وجمع العلوم في حد واحد، فإذا قال له القائل: كيف سبيل اجتماعها انتحتحقيقة واحدة مع اختلافها، والمخالفان لا تجمعهما حقيقة واحدة؟ فسبيل جواب القائلين بالآحوال أن يقولوا: العلم بالسود والعلم بالبياض، وإن اختلاف في الأخصائين لم يختلف في حقيقة العلمية<sup>٦٩</sup>، إذ الوجه الذي من أجله كان العلم بالسود علمًا في حكم المماثلة للوجه الذي لا يجله كان العلم بالبياض علمًا؛ ولا اختلاف ولا تباين في العلمية.

إذا وجّه مثل هذا السؤال على نفأة الآحوال، لم يتّجه لهم الانفصال، إذ المطالب يقول: العلمن المقدّر ان مخالفان لذاتهما وليس لهما آحوال زائدة على ذاتيهما، فقد ر الشراك في بعضها والاختلاف في سائرها؛ وإنماهما وجودان فرداً يخالف كل واحد منها الثاني؛ ولا يُعقل اجتماعهما بوجه من الوجوه. وهذا ما لا استرابة فيه. ولافقـل بين روم الجمع بين العلم والجهل وبين روم ذلك في العلمين المختلفين. والذى يتحقق مقصودنا في الصفات أن القائل، إذا رام إثبات الصفات بطريق الحقائق و قال في طرد ما يرومـه : إذا كان حقيقة «العالم» منـتهـا من يقوم به العلم ، لزم طرد ذلك غائـباـ ، فيقال له: سبـيلكـ في قولـكـ «هـذا سـبيلـ منـ يقولـ : إذا قـامـ العلمـ بالـعـالـمـ شـاهـدـاـ وـجـبـ القـضـاءـ بـقـيـامـ الـقـدرـةـ بـالـقـادـرـ غـائـباـ؛ وـ ذـالـكـ أنـ علمـ الـقـديـمـ - سـبـحانـهـ - يـخـالـفـ الـعـامـ الـحـادـثـ وـلاـ اـجـتمـاعـ بـيـنـهـماـ وـلاـ اـشـتـراكـيـ فيـ صـفـةـ منـ الصـفـاتـ؛ فـاـمـسـتـشـهـدـ بـالـعـلـمـ عـلـىـ عـلـمـ يـخـالـفـهـ كـاـمـسـتـشـهـدـ بـالـعـلـمـ عـلـىـ الـقـدرـةـ . وـ الذـيـ يـكـشـفـ الـحـقـ فيـ ذـالـكـ أـنـ «الـعـالـمـ» مـعـ نـفـيـ الـآـحوالـ لـاـ معـنىـ لـهـ الـآـمـوـجـودـ قـامـ بـهـ عـلـمـ»؛ فـكـانـ الـمـسـتـشـهـدـ يـقـولـ إـذـاـ قـامـ بـالـوـاحـدـ مـنـهـاـ عـلـمـ» ، يـجـبـ أـنـ يـقـومـ بـالـلـهـ - سـبـحانـهـ - عـلـمـ» . وـ هـذـاـ تـحـكـمـ مـنـ غـيرـ دـلـيلـ . وـ هـوـ عـلـىـ فـسـادـ يـجـرـ إـلـىـ وـجـوهـ مـنـ الـفـسـادـ ، أـقـرـبـهـاـ أـنـ يـقـالـ : إـذـاـ قـامـ بـالـوـاحـدـ مـنـهـاـ لـوـنـ» ، يـجـبـ أـنـ نـحـكـمـ بـذـالـكـ عـلـىـ

الغائب . و إنما يستقيم الجمع إذا قدر المقدار كون العالم عالماً حكماً<sup>١١</sup> يشترط فيه الشاهد والغائب . ثم يقول : من حقيقة هذا الحكم قيام العلم بمن يثبت له الحكم فيستقيم حينئذ . فاما «ولامعنى للعالم إلا» قيام العلم ، فيرجع ممحض قول المستشهد بالشاهد على الغائب إلى أنه ، إذا قام بما<sup>٩٢</sup> علم ، يجب الحكم به مثله في القديم . (٢٢٨ ر) فقد وضح أن نفي الأحوال يصد عن القول بالحقائق ، كما يصد عن القول بالعلمة والمعلول .

فابن قال قائل : لا طريق في إثبات الصفات إلا التمسك بالعمل أو الحقائق : فإذا حكمتم بطلانها على نفي الأحوال مع علمكم بأنّ معظم أصحابكم يميلون إلى نفي الأحوال ، فقد أدعتم بطلان الاستدلال عليهم وعجزهم عن إثبات ثبوت الصفات .

قلنا : لا تتحصر الأدلة على الصفات في العمل والحقائق ؛ ولكن عليها أدلة سواها على ما سنذكره<sup>٩٣</sup> عند خوضنا في المجاج . و سنبيّن الرد على المعتزلة فيما يسوغ التمسك به في إثبات<sup>٩٤</sup> مع نفي الأحوال > من <<sup>٩٥</sup> طريقة دلالة الإثبات ، فإنّ الإثبات والإحكام دليل على مدلول . ثمّ توضح مع نفي الأحوال أنه لا مدلول لها إلا العلم على ما سبقه القول فيه ، إن شاء الله عزّ وجلّ .

### فصل

فابن قال قائل : هل يعرف الله من لا يعرف حقيقته ؟  
 قلنا : اتفق المحسّلون على أنّ الجاحد بالحمد جاحد بالمحظوظ ومن لا يعلم الحقيقة لا يعلم المحقق بها . و من هذا قال شيخنا - رضي الله عنه - إن المعتزلة من حيث لم يعلموا علم الله - سبحانه - ، لم يعلموا عالماً ؛ و ادعاؤهم أنّهم يعلمون كون القديم - سبحانه - عالماً باطل . و إنما قرر ذلك على التمسك بالحقائق و رتبه على إثبات ما رأمه في حقيقة «العالم» ، كما سنذكره .

فإن قال قائل : كيف يستقيم هذا ، و العالم بوجود الجوهر قد علم ذاته ، و إن لم يعلم حقيقة « الجواهر » ؟

قلنا : هذا حيد من السائل عن مرادنا . وذلك أنّا لم نقل : من لا يعرف حقيقة الشيء لا يعرف وجوده ؛ بل قلنا : من لا يعرف المحدّد لا يعرف المحدود بالمحدّد . المقصود به ؛ ولا ننكر علمه بصفة أخرى غير مقصودة بالمحدّد . و بيان ذلك أنّا ، إذا حددنا « الجوهر » بكوته متحيّزاً ، فليس المحقق بالتحيّز وجوده ، فإنّ « المحدّد » لم يوضع لحصر الوجود ؛ وإنّما وضع لحصر صفة أخرى . فالمقصود إذًا بالمحدود « بالتحيّز » كون الجوهر جوهراً ، فلا جرم لا يعلم كون الجوهر جوهراً من لا يعلم تحيّزه . فاما الذي علمه ، فهو وجود الجوهر ، و هو غير مقصود بالمحدّد ، وإن كان كلّ جوهر موجوداً<sup>٦٧</sup> . وهذا كما أنّا ، إذا حددنا « العالم » بمحدّد فرتضيه فيه ، فلا ننكر أن يعلم كون العالم حيّاً من يجهل حقيقة كونه عالماً ، وإن كان كون العالم حيّاً لابدّ منه في كونه عالماً . وهذا مستبين لاختفاء به . و الذي يكشف الحقّ في ذلك أنّا أوضحنا أن المحدّد والمحدود واحد ؛ و يتبّعنا انفصال ذلك عن باب العلة والمعلول . فمن المستحبيل أن يعلم الشيء من يجهله . و هذا يقطع كل تشجب .

( ٢٢٨ ب ) فإن قال قائل : من ينكر الأعراض من الملاحظة والمنتمين إلى الإسلام ، كالضمّ وغيره ، يعلمون كون العالم عالماً ولا يعلمون له علماً ويضطربون إلى العلم بكون الأسود أسود ولا يعلمون له سواداً .

قلنا : ليس الأمر كذلك ، فإنّ من ينفي العرض ، كما يعلم كون الأسود أسود ، يعلم السواد وبمحضه ويدركه ؛ و إنما يخامره اللبس من حيث يعتقد أنّ السواد لا يغایر الجوهر ولا يغایر الجوهر . و كذلك من جهل أمراً ، ثم علمه ، استيقن أنّه تجدد له ما لم يكن ؛ و الذي علمه متجدداً هو العلم نفسه . فاستبيان غرضنا من السؤال والانفصال . وقد قدّمنا في ذلك كلاماً في صدر الكتاب .

فإن قال قائل : قد حددتم « الغيرين » بأذنهما كلّ شيئاً يجوز وجود أحدهما

مع عدم الثنائي . نعم علمتم أنَّ الذاهبين إلى قدم الجوادر المحظيين لعدمها يضطرُّون إلى معرفة تفاصيل الجوادر ويعتقدون امتناع عدم بعضها مع بقاء سائرها .

والجواب عن هذا السؤال من وجهين : أحدهما أنْ نقول : من المحسنين من صار إلى أنَّ الأحكام التي لا ثبات لأفراد الذوات لا تدرج تحت المحدود والحقيقة وأنَّ ما يذكر فيها كشف وتفسير . وهذا القائل يمنع جريان المحد في «الغيرين» و«المثنين» و«الخلافين» و«الضدرين» . وهذا ما ارتكاه القاضى في كثير من كتبه وقال : ليس سبيل ذكر معنى «الغيرين» كسبيل ذكر حد العام<sup>١٠</sup> وذلك أنَّ حد «العلم» صفة شاملة لجميع آحاد العلوم ، يشترك فيها المتماثل منها والمختلف ؛ وثبتت ذلك الصفة لكل علم ، إذ لو قُنِدَ منفرداً > ... < مجرد . وليس كذلك <sup>١١</sup> «الغيرية» ، فـ<sup>١٢</sup> إنها لا تتحقق لأفراد الذوات . وإنما سببها سبب الاختلافات والنسب<sup>١٣</sup> والأعداد ، فالغير كالثاني من الأول و الثالث من الثاني . فإن سلكنا هذه الطريقة اندفع السؤال .

ومن أصحابنا من رأى اندراج التمايز والتغاير والاختلاف تحت المحدود والحقيقة . وقد زاد القاضى على ذلك في بعض أجبنته وجعل هذه الأحكام معللة . وقد ذكرنا ذلك في كتاب التمايز . فإن سلكنا هذا المسلك ، أعني إجراء المحد في «الغيرين» ، فالحمد الذي ذكره السائل الثاني ؛ ولكن المرضى في ذلك أنْ يقال : «الغيران» كل شئين يفارق أحدهما الثاني بزمان أو مكان أو جواز عدم . وهذا ليس يخفى عن الموحد والملحد . ومنوضح بعد ذلك أنَّ مثلها مع انطواائه على الترکيب والترديد هل يكون حدًا أم لا .

### فصل

فإذن قال قائل : هل <sup>١٤</sup> يجوز ترکيب <sup>١٥</sup> الحمد من وصفين أم يجب أن يكون مبنياً عن وصف واحد ؟

قلنا : اختلف المحققون<sup>١٠٢</sup> في ذلك . وذهب كثيرون منهم إلى أنَّ المركَب<sup>(٢٢٩)</sup> ليس بحِدٍ . وشيخنا - رضي الله عنه - قد<sup>١٠٣</sup> يميل إلى ذلك فيقدح بالتركيب<sup>١٠٤</sup> في حدود المخالفين . وليس المراد بمنع الترکيب تكليف<sup>١٠٥</sup> المسؤول<sup>١٠٦</sup> أن يأتي<sup>١٠٧</sup> في حد ما سُئل<sup>١٠٨</sup> عنه بعبارة واحدة ، إذ المقصود<sup>١٠٩</sup> اتحاد المعنى دون اللفظ . وقد تشتمل لفظة واحدة على معانٍ<sup>١١٠</sup> ، وتشتمل كلمات متواالية على معنى واحد . والعبارات لا تقصد لأنفسها ؛ ولن يست هي حدود<sup>١١١</sup> ؛ بل هي متنبئة عن المحدود والحقائق . وإياضاح ذلك بالمثال<sup>١١٢</sup> أنَّ شيخنا مع منعه الترکيب قال في حقيقة « العلم » : « هو ما أوجب ملن قام به كونه عالماً<sup>١١٣</sup> ». وهذا الفصل الذي نظمه يشتمل على كلماتٍ ولم يعد لها - رضي الله عنه - ترکيبة .

فإذ قال قائل : ما ذكره كما يعدد لفظاً ، فكذلك أنت عن ذات وأحكام ، منها قيام العلم ومنها إثبات ذات يقوم بها العام ومنها التعرُّف<sup>١١٤</sup> لكون العالم عالماً .  
 قلنا : المقصود بالحد<sup>١١٥</sup> التعرُّف<sup>١١٦</sup> من صفة واحدة هي إيجاب العلم حكمه ، ولكن لا يتموصل إلى النطق بذلك فرداً من غير تعرُّف<sup>١١٧</sup> من معيان<sup>١١٨</sup> . فقد خرج مما ذكرناه أنَّ ترکيب اللفظ و اشتغاله على جمل من المعاني ليس بقادح . وإنما القادح أن يترکب المقصود من الحد<sup>١١٩</sup> ويتعدد . وهذا غير لازم في تحديده « العلم » . وكذلك إذا قال القائل في حقيقة « الجوهر » : « هو الذي يقبل العرض<sup>١١٩</sup> » ؛ فليس بمتركب<sup>١١٥</sup> وإن ذكر القبول وذكر العرض ، وهو معنيان ؛ ولكن المقصود بالحد<sup>١١٦</sup> التعرُّف<sup>١١٧</sup> للقبول ، ولكن لا يتأنّى التعبير عنه و النطق به من غير ذكر مقبول . وإنما ذكر ذلك لأنَّىرأيت بعض المتكلمين يتكلّف نفسه تحرير اللفظ والمعنى في كل ما يردّم تحديده ؛ ويرغب عن تحديد « الجوهر » لما ذكرناه لظنه أنَّه من كتب و يقول « الجوهر هو حجم<sup>١١٦</sup> » محاولة منه تجريد اللفظ والمعنى . وهذا غالٌ و إفراطٌ و حدٌ عن مقاصد الأئمة ، فإنَّ شيخنا هو المقتنى به في كل تحقيق و تدقيق ، صرّح بمنع الترکيب . ثمَّ عهدت حدوده كما حكيناها .

و الجملة في ذلك أن "المقصود بالتحديد هو المراعي : فإذا اتّحد ، لم يُبالي باشتمال الكلام على غيره ، إذا كان يتوصّل به إلى النطق بالمقصود . ومن كاف نفسه توحيد اللفظ والمعنى لم يستمر له من المحدود غيرها .  
فإن قيل : فما التر كيب إذا ؟

قلنا : التر كيب في الحد " إنما هو الزيادة على معنى واحد في مقصود الحد . ثم ينقسم : فمنه باطل باتفاق ومنه مختلف فيه . فاما الباطل باتفاق ، فهو وأن يذكر الحاد " معنيين يقع الاستقلال بأحدهما وينفرد الثاني ، فلا يتحقق مع انفراده المحدود . و بيان ذلك بالمثال أن " من سُئل عن حقيقة « العالم » فقال « هو الذي قام به العالم و الحياة » ، فذكر « الحياة » لغير مستمر على شرط المحدود . و ذلك لأن " الحياة منفرد عن العلم ، فلا يوجّب كون محلّها عالماً فلا انفراد لها في انفرادها ويجوز تقدير انفرادها . ( ٢٢٩ ب ) فالتعزف عن « للحياة » زيادة في الحد مُبطلة على شرط الحد " و ملغاة عند المحققين .

فاما الذي اختلفوا فيه من التر كيب ، فهو نحو قول المعتزلة إذا سُئلوا عن حد " المرئي " ، فإنّهم يقولون « المرئي متخيّر أو هيئه متخيّر ». وهذا نصر براج بالتر كيب . ولكن كلّ صفة من الصفتين مؤنثة ، او قدّرت منفردة ؛ ولكن ، لو قدر الاحتصار على واحد منها ، لما كان الحد حاصراً مطرداً منعكساً ، فإنه ، او قال فائق : « المرئي » هو المتخيّر واقتصر على ذلك ، لزمه إخراج الألوان عن أن تكون مرئية لخر وجهها عن التخيّر ؛ و إذا جمع المجامع بين الصفتين ، كانتا بمجموعهما جامعتين للمرئيات على زعم هذا الفائق حاصلتين لها . و المعتزلة تصحيح مثل هذا الحد ولا ترى هذا التر كيب قادحاً . و ذلك أنّهم قالوا : « المقصود من الحد حصر المحدود مع التعزف عن لحقيقة و معناه ، فإذا قامت الدلالة على أن المتخيّر مرئي " والألوان مرئية ولا يجتمع الألوان والجواهر في حقيقة واحدة مستمرة في قضية الرؤية إذ الأوصاف الماجموعة لها معدودة " منها الوجود » ، قالوا ، « وباطل

تحديد « المُرْتَفَى » بالوجود، إذ يلزم منه رؤية الطعموم والروائح والقدرة؛ ومن الصفات الجامعة المحدودة اعتباره باطل في حد « المُرْتَفَى » بكثير من الحوادث يستحيل رؤيتها ، قالوا ، « فإذا لم يكن الجمع بين الجوادر وبين الألوان في صفة جامعة لها في حكم الرؤية غير متنقضة ، فلا وجه إلا ذكر الجوادر بخاصيتها وذكر الألوان بحقيقةها ». .

و معظم أصحابنا على الامتناع من مثل ذلك في المحدود . و من أشد الناس فيه من يزعم أن الحدّ والعلمة بمثابة واحدة . وذلك أن « من » سلك هذا المسلك يقول : التحييز<sup>١١٨</sup> و كون اللون هيئه حكمان متباينان ، فينبغي أن لا يثبت بهما مع تباينهما حكم لتأيين<sup>١١٩</sup> فيه ، وهو كون المُرْتَفَى مرتّيّة . ويستدل هؤلاء أيضاً أن يقولوا : الحقيقة شأنها الاطّراد والانعكاس ، فإذا خصص السائل سؤاله<sup>١٢٠</sup> بكون الجوهر مرتّيّاً و طالب بتحديد هذا المعنى فيه ، فإذا قال المجيب : إنما كان مرتّيّاً لـتحيزه هيئه<sup>١٢١</sup> ، فقد زاد على غرض السائل وحدّ عن قصده وأجاب عمّا لم يسأل عنه . فإذا ما يقتضي رؤية الجوهر لا ينعكس وما يقتضي رؤية الألوان لا ينعكس ، وقد ذكر الحاد فيهما صفتين متباينتين ، وإذا تباينت الصفتان و تباين الموصوفان ، ولا يفصل صفة أحدهما صفة الثاني لنفسين لاحديهما الانعكاس يصبح في الصفة الأخرى انتهاء<sup>١٢٢</sup> فيجب إذا [ نف ] سريد<sup>١٢٣</sup> كل موصوف بصفته وذلك يفضي إلى أن لا تنعكس واحدة منها .

و أحسن طريقة في ذلك طريقة القاضي ، فإنه قال : « ما يذكر في معرض المحدود ينقسم<sup>١٢٤</sup> : ( ٢٣٠ ر ) فربما يتأتى<sup>١٢٥</sup> ضبط آحاد المحدود بصفة واحدة اشتراك<sup>١٢٦</sup> فيها بجملة الآحاد ، نحو تحديد « العلم » « بالمعرفة » و « الشيئية » « بالوجود »؛ و ربما لا يتأتى<sup>١٢٧</sup> جمع آحاد المحدود في صفة واحدة يشترك جميعها فيها . ولو ذكر في حدّها صفة جامعة لها ، باطل ». فإذا كان الأمر كذلك ، يتأتى ضبط ما سأله<sup>١٢٨</sup> السائل بذكر صفتين تشتمل أحدهما<sup>١٢٩</sup> على قبيل من المسؤول

عنه و تشتمل الثانية على قبيل آخر ، والصفتان تستغرقان جميع الآحاد ضبطاً و جمعاً . فإذا لم يتأتِ إلا ذلك ، فقد قال شيخنا : « سبيل الجواب في مثل هذا أن يقال : المسؤول عنه مما لا يصح تحديده وأمارة بطلان الحد » فيه تذر جمع جميع الآحاد في صفة واحدة . و الذي يبغى <sup>١٣٠</sup> تحديده ينقسم ؛ فمنه ما يصح في المحد و منه ما لا يصح ذلك فيه . وهذا كانقسام الأحكام في قضية العلل ؛ فمنها ما يعلل ومنها ما لا يعلل ، و هو الذي يفضي التعليل فيه إلى ضرب من الاستحالة .

قال القاضي - رضي الله عنه - « لو <sup>١٣١</sup> حرق ذلك زال فيه <sup>١٣٢</sup> الخلاف ، فإنَّ الذي يحدد بصفتين قبيلين <sup>١٣٣</sup> ، لو قيل له : أتدعى اجتماع القبيلين في صفة واحدة لما دعاه ؛ ولو قيل لمطالبه : أنتكر تحقق الانحصار عند ذكر الصفتين ، لما وجد سبيلاً إلى إنكار ذلك . و المحد ليس بموجب فيراري <sup>١٣٤</sup> فيه التأثير في الإيجاب ، كما ذكرناه في العلل . و إنما هو بيان و كشف . و هذا المعنى يتمتحقق في الصفتين تتحقق في الصفة الواحدة ؛ فآل الكلام إلى مناقشة في العبارة . فصار صائرون إلى أنَّ مثل ذلك يسمى <sup>١٣٥</sup> حدّاً من حيث كان حاصراً . و هؤلاء معترفون بأنه <sup>١٣٦</sup> لا تأثير لواحدة <sup>١٣٧</sup> من الصفتين إذ ليس المحد موجباً . و صار صائرون <sup>١٣٨</sup> إلى أنَّ هذا لا يسمى حدّاً ، و إنما هو تفصيل المحكم ؛ و المحد جمع <sup>١٤٠</sup> و سبيله كسبيل الكلام على تفصيل الآحاد . و من سئل عن حد آحاد في عدّها و ذكر خصائص آحادها ، كان مفصلاً ولم يكن حاداً جاماً . فهذا غاية المقصود و قصاراته . و الذي يعيّل القاضي إليه و يرضاه أنَّ المقصود من المحدود الكشف فإنْ تأتَّى جمع الآحاد في صفة واحدة مع التعرُّف <sup>١٤١</sup> للمقصود من المحدود ، فالزيادة عليها لغوم طارح . وإن لم يتأتِ الكشف إلا بصفتين أو بثلاث فصاعداً ، فلا فساد في ذكر الصفات و تحقيق الكشف بها . فاعملوا بذلك ترشدوا .

### فصل

فإن قال قائل : هل يجوز كون الحد مشروطاً ؟

قلنا : أبي ذلك المحسنون وأحالوا تنجيز المحدود وتحقيقه مع كون الحد مشرطاً . داعترضوا بذلك على المعتزلة > قولهم في حد الجوهر < « هو التحييز في الوجود » . فنقول <sup>١٤١</sup> لهم : > إن كان < « المتيحييز » مشرطاً بالوجود (٢٣٠ بـ) فيكون <sup>١٤٢</sup> كون الجوهر جوهرآً مشرطاً به ، فإن « الحقيقة تادق المحقق ولا تفارقها . و كيف يُقدّر ذلك فيهما و هما آنان إلى مآل واحد ، كما قدّر منه ؟ فلو ثبتت الحد على خلاف ثبوت المحدود ، لأنّى ذلك إلى أن يباين الشيء نفسه . و هذا غاية الاستحاللة و نهاية الجحالة . و ما قال المعتزلة يجرّهم إلى ذلك ، فإنهما جعلوا التحييز المشرط بالوجود حدآً <sup>١٤٣</sup> للجوهر ثم لم يجعلوا كون الجوهر جرهراً مشرطاً . و بقرب من ذلك اعترض الانئمة على قولهم في حد « العالم » حيث قالوا : « هو الذي يصح منه إحكام الفعل » ؛ فقيل : نقدر الفعل يتخصص بما لا يزال و كون الرب تعالى عالماً متحقق في الأزل . وقد ذكر أبوهاشم في ذلك انفصالة فقال : ليس الجوهر جوهراً بالتحييز <sup>١٤٤</sup> في الوجود ، وإنما كان الجوهر جوهراً لأنّه كان على صفة ، أو قدر معها الوجود ، لابد من التحييز . و تلك الصفة التي تقتضي ذلك متحققة في العدم ، غير مشرطة بالوجود ، فلم يقع التحديد بشرط وإنما وقع التحديد بصفة أخرى . و الذي قاله محيل جداً . ولكن السبيل في الانفصال عنه واضح : و ذلك أنه في دفع طلبة ركب أمراً أشنع منها . و ذلك أنه حكم بأن « التحييز موجب عن صفة للجوهر و الموجب مشرط بشرط ، فقد ثبت الموجب دون الموجب ؛ وهذا نقض لأحكام العمال و تجويز لاستئخار المعلول عن العلة <sup>١٤٥</sup> وقد أوضحنا في كتاب العمل بطلان ذلك بما فيه مقنع . و هو ما تفرد به ابن الجبائى حيث قدر للتحييز <sup>١٤٦</sup> صفة تقتضيه .

و كافية المعتزلة على خلافه ، و هم بين طرف في نقدهن . و من سلك منهم مسلك ابن العجسائي لزمه إثبات موجب متقدم على موجبه مشروط إيجابه بشرط [مرموز]<sup>١٤٨</sup> في المال . و من سلك غير هذا المسلك ولم يقدر صفة وراء التحييز فقد صرّح بشرط الحدّ و تنجيز المحدود . و هذا نهاية الجهة . و هو بمثابة أن يقول القائل : هذا المتتحقق يشترط في تتحققه بشرط<sup>١٤٩</sup> سيكون . وهذا قول منهافت ، فإنه ، لو اشتهرت بما سيكون ، لما كان ؛ و إذ كان ، فهو غير من تربط بما سيكون .

### فصل

فain قال قائل : إذا سأله السائل عن تحديد الشيء و ذكر في سؤاله اسماءً فرداً يتناول المسؤول عنه ، فهل لله جيب أن يذكر اسماءً فرداً في قصد التحديد ؟  
 قلنا : ما صار إليه معظم المحققين جواز ذلك . و يتأيد بالمثال ، فإذا سئلنا عن حد « العلم » فقلنا : « هو المعرفة » ، كان الحد صحيحًا . و إذا سئلنا عن حد « الحركة » فقلنا : « هي الانتقال » ، كان سديداً . و امتنع بعض من لم يحصل عن ذلك و لم يجوز تحديد الشيء باسم فرد . و تمسّك بأن قال : لو جاز تحديد « العلم » « بالمعرفة » ، جاز تحديد ( ٢٣١ ر ) « المعرفة » « بالعلم » ، فيفضي ذلك إلى أن يكون كلّ واحد حدّاً و محدوداً . و هذا الذي ذكره هذا القائل تمويه لا محضول له ، فإنه لا يمتنع كون الحد محدوداً ; بل لا يجوز غيره . فالذى تشبيث > به <  
 هذا القائل و اعتقاده دليلاً فهو الحق عند المختصين . وأما استبعاده تحديد « المعرفة » « بالعلم » و « العلم » « بالمعرفة » ، فلا وجه له مع التزام شرط البيان و الإجابة إلى ما يحصل منه المرام و يزيل الإبهام ؛ فain كان السائل أبدى إبهاماً في « العلم » و كانت « المعرفة » أقرب إلى إزالة إبهامه ، حد « العلم » « بالمعرفة » في حقه . و إن استبعده مرت « المعرفة » على السائل حد « بالعلم » . فain قيل : لو استبعده ماعليه قلنا : أقصى ما على الحاد ، إذا سُئل عن حد الشيء ، > أن < يأتي بعبارة أخرى

بعد بيضة غير مبهمة وتنطوى على الحد المستجتمع للشارع المعتقد . وإن استقل السائل بفهمه فذاك . وإن أبدى استبهاماً لم يكن ذلك قادحاً في الحد ، إذ ليس في شرط الحدود أن يستوى في دركها الفطن والبلبل . ولو أجبت السائل على <sup>١٥١</sup> عبارة ثالثة ، لم يؤمن عن طيبة برابعة .

### فصل

قد ذكر أهل التحصيل في تضاعيف الكلام أن المحدود ينبغي أن تجنب من المجازات ولا يستعمل فيها إلا الحقائق . وهذا فيه نظر . وذلك لأن المقصد من المحدود البيان ، فإذا حصل البيان بمجاز شائع غالب في الاستعمال بحيث لا يتزدّر سامعه في درك معناه ومقتضاه ، فلا ينبغي أن يتمتنع استعمال مثل ذلك ، إذ المحدود لا يقصد فيها العبارات لأنفسها وإنما تطلب العبارات معاينتها . فإذا استفألت عبارة بأماراة المقصود من المحدود مع إفادته البيان وتعليق عن التردد ، وجب الاجتناء بها ولو استعمل الحادث شارد اللغة وشأنها الذي يندر ، كان حدّه مدخولًا ، وإن كان ما ذكره مقرراً على وضع اللغة . و الذي منع الآئمة من استعماله إلا لفاظ المترددة بين جهات في الاحتمالات . وليس الذي ذكرناه مخالفة للآئمة ؛ بل هو شرح لما قالوه وتبين ما أطلقواه . وهذه جمل مقنعة في المحدود والحقائق ؛ وتفاصيلها تأتي مستقصاة على ترتيب الكتاب ، إن شاء الله عزوجل .

### فصل

يشتمل على الاشارة إلى منازل الأدلة ، عقليتها وسمعيتها .  
اعلموا - أرشدكم الله - أن الدلالة هي التي يتوصّل بصحيح النظر فيها إلى العلم المكتسب . وهذا الحد يشتمل بجملة أجناس الأدلة مع انقسامها .  
وأختلف الأصوليون في الدليل . و الذي ارتكاه الفاضي أنه الدلالة . وصار

كثير من أثمننا إلى أن "الدليل هو الدال" ، وهو ناصب الدلال . ولكل واحد من القولين وجه الكلام فيه لا يتشبث بالحقائق .

و سيلنا الآن أن نوضح ( ٢٣١ ب ) أقسام الأدلة المقلية فنقول : من أقسام الأدلة المقلية اعتبار الغائب بالشاهد والاستدلال على الغائب بالشاهد . وقد أجمع المحققون على أنَّ من رام ذلك من غير وجه في الجمع والربط كان مبطلاً ملتزماً ببطلان ما ينصره من المذهب في أقرب درجة وأدنى درجة . وأهل الدهر يكتن في كلامهم اعتبار الغائب بالشاهد من غير دعائية جامدة بينهما ; وقد تشبت به المحسنة و مثبتو الجهة . و المعتزلة على تحدُّفهم و منهمم اعتبار الشاهد بالغائب من غير وجه جامع قد <sup>١٥٢</sup> يتورطون فيما ينكرون في كثير من الأصول . و نحن نذكر لكل قوم مثالاً يوضح بطلانه بأقرب أمر مع توقي الإطناب .

فأمّا المالمدة ، فقد قالوا : لم تجد شاهداً زرعاً إلاً من بذر ولا دجاجة إلاً عن بيضة ولا دورة لملك إلاً و قبلها أخرى ، فيجب القضاء بذلك على ما لم تشاهد . و بقريب من ذلك تمسّك النبوة ، و هم مثبتو التور و الظلام ، حيث قالوا : وجدنا الأجسام منقسمة إلى مظالم ومنير ، فيجب الحكم بما شهدنا . و نهج الطبايعيون هذا المنهج حيث قالوا : وجدنا الأجسام لاتخلو عن الطبائع الأربع . و سلك المحسنة هذا المسار عند إثباتهم الجهة فقالوا : لم تجد قائماً بنفسه إلاً متخيلاً مختصاً بجهة . و لا معتصم للجسمية إلاً <sup>١٥٣</sup> و هو آئل إلى محض الرجوع إلى الشاهد .

و أمّا المعتزلة ، فقد حكموا محض اعتبار الشاهد في معظم أصولهم : فقالوا : لا هرئي إلاً في جهة أو قائم بذى جهة . و لما طولبوا بآيات ذلك ، لم يرجعوا إلاً إلى محض الشاهد في هذينهم الطويل و ترددهم مطارح الأشعة و مباءتها . و سلكوا هذا المسار في أحكام الأفعال و معظم أبواب القدر ، وهذا مع اعتقادهم بابطال الرجوع إلى محض الشاهد . ولم يرجع أهل الحق إلى محض الشاهد أصلاً . فأمّا من تمسّك بذلك من الإسلاميين ، فاقصى ماعلينا في مكالمةهم أن نستنتغل بهم

بامتناع الرجوع إلى محض الشاهد ، فإن اعتبروا بذلك أوضحتنا لهم كون ما ذكره من قبل ما انكروه . وإن تعسّف متعسّف واقتصر على ارتباك الرجوع إلى محض الشاهد لزمه من قوله الدهر والإلحاد ، فإنما لم يشاهد بيضة إلا من دجاجة ولا دجاجة إلا من بيضة ، فلزم القضاء بذلك ، ولم يشاهد فاعلاً إلا صورة وظللاً مخلوقة محدثنا فيجب القضاء بجملة سمات الحديث على القديم تعالى عن قول الزائعين . وإن كان الكلام مع الملحدة أوضحتنا لهم إفشاء<sup>١٥٤</sup> ما قالوه إلى بطلان مذاهبهم . ونقول للتنوية : لم يشاهد نوراً وظلمة متباينين غير ممتازجين (٢٣٢ر) ولا شاهد<sup>١٥٥</sup> الامتزاج على زعمكم فيجب القضاء بذلك في الأزل . ونقول للطبايعيين : لم يشاهد طبائع مفردة غير متركبة فيجب القضاء ببطلان العنصر . ونقول مثبتتي الهيولي : لم يشاهد الجسم البسيط العري عن الأعراض فيجب القضاء ببطلان المصير إليه . ونقول مثبتتي الحوادث التي لا نهاية لها : لم يشاهد حوادث متناهية الآحاد وهي لا تنتهي . فيما من صاحب مذهب يتمسك بمحض الشاهد إلا جرّ قوّة كلامه إلى إبطال نصّ مذهبـه . ثم سبيل التحقيق في ذلك أن نقول : إذا ادعى المدعى الحكم على الغائب بالشاهد بالطلبة بصحة<sup>١٥٦</sup> فإنما نقول له : محسول قوله يرجع إلى أن الذي لم يشاهده يجب أن يكون كالذى شاهدناه : فهذا تحكم محض : فلم يجب أن يكون الغائب عن الحسن كمحسوس ولم يتعين أن تحصر مشاهدة شاهد واحد بجملة الموصوفات . وذكر صورة الطلبة في معنى إيضاح الرد . وضرب الأمثلة فيه المثال المشهور فقالوا : يجب على الذى تنشأ بالزنج أن يقضى على الأدميين بصفات الزنج ويجب على الذى لم يشاهد موته<sup>١٥٧</sup> ولم يسمع به بأن وقع في جزيرة وهو غير مميّزتم نشافتها فريداً ، فيجب أن يقضى بأن يموت قاطعاً بذلك . وهذه جهالات يغنى ذكر اليسيرين منها .

فإن قال قائل : فإذا شرطتم > جاماً < بين الشاهد والغائب ، فاذكره

تعلمه .

قلنا : قال الائمة : الجمع بين الشاهد والغائب بأربع طرق ، كل طريقة تستقبل بذاتها : منها طريق العدل ، فإذا ثبت الحكم معلولاً شاهداً ، يجب القضاء بأنّ مماثل ذلك الحكم لا يثبت إلا معللاً<sup>١٥٨</sup> . فإن قيل : بم تنكرون على من يلزمكم في التعليل ما الزتم الراجحين إلى محض الشاهد ؟ و قال : ألم اوجب<sup>١٥٩</sup> القضاء على الغائب بالتعليق لما علل الشاهد ؟ قلنا : ليس ذلك من قبيل ما ألمتنا ، فإنما<sup>١٦٠</sup> أوضحنا في كتاب العدل أنّ الحكم ، إذا ثبت معللاً شاهداً أو قامت الدلالة على ثبوت علة موجبة له ، فلا يتحقق ثبوت العلة إلا مع الاطراد والانعكاس ؛ ولا يقرر تأثير العلة إلا مع القطع بأنّ الحكم لا يثبت دونها ، كما أنها لا ثبت إلا مؤثرة وقد سبق بسط القول فيه . فنفي<sup>١٦١</sup> التعليل عن الحكم غائباً يقتضي نفيه عن الحكم شاهداً . وقد نقر<sup>١</sup> التعليل في الشاهد . فهذا وجہ الخروج عن الطلبة . وقد أفسد المعتزلة هذه الطريقة في الجمع حيث عللوا حكمًا شاهداً وأثبتوه حكمًا في حكم المماثلة للمعمل ولم يعلموا . ولا يغرنهم في الانفصال عن السؤال الاسترداد إلى الفصل بين الشاهد والغائب بالوجوب (٢٣٢ ب) والجواز . وقد سبق وجہ الرد عليهم في ذلك . فهذه طريقة في الجمع .

و الطريقة الثانية الجمع بطريق الشرط : فإذا ثبت كون حكم<sup>١٦٢</sup> مشروطًا شاهداً ، لزم القضاء بكون مثل ذلك الحكم مشروطاً غائباً . وإنما ذلك لأنّ الشرط يؤثر في صحة الشرط ؛ و تقوم الدلالة على امتناع المشروط دون الشرط . ولو أثبتما مثل المشروط حكمًا غير مشروط ، لم يكن هو بكونه غير مشروط أولى مما شاهدناه . فنفي<sup>١</sup> الشرط غائباً يقضى إلى نفيه شاهداً . وقد أفسد المعتزلة هذه الطريقة أيضاً من وجهين : أحدهما أنهم لم يطردوا العلة فصلاً بين العجائز والواجب فلازمهم سلوك هذه الطريقة في الشرط لزوماً ، لامحیص لهم عنه . و وجہ الآخر أنهم قالوا : لا يكون الحج<sup>٢</sup> مننا حيتاً إلا إذا اختص بيمنية مخصوصة على ما سند ذكر ذلك على عقیب أحكام العلوم ، إن شاء الله عزوجل . ثم أثبتوه القديم حيتاً وقد سورة عن الشبه

وإن رأموا فصلاً؛ وقالوا: إنما المشروط شاهداً بالبنية كون الحيّ **> حيّا <**  
بالحياة والقديم حيّ لنفسه. والجواب عن ذلك من وجهين: أحدهما أن يقول:  
اجعلوا كونه متألفاً لنفسه شرطاً في كونه حيّاً لنفسه واجعلوا كون المتألف متألفاً  
بتاليه شرطاً لكونه حيّاً بالحياة. والوجه الآخر أن يقول: هلاً قلتم، لما كان  
عانياً لنفسه، لا يكون ذلك مشرط بشرط، كما أنه، لما كان حيّاً لنفسه، لم يكن  
ذلك مشرط بشرط. وهذا ما لا جواب عنه.

والطريقة الثالثة في الجمع سهل الحقائق: فمنها: ثبّت أن "حقيقة العالم"  
شاهدأً من قام به العلم **> ف <** لزم<sup>١٦٣</sup> القضاء بذلك غائباً. وإنما ذلك لأن "الحد"  
يجب اطّراده وإنعكاسه، كما يجب ذلك في العلل. وقد وضح أن وجوب الاطّراد  
والانعكاس في العمل يلزم الطرد شاهداً وغائباً. وليس يستقيم ذلك على أصول المعتزلة  
مع تركيبيهم الحقائق. وذلك أنّهم، إذا سئلوا عن الوصف الذي لا يجله يُرى  
الجوهر، لم يذكروا إلا التحييز وهذا غير منعكس في الألوان؛ والذى يذكر ونه  
في الألوان لا ينعكس في الجوهر. ثم إنّهم يعتمدونه أن لا يطردوا العمل، مع  
أنّها مؤثرة، فذلك ألزم لهم في الحدود، مع أنها لا تؤثر.

والطريقة الرابعة في الجمع الدلالة: فكلّ ما دلّ على أمرٍ شاهداً دلّ عليه  
غائباً، فإذا دلّ قبول الحوادث شاهداً على استحالة التعرّى منها وجوب القضاء بذلك  
غائباً. وإنما ذلك لأنّ الدلالة شرطها الاطّراد، وإن لم يشترط فيها الانعكاس.  
والدلالات المقلية تدلّ لأنفسها وذواتها. ولو أثبتت (٢٣٣) الدلالة غير متعلقة  
بمدولها غائباً، لوجب خروج الدلالة عن كونها دلاله شاهداً، إذ انتقضها غائباً  
يُبطل كونها دليلاً شاهداً. وقد أفسد المعتزلة هذه الطريقة أيضاً، إذ المعمول فيها  
على إيجاب طرد الدلالة. وهم قد نقضوا الدلالة في مواضع لا تخصى: منها أنّهم اتفقوا  
على أنَّ الإتقان والإحكام يدلّ على علم المتقن، ثم جوزوا صدور الفعل محكمًا  
متقدناً خلقاً<sup>١٦٤</sup> وأختراعاً غير دالٍ على علمنا. وهذا نقض منهم صريح الدلالة.

فقد وضح فساد الجواب على هؤلئك ورجوعهم إلى بعض الشاهد من غير تشكيث يرتكب .  
و هذه جملة نفصلها في < أبواب الكلام .

و الذي يجب الإحاطة به أن "الائمة" ، وإن ذكروا أربع طرق في الجواب  
فما أخذ جميعها واحداً ، وهو أن يقال : كل "حكم ثبت ارتباطه بشيء شاهداً ولو لم  
يرتكب به غائباً لأدى إلى إبطال<sup>١٦٥</sup> ما علم شاهداً . فيجب عند ذلك الحكم على  
الغائب بما ثبت في الشاهد محافظة على المعلوم شاهداً ومحاذرة على<sup>١٦٦</sup> القدر فيه .  
و كل "ما لو قدر" فيه غائباً لم ينافِ علمًا شاهداً ولم يقتضي فيه ، فلا يجب فيه  
الحكم بالشاهد على الغائب . وهذا كما أنتا ، إذا نفيتَا كون القديم تعالى جسمًا ،  
لم يقدح ذلك في علمنا بأن<sup>١٦٧</sup> الفاعل هنا جسم ، إذ لم يكن الفاعل هنا جسمًا من  
حيث كان فاعلاً . وهذا هو السر<sup>١٦٨</sup> في اعتبار الغائب بالشاهد فاعلاته .

و ذكر الأستاذ أبو سحق - رضي الله عنه - في الجامع طريقة سردتها على  
وجهها و نذكر ما فيها : و ذلك أنه قال : كل "أعني ثبت تلازمهما شاهداً وجوب  
القضاء بتلازمهما غائباً . و طرد ذلك من غير اعتبار علة و شرط و حقيقة و دلالة .  
ثم "ألزم نفسه أسلمة و رام الانفصال عنها . منها أنه قال : كل "موجود حادث و  
كل "حادث موجود شاهداً ، فلزم القضاء بذلك غائباً . ثم "الترم السؤال على شرطه  
و أجاب عنه ، فقال : الباقى موجود غير حادث و إنما يتم تتحقق المحدث في أول حال  
الوجود . فقد ثبت إذا في الشاهد موجود لا يتم تتحقق فيه المحدث ووضح أن الوجود  
و المحدث غير متلازمين شاهداً . و مما ألزم نفسه أن قال : كل "جوهر قائم بنفسه  
و كل "قائم بنفسه شاهداً جوهر ، فلزم القضاء بذلك غائباً ; و قوله يجر إلى التفصير .  
ثم "أجاب عن ذلك بأن "الجوهر شاهداً ليس بقائم بنفسه وقد ذكرنا اعتباره في معنى  
ـ القائم بالنفس ـ حيث قال : لاقائم بالنفس إلا الله تعالى و هذا الذي طرده و سرده  
من كعب صعب لا يتوطن لغيره ، إذ لو قال قائل : كل "جوهر مستغن عن مكان و كل  
مستغن عن المكان جوهر في الشاهد فيلزم القضاء بذلك غالباً ، لم يوجد عن السؤال

محيضاً . وقد أشار إليه الأستاذ - رضي الله عنه - ولم ير دُدْ جواباً شافياً . ووجه التحصيل فيه أنه إنما يجب القضاء على الغائب عند تلازم الحكمين بأمر يرجع إلى العلة أو الشرط أو الحقيقة أو الدليل . والظاهر بالاستاذ أنه أراد هذا المراد . وربما يدل كلامه على ذلك فاعلمه . ولا يعتقد على الطرق الأربع مزيداً في الجمع بين الشاهد والغائب . وهذا يبين القول في ضرب من ضروب الأدلة العقلية . وكل دلالة في أصول الحقائق فلا سبيل إلى حصرها بأبواب وأقسام وإنما يحصرها كتاب حاوي ومحيط بجميع أدلة الكلام ، ولكن لا تأثر جهداً في حصرها .

فمن أبواب الدلالة اقتضاء<sup>١٦٩</sup> الجواز في الأمر الثابت الدلالة على الافتقار إلى مقتضى . ويتردج تحت ذلك افتقار الفعل إلى الفاعل و الحكم المجاز إلى العلة الموجبة . ثم حصر القول في ذلك أن كل جائز يبطل تعليمه لم يدل إلا على فاعل وإذا لم يبطل تعليمه عمل .

ومن أقسامها الإيقان الدال على العالم و التخصيص الدال على الإرادة و المحدود الدال على القدرة . و من ضرورها انحصر الأقسام في شيء علماء ذكرها فإذا بطل جميعها في مقصود الدليل إلا واحداً منها و ثبت قطعاً أنه لا بد من ثبوت أحد الأقسام فيعلم قطعاً تعين ما لم يبطل .

وعذر القاضي - رضي الله عنه - السبر و التقسيم من الأدلة . و نوقش فيما قال و قيل له : التقسيم إنما هو تقدير الأقسام و ذكر ما يمكن خطوره بالبال منها ، فكأنه تعين موقع الدليل . وإنما الدليل ما يقام في الأقسام المذكورة ، ولكن جرى اصطلاح المتكلمين بتسمية الأدلة المقادمة في الأقسام « سبراً و تقسيماً » . و أعلموا أن « التقسيم و السبر » مطلق على وجهين ، و نحن الآن نصفهما : أحدهما أن يقول القائل : الم Johar لا تخلو من القدم و المحدود ، فإذا بطل قدمها ثبت حدوثها . و الضرب الآخر من التقسيم والسبر هو الذي يتوصل به إلى إثبات العمل و تصريحها . و ذلك نحو أن يقول القائل : إذا ثبت كون العالم عالماً ، فلا يخلو إنما أن ثبت

ذلك لنفس العالم أو ممعنٍ أو لفاعلٍ أو لعدم شرطٍ أو لبطلان معنى . فإذا قامت الدلالة على بطلان سائر الأقسام إلاً القسم المترضي ، ثبتت العلة .

و أعلموا أنَّ التقسيم ينبع ، فمهما يستند إلى نفي إثباتاته منه ما لا يستند إليهما . فالمستند إليهما لازيد عليه<sup>١٧١</sup> اضطراراً ولا تعظام فيه الطلبة . و ذلك نحو قول القائل : (٢٣٤ ر) إما أن يكون الشيء محدثاً وإما أن لا يكون . و من التقسيم ما لا يستند إلى ذلك ، وهو سبيل السبر الموصى إلى تعين العلل و تصحيفها . فإذا قال القائل : < كون > العالم عالماً لا يخلو إما أن يكون للعلم أو لغيره من الأقسام التي أو ماذا إليها ؟ فلو قال قائل : ألم تذكرون على من يزعم أنكم أغفلتم قسماً ، وهو الصحيح دون ما ذكرتموه ، وذهلت نفوسكم عن العثور على الموجب ، فما يدرِّيكم أنكم ضبطتم الأقسام ولا يستقلُ التقسيم والسبير حتى يكون حاصراً ولا يثبت الانحصار إلاً باضطرار واستدلال ؟ و التقسيم الذي لا يستند إلى النفي ولا إثباتاته لا يعلم الانحصار فيه باضطرار ، فأوضحوا وجه الاستدلال . و عند ذلك قال المعتزلة : الدليل على انتفاء المسؤول عنه عدم الدليل على إثباتاته ، إذ لو ثبت لعلم ضرورة أو دليلاً . و هذا مستهجن من الكلام . وقد ردَّ عبد الجبار ذلك في المغني أكثر من مائة مرتة . و هذا تنافض ، فإذا نفي الدليل وأثبتته على أنه يقال له : ألم جعلت عدم الدليل على الإثبات دليلاً على النفي ؟<sup>١٧٢</sup> و بِمَ تذكر على من يقلب عليك مرآتك و يجعل عدم الدليل على النفي دليلاً على الإثبات ؟ فليس أحد القائلين أسعد حالاً من الثاني . و هذا ما لا خفاء به .

فإذن قال قائل : بما الذي يخلصكم من السؤال ؟

قلنا : قد سبق في العلل في ذلك قول مقتني . و محصول كل قول يصلح للاعتماد في دفع السؤال يرجع إلى ثلاثة أوجه ، ذكر القاضي - رضي الله عنه - جميعها مفترقاً في كتبه . أحد الوجوه أنَّ التقسيم يرجع إلى ضبط لا بد منه ، وهو أن يقال : إما أن يثبت الحكم ممعنٍ وإما أن لا يثبت ممعنٍ ؛ و ذلك المقتضي لا يخلو إما أن يكون

نفس العالم ، وذلك واضح البطلان أيضاً على ما ذكر في موضعه ، وإنما أن يكون المقتضى غير النفس وغير معنى قائم به ، وهذا لا يصح فيه القول إلا أن يكون ذلك الغير المقدر فاعلاً ، إذ لا رتبة بين وقوع الشيء وجواباً وبين وقوعه اختياراً . وكل ما وجب عن وجوب شرط قيام الموجب به ، فالأدلة المتنابعة<sup>١٧٤</sup> في العمل . فلم يبق إلا الاختيار وقد أوضحنا < بطلان ><sup>١٧٥</sup> ثبوت الحكم بالفاعل من غير تقدير معنى ، فلم يبق إلا المصير إلى إثبات معنى قائم بالعالم موجب له كونه عالماً . فإن نازع السائل في تسميتها « عالماً » لم يصرزاعه بعد ثبوت المعنى الموجب لكون العالم عالماً غير العلم ليثبت الحكم دون العلم وليثبت العلم دون الحكم . وهذا معلوم ( ٢٣٤ ب ) بطلانه . ولا يبقى للسائل مضطرب بعد ذلك إلا أن يقدر العلم شرطاً في الذي قدره موجباً . وقد سبق الكلام فيه بما يعني عن إعادته .

والطريقة الثالثة وهي التي ترددت<sup>١٧٦</sup> المعترضة ولم يحيطوا بحقيقةها عالماً . وذلك أننا نقول: إذا أدعى السائل صفة لم تعلم اضطراراً ولا نظراً فسبيل تقديرها كسبيل تقدير أخرى . ثم ينضبط القول في مبالغها ويعلم قطعاً أنّه ليس بعضها أولى من سائرها وبقيتها (أعني الصفات التي قدرها السائل) في الاستغناء عنها . وعدم الدليل عليها بمثابة واحدة قد علم قطعاً ببطلان التسلسل<sup>١٧٧</sup> في مبالغ لاتحصى منها . فبطل بمثل ذلك تقدير واحدة منها .

وقد يقول القاضي - رضي الله عنه - في بعض مباري الكلام: العدم قد يكون دليلاً و يعد هذا الذي نحن فيه من ذلك . و ليس مراده أن نسلك المعترضة . وهذه الطريقة ، وإن أمكن تقريرها فالسابقتان أمثل<sup>١٧٨</sup> منها ، إذ يبقى للسائل ضربٌ من المحال في الطريقة الأخيرة . وذلك أنّه لو قال: ما يؤمّنكم أنّكم ذهلتُم عن صفةٍ وعن دليلٍ عليها و غفلتم عن تمييزها عمّا يجوز؟ فلا ينفصل المقصود إلا بعد الاستظهار بالطريقتين السابقتين أو بما حديثهما .

ولو أردنا ضبط جميع المسالك في الأدلة العقلية ، اطال علينا تبعها؛ ولكن

الجامع لجميع الأدلة العقلية أن يقال : الدليل إنما يكون نفياً أو إثباتاً ولازيد عليهما ضرورة وبدريهه . ثم "إثبات قد يدل على إثبات" <sup>١٨١</sup> وقد يدل على انتفاء <sup>١٨٢</sup> وكذلك النفي < قد > <sup>١٨٣</sup> يدل على انتفاء مرءة وعلى إثبات أخرى . وإنما يدل الدليل عقلاً ، نفياً كان أو إثباتاً ، على مدلوله ، إثباتاً كان أو نفياً ، من حيث تعلم عقلاً استحاللة تقدر الدليل من غير تحقق المعلوم الذي <sup>١٨٤</sup> ومدلول الدليل على وجه انتفاء الدليل . وهذا كدليل الحديث على المحدث . وإذا دل "إثبات" على نفي عقلاً ، فالمعنى بذلك استحاللة تقدير الثبوت فيما انتهى الدليل فيه . وهذا كدلالة استحاللة التعرّى من المحوادث على انتفاء العدم <sup>١٨٥</sup> أو كدلالة الستواد على انتفاء أضداده . وإذا نظرَ ذلك فيما يكون إثباتاً من الأدلة ، فهو سبيله فيما يكون نفياً منها .

### فصل

الأدلة شرط صحتها الأطّراد . و ليس من شرطها الانعكاس . و ظنّ بعض الأغبياء المنتسبين إلى الفقهاء أنَّ الأدلة العقلية يشترط انعكاسها . وهذا من أفجع الغلط . وإنما زلَّ الصائر إلى ذلك من حيث اختلطت العلل العقلية عنده بالأدلة وأجرأهما مجرّى واحداً ، كما قد يتجوَّز بعض الفقهاء بتسمية الأقوس المسنوبة في المجتهدات « عملاً » . و الذي يتحقق ذلك أنَّ الحديث دلَّ على المحدث عقلاً ولم يدل على عدمه و لا ينافي دلَّ على العلم ولا يدل انتفاءه على عدم العلم . ولو تتبع المتبوع بجملة الأدلة العقلية لا لفاحها كذلك . وإنما ذلك لأنَّ الحديث من شرط دلالته على مدلوله تقدير ( ٢٣٥ ر ) دليل آخر متافق بمدلول آخر . ولو قلنا : إذا دلَّ وجود على وجود دلَّ عدمه على عدمه ، كذا <sup>١٨٣</sup> قد رأينا العدم دليلاً . و ليس من شرط تقدير دليل تقدير دليل آخر متافق بنقيض الأول . و الذي يتحقق <sup>١٨٤</sup> ذلك أنه يجوز أن < يدل > <sup>١٨٥</sup> على المدلول الواحد أدلة

مختلفة وفaca ، و إذا قدّرنا انتفاء بعضها استقلّت بقية الأدلة بالدلالة على المداول . فلو قدّرنا عدم الدليل الذي فرضنا عدمه والا على انتفاء المداول لازم انتفاءه لعدم بعض الأدلة و ثبوته لثبوت سائرها . و الذي يتحقق ذلك أن الدليل ليس يقتضي المداول إيجاباً فيعد مؤثراً في إثباته . ولا استبعاد في أن يثبت شيء من غير انتصار دليل عليه . و ليس كذلك العلة ، فإنّها توجب المعلول و تؤثر ؛ ولو لم تقدّر<sup>١٨٦</sup> انتفاء الحكم عند انتفاء العلة ، لسقط تأثيرها في وجودها . وقد سبق بسط القول في ذلك ووضوح الفصل يغني عن الإغراق فيه .

و المعتزلة ، مع اعترافهم بما قدّمناه و نسبتهم > ... < مشترط الانعكاس في الأدلة إلى الغبادة ، قد يستدلون بما أنكروه ؛ و هذا كما قدّمناه من استدلالهم على منع تعلييل الواجب بكون الجواز دليلاً على تعلييل المجاز . قالوا : إذا دلّ الجواز على التعلييل ، وجب أن لا يعلّم الواجب . وهذا الذي ذكروه تمثّل بالعكس الصحيح و هو مصدّر في جميع كتبهم .

فإن قال قائل : الدلالة هل يتصور انعكاسها ؟

قلنا : لا يتتصور انعكاس دلالة عقلية أصلاً ، فإنّ الانعكاس المتصوّر<sup>١٨٧</sup> في السؤال والطلب إنّما هو تقدير دليلٍ ومداولٍ سوى الدليل والمداول المتقدير<sup>١٨٨</sup> و انتصار دليل و مداول مغايرين لدليل و مداول لا يؤثر في قضية الدليل ؛ بل كل دليل مستقلٌ بنفسه و سبيل انتصار الدليل في نقائص كسبيل انتصار الدليل في أمرٍ غير نقائص ، وليس ذلك من انعكاس العلة بسبيل ، فإنّ إذا حكمنا بانتفاء الحكم عند انتفاء العلة ، فليس ذلك كتقديرنا عدم العلة علة و انتفاء الحكم معاولاً فـ إنّا أوضحنا فيما سبق امتناع كون العدم علة أو معاولاً . و ليس يمتنع كون العدم دليلاً و مداولًا .

فإنْ قيل : لو تثبتت أحد الخصمين بدلالة يثبت مداولهما عند ثبوتهما وينتفى عند انتفائهما ، فعارضه الخصم الآخر بدلالة نظرٍ في محل التنازع فلا ينفي المداول

باتقاء الدليل ، فهل يترجح المتعكس على غير المتعكس ؟

قلنا : هذا سؤال الأغبياء ، فإن الترجيح والتلويح إنما يبعثان في موضع الاجتهاد ولا موقع لهما في القطعيات ، إذ المطلب في المجهودات التماس غلبات الظنو و قد تفضي<sup>١٨٩</sup> الترجيحات إلىها على ما قررت الترجيحات في الأصول . وليس بتحقق ذلك في الأدلة القطعية ، فإن الأمرين اللذين أبديا على معرفة الدليلين ، إذا اطربا في محل النزاع ، فلا أنور لانتساب عدم أحدهما دليلاً على انتقاء الحكم . (٢٣٥ ب) و سبيل المتجادلين فيما ذكرناه كسبيل رجلين ينصلحان دليلين في محل النزاع وينفرد أحدهما بنصب دلالة أخرى في مسألة أخرى غير مقصودة<sup>١٩٠</sup> بالنزاع .

### فصل

ذكر المحسنون أن "الأدلة المقلية تدل" لأنفسها ولا يتوقف وجه دلالتها وتعلقها بمدلولاتها على نسب ناصب ووضع واضح . و سبيلها في افتضالها مدلولاتها سبيل الذوات في صفات أجناسها : ولا يقرر وجود > السواد < من غير انتصافه<sup>١٩١</sup> بكونه سواداً .

و فيما يطلقه الأئمة ضرب من التجوز ، فإنهم قالوا : ما دل "عقلاء" دل "نفسه . و ليس يستمر" ذلك ، إذ قد يدل "النفس" له ، أعني العدم . وقد قال القاضي - رضي الله عنه - إذا قلنا : الحدوث دال على المحدث ، فلسنا نقد "ر" بكونه دالاً "صفاً زائداً و حالاً" زائدة على الحدوث وإن قلنا بالأحوال . و ليس ذلك ككون السواد سواداً و ما ضاهاه من صفات الأجناس ، فإنهما أحوال . و استدل "على ذلك بوجهيـن : أحدهما أنه لما تصور أن ينتصب دليلاً مالحال له ، وهو العدم ، وجب من ذلك نفي كون الوجود دليلاً حالاً ، إذ كل "ما لو ثبت للوجود لكان حالاً" فلا يثبت للعدم . و اعتبروا بذلك بساير أحوال الذوات من نحو كون السواد سواداً و كونه عرضاً > و كونه < لوناً ، إلى غير ذلك ، فإنهما ، لما كانت أحوالاً ، اتفقا

عن العدم.

و الذي يحصل ذلك في العكس مما قلناه أنت، لما صحّ وصف العدم بكونه معلوماً، لم يكن للوجود بكونه معلوماً حالاً. وقد قدّر ذلك مع المذكور والم الخبر عنه في كتاب العلل. قال - رضي الله عنه - «والذي يوضح ذلك أيضاً أنه ليس للمدلول بكونه مدلولاً صفةٌ فكذلك القول في الدليل». وهذا الوجه فيه نظر إذ لا حال للمعلوم بكونه معلوماً و للعلم حال بكونه علماً بالمعلوم، فالتعويذ على ما سبق أولى وأحرى<sup>١٩٢</sup> فاعلموا ذلك.

### فصل

اعلموا - وفقكم الله - أنّه إذا قامت الدلالة<sup>١٩٣</sup> على تعليم حكم من الأحكام وقضى بكونه معللاً فمهما يقدّر حكم مساوٍ للحكم الذي يثبت<sup>١٩٤</sup> تعليمه في الوجه الذي اقتصى الحكم التعليم من أجله، فيجب القضاء بتعليم الحكم غائباً، وإن لم يقم عليه من الأدلة<sup>١٩٥</sup> ما قام على الحكم<sup>١٩٦</sup> شاهداً. وإيضاح ذلك بالمثال: أنّه إذا قام الدليل على أنَّ كون العالم منّا عالماً معللاً بالعام و كان الدليل المفضى إلى التعليم جواز ثبوت هذا الحكم و جواز انتفاءه مع بطلان سائر وجوه الاقتناء عدا العلة<sup>١٩٧</sup>. فإذا تقرّر ذلك قلنا: إذا اتصف الباري - سبحانه - بكونه عالماً وجب صدور هذا الحكم عن الموجب طرداً للعلة الثابتة شاهداً.

و انكرت المعتزلة ذلك و غاطت غلطة عظيمة مآلها ومسر حها اشتراط انعکاس الدليل . و ذلك أن قالوا: إذا كان الدال<sup>١٩٨</sup> على ثبوت العلة للحكم شاهداً جواز الحكم وهذا الدليل ليس يتحقق في كون الباري - سبحانه - عالماً فإن "١٩٩" هذا الحكم (٢٣٦ ر) واجب له؛ فلم يتقرر في حكمه<sup>٢٠٠</sup> تعالى الدليل المتقرر في حكمنا. و هذا الذي ذكره من أصدق الأمارات على قلة تحصيلهم في أحكام العلل و قضايا الدلالات.

وأول ما يجب مفاتحتهم به أن يقال: ما المانع من ثبوت التعليل شاهداً بدليل ثبوته غائباً بدليل آخر<sup>٢٠١</sup> ، سيما وقد اعتبر فتم بتبيين الحكمين ؟ فما المانع من ثبوتهما بدللين لولا الغفلة والذهول عن الحقائق<sup>٢٠٢</sup> ؟ ثم نقول : بِمَ تُنْكِرُ فُنُونَ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى ثَبَوتِ التَّعْلِيلِ شَاهِدًا مَا ذُكِرَ تَمَوْهٌ<sup>٢٠٣</sup> وَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ غَائِبًا جُوْبَ اطْرِادِ الْعِلْمَ < وَ انْعَكَسَهَا ><sup>٢٠٤</sup> ، عَلَى مَا قَدْ مَنَّا<sup>٢٠٥</sup> فِي الْعِلْمِ ، وَ ثَبَتَ الْمَدْلُولُ شَاهِدًا بِالْجُوازِ وَ ثَبَتَ الْمَدْلُولُ غَائِبًا بِجُوْبِ طَرْدِ الْعِلْمِ ؟ وَ هَذَا وَاضْحَى بِجُوْبِ الْأَدْلَةِ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْجُوازِ الْمُنْقَسِمِ اقْتِضَاؤهُ ، فَإِنَّمَا يَقْتُنُ الْفَاعِلَ تَارِدًا وَ الْعَالَمَ وَ الْمَرِيدَ أُخْرَى ، عَلَى حِسْبِ مَا قَسَمْنَا الصَّفَاتَ الْجَائِزَةَ . وَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ يَقْتُنُ كَشْفَ الْفَطَاءِ أَنْ نَقُولُ : اتَّفَقَ الْمُحْصَلُونَ عَلَى أَنَّ الدَّلِيلَ لَا يَشْتَرِطُ فِي صِحَّتِهِ الْإِعْكَاسَ وَ إِنَّمَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ الْعِلْمِ<sup>٢٠٦</sup> . دَلَوْ كَانَ الدَّلِيلُ الدَّالِلُ عَلَى ثَبَوتِ الْعِلْمِ يَسَاوِفُهَا<sup>٢٠٧</sup> وَ لَا يَفْارِقُهَا ، لَوْجَبَ الْفَضَاءُ بِانْعَكَسِ الدَّلِيلِ ، كَمَا وَجَبَ الْفَضَاءُ بِذَلِكَ فِي الْعِلْمِ . وَ هَذَا مَا لَا يَرْتَضِيهِ مَحْصُلُ . وَ لَكِنْ سَبِيلُ التَّحْقِيقِ فِيهِ أَنْ يَقُولَ : إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى ثَبَوتِ الْعِلْمِ فَثَبَتَ بِمَقْتضَى الدَّلِيلِ الْعِلْمُ ؛ ثُمَّ يَشَبَّهُ مِنْ مَقْتضَى الْعِلْمِ وَجُوبُ الْإِعْكَاسِ . كَذَلِكَ يَدْلِلُ الْجُوازُ عَلَى ثَبَوتِ الْعِلْمِ فِي الْأُصْلِ ؛ ثُمَّ يُعْلَمُ مِنْ قِضَيَّةِ الْعِلْمِ وَجُوبُ اطْرِادِهِ وَامْقُودَهُ بِهَا . وَ هَذَا مِنَ الْأُسْرَارِ فَافْهَمُوهُ .

وَ هَمَا يُوضَعُ مَا قَلَنَاهُ أَمْثَلًا أَوْرَدَهَا الْأَسْتَاذُ فِي الْجَامِعِ : مِنْهَا أَنْ قَالَ : إِنَّمَا يُعْرَفُ شَاهِدًا كَوْنُ الْفَاعِلِ فَاعِلًا بِالْقَدْرَةِ مِنْ غَيْرِ وَاسْطَعْتِهِ بِأَنْ يَقْعُدَ الْفَعْلُ فِي مَيْهَلٍ الْقَدْرَةِ . فَهَذَا سَبِيلُ الْوَصْولِ إِلَى الْعِلْمِ بِوَقْعِ الْفَعْلِ عَنِ الْقَدْرَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْسِيعٍ يَشَبَّهُ . ثُمَّ لَا يَجُبُ طَرْدُ ذَلِكَ غَائِبًا حَتَّى يَقُولَ : فَعَلَ الْبَارِيَّ تَعَالَى يَقُومُ بِذَانِهِ . وَ لَكِنْ قَالَ الْمُحْصَلُونَ : لَا يَبْعُدُ أَنْ يَشَبَّهَ كَوْنُ الْوَاحِدِ مِنَا فَاعِلًا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ وَ يَشَبَّهُ كَوْنُ الْرَّبِّ تَعَالَى فَاعِلًا بِوَجْهِ آخِرٍ . وَ لَذَلِكَ إِنَّمَا نَعْلَمُ كَوْنُ الْوَاحِدِ مِنَا مُحْرِكًا لِغَيْرِهِ عَلَى القَوْلِ بِالْتَّوْكِيدِ ، إِذَا فَعَلَ فِي نَفْسِهِ حَرْكَةٌ تَوَلَّدُ الْحَرْكَةُ فِي غَيْرِهِ ، أَوْ اعْتِمَادُ الْوَلْدِ الْحَرْكَةُ ، عَلَى حِسْبِ اخْتِلَافِ الْجَبَائِيِّ وَابْنِهِ . ثُمَّ يَقْضِي بِأَنَّ الْقَدِيمَ سَبِيلَهُ وَتَعَالَى

يحرّك الأجسام ويزعزعها؛ ويستحيل فيه الوجه الذي لا يثبت التحرير فينا إلا عند تحقيقه. وكذلك يجب الحكم بثبوت العلم شاهداً وغائباً وإن كان الطريق الموصى إليه في حقوقنا الجواز والقديم يتعالى عنه. والذي يوضح ذلك أنَّ المتكلِّم على أصول المعتزلة فاعل الكلام: ثم لا يستدلُّ على اختصاص الكلام به إلا عند صدوره (٢٣٦ب) من مخارج حروفه أو نقطته على أجزاء الهواء عند بعض المعتزلة. ثم ثبت كونَ الربَّ تعالى متكلِّماً فاعلاً للكلام من غير الوجه الدالٌّ شاهداً. و الذي يقرب الحق في ذلك أنه قد تبيَّن الحكم في الشاهد ضرورة وحسناً وثبت منه غائباً دليلاً.

ثم امتناع الطرريقين في الإثبات لا يمنع من مساواة الغائب الشاهد، وكذلك القول في طريق الأدلة. وما قدّمه من الأصول يغنى عن هذه الأمثلة، ولكن الأمثلة تقرب الكلام إلى الإفهام ويخرجه عن حيز الإبهام. فهذه جمل في الأدلة المقلية مغنية في مقصودنا.

وأمّا الأدلة السمعية، فتصنف وتبوب في فنَّ الأصول. ولو بسطنا الكلام في استقصاء أصناف الأدلة لاقتضى ذلك جمع كتاب على حاله. وكلَّ ما ذكرناه في العلل والحقائق والأدلة مقدمة واحدة من مقدمات إثبات الصفات. والذي نراه تقديم مقدمة أخرى على الصفات، وهو حقيقة العلوم وحقائقها وأضدادها وذكر وجوه الاختلاف فيها.

### القول في حقيقة العلم و مائيته وحده

اعلموا - توَّلَى اللهُ ارشادكم - أنَّ أرباب التحقيق ظهر اختلافهم في ارتقاء عبارة مبيَّنة عن حقيقة «العلم» وحدة. ونحن الآن نذكر بجهة الآقوال سرداً ثم نوضح الصحيح منها ونبين بطلان ما عداه.

فالذى ارتقاء القاضى - رضي الله عنه - أنَّ العلم معرفة المعاوم على ما هو به

و ربّما اختصر و اقتصر على قوله « العلم هو المعرفة » و ربّما قال : « معرفة المعلوم ». و ذهب بعض الأصوليين المنتسبين إلى عبارات : منها أن قالوا : « هو إثبات المعلوم على ما هو به » ; و قال آخرون : « تبيين المعلوم على ما هو به » و قال قائلون : « هو الثقة بأنَّ المعلوم على ما هو به ». و ذكر شيخنا - رضي الله عنه - في حد « العلم » أنه الذي يوجب كون من قام به عالماً و ربّما قال : « هو الذي أوجب لما قام به اسم « العالم » ». و قال شيخنا - رضي الله عنه - أيضاً « العلم إدراك المعلوم على ما هو به ». و رغب هؤلاء عن ذكر « الشيء » في الحد ، فايتهم ، لو ذكروا « الشيء » بدل « المعلوم » ، لخرج الحد من كونه حاصراً ، إذ لا يندرج تحته العلم بالمعلوم . ولا وجہ لتقدیر العدم شيئاً . وأطلق الفتاوى الشاشى « الشيء » في الحد » و قال : « العلم إثبات الشيء على ما هو به ». و خرج معظم المحققين عليه و بيّنوا قصور حده عن الاشتمال على المحدود ، فايتهم - رضي الله عنه - لا يسلك مسلك المعتزلة في وصف المعدوم بكونه شيئاً . وانتصر الأستاذ أبواسحق - رضي الله عنه - له ولم يبعد ذكر « الشيء » في الحد مع تحقيق الشمول ( ٢٣٧ ر ) والاحتواه على المحدود . و له - رضي الله عنه - مذهب لا يتحمل الكلام بسطه ، و السبيل فيه ٢١٠  
إيناده بفصل بعد تنجيز الكلام على المحدود .

وقال شيخى أبوالقاسم - رضي الله عنه - « حقيقة « العلم » ما يعلم به ». و قال الأستاذ أبو بكر - رضي الله عنه - « العلم ما صح » لوجوده من الذى قام به إحكام الفعل و إنفائه » .

وقالت المعتزلة : العلم اعتقاد الشيء على ما هو به . هذا حد أوائلهم ، فلما وضح بطلانه بالسؤال الذى سند كرها ، زاد بعض المتأخرین وصفاً في الحد فقال : « هو اعتقاد الشيء على ما هو به مع السكون إلى المعتقد ». و الحد باطل مع هذه الزيادة بأوجه نذكرها ، إن شاء الله عز وجل . و زاد بعض المتأخرین قين منهم وصفاً آخر و قال : « هو اعتقاد الشيء على ما هو به إذا صدر عن دليل أو ضرورة » .

فهذه الحدود المأمورة عن من ينتمي إلى التحصيل . و إذا دددنا على الباطل منها وأوضحتنا ثبوت الصحيح ، استدل الناظر بما نذكره على ما لم تورده من العادات .

فاما من قال : العلم إثبات المعلوم على ما هو به ، ففي قوله دخل إذ إثبات لفظة مشتركة و ليست بمتممة في الإثبات عن مقصود « العلم » و الوجه المطلوب بالحد ، فقد يطلق « الإثبات » و المراد به الإيجاد إذ كل موجود ثابت وكل موجود مثبت ، وقد يطلق « الإثبات » و المراد به > تسكين الشيء و إزالة حركته . ومنه يقال للخاسق المقرطس « أثبتت السهم في الهدف » . و يقال للذى بهدى طائشاً و سكن هائجاً « هو يثبتته » . وقد يطلق « الإثبات » تجوزاً و توسيعاً و المراد به العلم . فقد وضح تردد اللفظ . و ما دددناه من حيث كان مجازاً ، فإننا ذكرنا في الحدود أنَّ المجاز الشائع في الاستعمال قد يجعل « محلَّ الحقيقة » ، وإنما دددنا « الإثبات » لترددُه بين معانٍ و عدم اختصاصه بمقصوده على وجه الشيوع في الإطلاق . ويقبح في الحد أيضاً أنَّ العلم ، إذا كان إثباتاً ، كان العالم مثبتاً ويلزم من ذلك وجهاً مستنكراً : أحدهما أن يكون العالم بالله سبحانه مثبتاً له حتى يحسن أن يقول القائل « أثبتت الله » بمعنى « علّمته » ؛ وهذا ، وإن كان قد يتبعه زبه بعض الناس ، فلا وجه في إطلاقه . ويلزم منه كون الباري سبحانه مثبتاً من حيث كان عالماً و هذا مما لم يرد فيه إذنٌ شرعاً . فإن قيل : لم يرد فيه منع أيضاً قلنا : قد ذهب بعض الأصحاب إلى أنَّ ما لا يرد فيه إذن ولا منع مما يتعلق بالذات و الصفات فهو على المنع ، وهذا فيه نظر . وال الصحيح طريقة القاضي - رضى الله عنه - و هو أنه على الوقف : والوقف فيما فيه الكلام بغير الحكم بجواز ٢٣٧ (ب) الإطلاق . ويقبح في الحد ، فإنَّ من صحة الحد جواز إطلاقه في جميع مقاصده على الطرد والمحكس . وكل ما ذكرناه يضعف هذا الحد و أوضحه ما ذكرناه أولاً .

وَأَمَّا مَن قَالَ «الْعِلْمُ تَبَيَّنَ الْمَعْلُومُ» فَهُوَ مُدْخُولٌ أَيْضًا، إِذَا تَبَيَّنَ،<sup>٢١٢</sup>  
 يُسْبِبُ عَنْ وَضْوِيجٍ بَعْدِ إِبْرَاهِيمٍ، إِنَّمَا يَقُولُ الْفَائِلُ «تَبَيَّنَ لِي الْأُمْرُ» إِذَا كَانَ مُسْتَبِبًا  
 عَلَيْهِ مُشْكِلاً لِدِيهِ ثُمَّ تَبَيَّنَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ<sup>٢١٣</sup> الْفَائِلُ «تَبَيَّنَتْ أَطْلَالُ الْبَلْدِ» إِذَا اظْهَرَتْ  
 وَبَدَتْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ظَاهِرَةً، وَأَصْلُ «الْبَيَانِ» وَ«الْتَّبَيِّنِ» وَ«الْإِسْتِبَانَةِ» الْقُطْلُعُ  
 فَإِنْ الْعَرَبُ تَقُولُ «أَبَانَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ عَنِ الشَّيْءِ» إِذَا قَطَّعَهُ وَفَصَلَهُ فَ«بَيَانُ» إِذَا  
 انْقَطَلَعَ وَانْفَصَلَ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُسْبِبُ عَنْ اسْتِبْدَادِ أُمْرٍ، وَقَصَارَاهُ يَرْجِعُ إِلَى خَرْوَجِ  
 الْعِلْمِ الْقَدِيمِ عَنِ الْحَدِّ، وَلَوْ زَعَمَ زَاعِمٌ أَنَّ «الْتَّبَيِّنَ» يُطَافِقُ عَلَى الْعِلْمِ الْقَدِيمِ فَلَا  
 سَبِيلَ لَهُ إِلَى إِنْكَارِ إِبْنَاءِ «الْتَّبَيِّنِ» عَنِ الْمَحْدُثِ وَمِمَّا ظَهَرَ وَجْهُ الْمُبَسِّ وَالْإِشْتِرَاكِ  
 فِي الْعِبَارَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْمَحْدُثِ قَطْعٌ بِيَطْلَانِهَا إِذَا حَدَّدَ مَوْضِعَهَا لِغَايَةِ الْإِبْصَاحِ وَالْكَشْفِ.  
 وَمَا يُبَطِّلُ الْمَحْدُثَ بِهِ مَا ذَكَرَ نَاهٍ عَلَى الْمَحْدُثِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ إِذَا كَانَ تَبَيَّنَ  
 كَانَ الْعِلْمُ مَبَيَّنًا وَيَلْزَمُ مِنْهُ تَسْمِيَةُ الْقَدِيمِ مِبْحَانَهُ «مَبَيَّنًا»، وَهَذَا مَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ  
 أَصْلًا فَإِنَّ الْمُحْصَلِينَ، وَإِنْ لَمْ يُطْلِقُوا الْمَنْعَ إِذَا لَمْ يَرِدِ الْمَنْعُ لِصَافِيَّمَا لَا يَوْهُمْ غَلَطًا  
 فَقَدْ أَطْلَقُوا عَلَى الْمَنْعِ عِنْدَ دُرُدَةِ الْإِذْنِ فِي الْمَوْهُمِ مِنَ الْأَنْفَاظِ وَلَا اسْتِرَابَةِ فِي كَوْنِ  
 «الْمَبَيَّنِ» مَوْهُمًا أَسْتِفَادَةِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَرْدِفْهُ إِذْنُ فِي الْإِطْلَاقِ، فَبَطَلَ بِيَطْلَانِ الْمَحْدُثِ.  
 وَبِقُرْبِ مَا ذَكَرَ نَاهٍ يُبَطِّلُ قَوْلُ مَن قَالَ «هُوَ الثَّقَةُ بِأَنَّ الْمَعْلُومَ عَلَى مَا هُوَ بِهِ»  
 فَإِنَّ «الْثَّقَةَ» بَعِيدَةٌ عَنْ مَعْنَى «الْعِلْمِ»، وَهِيَ فِي غَيْرِهِ أَظَهَرَ، وَإِذَا مَنْعَ تَرْدُدُ  
 الْلَّفْظِ مَعَ اسْتِوَاءِ الْأَحْتَمَالِيْنِ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَحْدُثِ، فَلَأَنَّ يَمْنَعُ الْاسْتِعْمَالَ فِي الْظَّهُورِ  
 فِي غَيْرِ مَقْصُودِ الْمَحْدُثِ أُولَى وَآخَرِيْ، ثُمَّ يَلْزَمُ تَسْمِيَةً كُلَّ عَالَمٍ «وَانْفَاقًا» وَفِيهِ الْفَسَادِ  
 الَّذِي سَبَقَ.

وَأَمَّا مَن قَالَ «الْعِلْمُ هُوَ إِدْرَاكُ الْمَعْلُومِ»، فَقَوْلُ مُدْخُولٌ أَيْضًا، وَلَمْ يَذْكُرْهُ  
 شِيخُنَا مِنْ تَضْيِيَّاً لَهُ؛ بَلْ ذَكَرَهُ حَاكِيًّا، وَوَجْهُ الدُّخُلِ فِيهِ أَنَّا إِذَا مَنْعَنَا كَوْنَ الْإِدْرَاكَاتِ  
 مِنْ قَبْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْأَصْحُ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ بِيَطْلَانِ الْمَحْدُثِ، فَإِنَّ مَنْ أَدْرَكَ شَيْئًا  
 يَتَحَقَّقُ أَنْ يَقُولَ «إِنَّهُ أَدْرَكَ مَعْلُومًا»؛ ثُمَّ لَا يَكُونُ إِدْرَاكُهُ عَلَمًا، فَهَذَا نَقْصٌ صَرِيعٌ

للحدّ. وإن قلنا : «الإدراك من العلوم ، فيقرب الحدّ من الصحة». وقد يمتنع بعض الأئمة عن تسمية علمتنا بالله سبحانه «ادراكاً» له من حيث ينبغي «الدرك» و «الإدراك» عن الإحاطة و «الإحاطة» تبني عن النهاية في المخاطب به : وقد قال الله تعالى (لَا يَجِدُونَ بِهِ عِلْمًا) <sup>٢١٤</sup>.

وأما من قال «العلم ما صحيّ لوجوده» (ر ٢٣٨) فمن قام به الإتقان ، فهو فاسد ظاهر البطلان . وليس في هذه [ ... ]

[ ... ] <sup>٢١٥</sup> أصحابنا أوضح فساداً منه . وذلك أن «العالم بنفسه ثبت له العام ولا يصحّ منه» [ ... ] <sup>٢١٦</sup>. فليس من ضرورة كلّ علم أن يصحّح الإتقان والإحكام ولكن العلم بالإتقان يصحّح الإتقان <sup>ن</sup> : وقد فسر الحدّ عن المحدود . كيف وقد يكون معلوم العلم قدّيماً ؟ ومن المستحبيل أن يؤثّر علم بقديم في إتقان فعل محدث . و الذي يوضح بطلان الحدّ أيضاً أن نقول : الإتقان لا يصحّ بمجرد العلم وإنما يصحّ له و لغيره ، إذ العالم العاجز لا يتقن ، فإن أراد الحادث بما أطلقه من الصحة ثبوتها بمجرد العلم فقد أبطل فيما قاله . وإن أراد أنه يؤثّر في الصحة مع غيره فالقدرة يؤثّر في صحة الإتقان مع العلم فيلزم كونها علماً . والحدّ أيضاً يضاهى بعض مصارب <sup>٢١٧</sup> المعتزلة ، فإنهم إذا سئلوا عن حقيقة «العالم» قالوا : هو الذي يصحّ منه إتقان الفعل . و سنبطل ذلك إن شاء الله .

وأما ما قال شيخنا - رضي الله عنه - حيث قال «العلم ما أوجب» <sup>٢١٨</sup> كون من قام به علماً ، فنعم الحدّ لولا ضرب من الإبهام فيه ، فإن المقصود من «العلم» وخاصّ صفة ليس يستبين بقول القائل «ما أوجب كون العالم علماً» . والذي يقرب ما قلناه اطّراد هذه الطريقة في كلّ معنى ، إذ للسائل أن يقول : إذا سوغ هذا المنهج حدّ «القدرة» «ما أوجب كون القادر قادرًا» . ولستنا نروم بما نذكره قدحًا ، ولكن إنما نلتزم بياناً فوق بيان . وبمثل ذلك مخاطب من قال «العلم ما يعلم به» ، فإنه مشتمل على إبهام منه بحرف عن الوضوح والبيان .

واما ما ارتكاه المعتزلة في حد «العلم»، فمضمحل ظاهر البطلان. ومن أهم ما يذكر في إبطاله أن يقال: قامت الأدلة الواضحة على ثبوت العلم القديم لله تعالى مع استحالة كونه اعتقاداً، فيثبتت على الخصوم ذلك بأوضح البراهين. ثم فيه التوصل إلى انحرام الحد وقصوره فهذا وجه. والوجه الآخر في الإبطال أن نقول: لو كان حد «العلم» «اعتقاد الشيء على ما هو به»، لكان المعتقد ثبوت الصانع عن تقليدي عالماً به. ولا جل هذا السؤال زاد المتأخرُون في الحد ف قالوا «مع سكون النفس». وهذا لا يعصمهم مما أريد بهم، فإن الفرق بين المتأذف للمجاج في التوحيد الراكن إلى محض التقليد يلغى مطميناً الحال ساكن النفس في معتقده وربما يقطع إليه أرباماً<sup>٢١٩</sup> ولا يكتنع ولا يزبغ عن معتقده. ولما استيقن المتأخرُون المتجددُون منهم لزوم السؤال زادوا ما ذكرنا من قوله «إن» وقع عن شروده أو دليله، وهو دفع ضرب واحدٍ من السؤال؛ وقد جر «اليهم وجوه» من الفساد (٢٣٨ ب) [ . . . ]. وقد بسطنا القول فيه وهو قادر فإن الواقع عن الضرورة لا يجتمع الواقع [عن] دليل في حقيقته. وهذا إذا ليس بـ«حد»، بل هو تفصيل. ومما يشتمل جميع عباراتهم بالإبطال أوجه: منها أن نقول: تخصيصكم الحد «باعتقاد الشيء» مبني على أصلكم في أن «المعدوم شيء» وقد قدمنا في صدر الكتاب وجوه الرد عليكم في ذلك.

ثم نقول: علم العالم بأنه لا شريك لله سبحانه وعلمه باستحالة اجتماع المعتقدات ليس باعتقاد لشيء. وهذه الضرب مع أنها ليست باعتقدات متعلقة بأشياء من العلوم وهي غير مندرجة تحت قضية الحد. والحد القاصر بباطل باتفاق. فإن قال العجباني: هذه علوم لامعلوم لها فسخراً عليه في أصله على أن ذلك لا يخلصه مما أريد به، فإنه لم ينبغ منه تخصيص بعض العلوم بالحد، وإنما طولب بجمع جميع العلوم في الحد الواحد. وقد وضح بما قدمنا منه من الإلزمان انحرام الحد. ومما يوضح فساد ما ارتكبه أنهم صاروا بأجمعهم إلى أن الجهل من جنس

العلم و هما متماثلان . و اتفقوا على أن "المتماثلين هما المجتمعان في الأُخْصَن" . و الاجتماع في الأُخْصَن يوجب الاجتماع فيسائر الصفات . و هذه أصول لا ينزعون فيها . فإذا تمهدت عندها إلى تحقيق الإِلزام و قلنا : هذا الذي ذكر تموه في حد "العلم" صفة من صفات العلم أم ليست من صفاتاته ؟ فإن زعموا أنَّه ليست من صفات العلم فقد حد<sup>٢٢٢</sup> "الشيء" بما ليست بصفة من صفاتاته . و هذا خلاف وضع المحدود . ولو استقام حد مع أنَّه لا يتعلَّق بصفة من صفات المحدود ، إجاز التعرُّض في حد "العلم" بصفة القدرة وفي حد "القدرة" بصفة العلم . و هذا واضح البطلان إذ المقصود من الحد ذكر صفة يشتراك فيها آحاد المحدود . و إن زعموا أنَّ الذي ذكرناه<sup>٢٢٣</sup> صفة من صفات العلم قيل لهم : فيجب عليكم أن تبيّنوا منها مثيل العلم ، و هو الجهل ، أو تبيّنوا مثل صفة الجهل للعلم جرياً على ما أجمعتم عليه من وجوب اشتراك المتماثلين في جملة الصفات الراجحة إلى الذات .

و من هذا الأصل توصلوا عند أنفسهم إلى نفي الصفات التي نحن في مقدمات إثباتها ؛ فقالوا : لو ثبتت صفة قديمة لشاركت القديم في القدم ، و هو أَخْصَن الأوصاف ؛ ثمَّ الاشتراك في الأُخْصَن يوجب الاشتراك فيسائر الصفات فيلزم من ذلك انتصار الصفة بالاِلهيَّة على ما سنقرَّره في شَبَهِ القوم إن شاء الله عزوجل . فإذا ثبت من قضية أصلهم (٢٣٩ ر) > ... < على الجملة ، من ضروره الاستناد إلى الوجود على الجملة . و ليس من ضرورة تقدير الوجود على الجملة استناده إلى عدم ؛ فاعلموا ذلك . و أيضاً فإنَّ الجهات التي يستند الوجود إليها متباينة لا يجتمعها بعد الوجود جامع و الجهات المتباينة التي يستند العدم إليها تفضلاً يجتمعها الوجود تحقيقاً أو تقديراً . والذى قاله الاستاذ ان كان مجملأ . بهذه الطريقة نفصله و نفسره . وهذه جملة مقتضية في حد "العلم" و حقيقته .

فإن قيل : قد أبطلتم كلَّ عبارة في تحديد "العلم" أو تشبيهتم بما يطلقها إلا عبارة القاضي حيث قال "العلم معرفة المعلوم على ما هو به" . فما الدليل على صحته

ذلك وسلامته؟

قلنا: قد قدّمنا تفصيل القول في الحدّ الصحيح وال fasid . و هذا الذي ارتكب  
القاضى - رضى الله عنه - مستجمع لسائر شرائط الصحة ، فـ *إِنَّهُ مُطْرُدٌ مِّنْ كُلِّ*  
*مَتَّعِلِّقٍ بِمَقْصُودِ الْمَحْدُودِ وَمِنْ بَيْنِ أَعْنَاهُ* غير مرّكّب في المعنى و هو مذكور بعبارة لا  
تردُّ فيها وهي مفيدة مع ما ذكرناه الكشف والبيان .

وقد تناقض أصحاب القاضى في قوله « معرفة المعلوم على ما هو به » فذكر  
بعضهم أنّه لو اقتصر على ذكر « المعرفة » لاغتناه ذلك . و إنما زاد عليها زيادة في  
الكشف والبيان . وقد صرّح القاضى بجواز الاقتصر على ذكر « المعرفة » . وذكر  
بعض المختصين به ، وهو القاضى أبو جعفر السمنانى - رحمه الله - أنّه لابدّ من ذكر  
« المعلوم » لوجهين : أحدهما ان الاقتصر على « المعرفة » لا يفيد المقصود في البيان  
والاجراء في التعرّض « للمعلوم » قطع إيهام المتعزّلة ، فـ *إِنَّهُمْ أَنْبَتُوا عِلْمًا لَا مَعْلُومٌ*  
له وذلك مستحبيل عندنا . وقد تبيّن أن ذلك مفید . وهذا الذي قاله مدخول ، فـ *إِنَّهُ*  
ليس على الحادث أن يتعرّض في حدّ « العلم » لأحكام العلم على تفاصيلها ؛ وإنما  
الذى عليه التعرّض من الحدّ ما سُئل عن حدّه و افتقار العلم إلى معلوم واستغلاله  
دونه من تفاصيل الأحكام . ولو وجب التعرّض لضرب واحد من الأحكام في حدّ  
أصل « العلم » ، لوجب التعرض لسائر الأحكام . و تكليف ذلك في المحدود شطط .  
و أمّا الذي قاله من أن « المعرفة » لا تستقلّ بالافادة ، فغير صحيح ، فـ *إِنَّهَا*  
لولم تستقلّ بالافادة ، لما استقلّت مع ذكر « المعلوم » أيضاً . و إنما الاستقلال « العبارة  
لتردُّدها بين احتمالات أو لكونها شواز اللغة و غريبها ؛ وكلّ ذلك غير متوجهة تقـ  
في « المعرفة » على أنها ، لوجعلنا ذكر « المعلوم » شرطاً ، لكن ذلك قرباً من الترکيب  
في الحدّ ، وهو مستقبّع . و هذا القدر كافٍ إِذَا .

فإن قيل: إذا ( ٢٣٩ بـ ) > كان < العلم معرفة > ، لزم كون العالم عارفاً .  
فإن قيل: لم يرد في ذلك إذن شرعى فنقول: عدم المنع والإطباق على تفريع مطابق

هذا اللفظ يُسمع ، فإن "الإطلاق أحد أدلة الشرع" . و الذي يحصل ذلك أنه لما ثبت عقلاً حقيقة «الوجود» لله تعالى و ورد في الشرع تسميته «قدِيمًا» ، فلا امتناع من تسميته «موجداً» «ذاتاً» « شيئاً» ، إذ لم يمنع من ذلك شرع . و اتفق العلماء على أنَّه لا يوْجِد مطلق ذلك . و سنعقد باباً في مأخذ أسماء الله تعالى وما يجوز إطلاقه فيها من العبادات وما يمتنع .

### القول في تقسيم العلوم

قد قدمنا - أرشدكم الله - الحد" الجامع للعلوم مع اختلافها و تماثلها . و نحن الآن نذكر صدرأً من تقسيم العلوم من غير استيعاب للأقسام . و كان هذا الباب ينطوي على تفصيل من وجه و جمع من وجه فنقول : العلوم تنقسم إلى قديم و حادث . فأما القديم ، فهو علم الله تعالى : ولا يتصرف بكونه ضروريًا ولا بكونه نظريًا كسبياً ، تعالى الله في صفاته عن سمات الضروريات وصفة التكسب و البحث بالنظر . و سنعقد في أحكام علم الله تعالى باباً عند فراغنا من أحكام علوم الخلق . و إنما اقتضى الترتيب تأخير هذا الباب لتقديره عليه سمات الحدث في علوم المخلوقين فستتبين حينئذ استحالة جعلها على علم الله تعالى .

فاما العلم الحادث ، فينقسم عند المختصين إلى ضروري و كسبى "نظري" . و نحن الآن نذكر في كل "واحد منها حقيقة" جامعة و حدًا شاملاً .

فاما العلم الضروري ، فقد ذكر القاضي - رضي الله عنه - في حده في التمهيد والهداية ، وغيرهما من المصنفات ، أنه «العلم الذي يلزم نفس المخلوق لزوماً لا يجد إلى الانفكاك منه سبيلاً» . و ربما قال بدل العبارة الأخيرة «لا يجد إلى تشكيك نفسه سبيلاً» . و تحرر عن علم القديم سبحانه و تعالى بقوله «لزم نفس المخلوق» . ولو لم يذكر ذلك ، لأن بعض علميه الحد" بعلم القديم ، فإن "علمه واجب له ويستحب خروجه عنه . وهذا الذي ذكره القاضي حد" مشتبه و عليه اسْؤْلَة يكاد يتوجه بعضها .

فَنَحْنُ نَذْكُرُهَا وَنَتَفَصِّي عَنْهَا جَهْدَنَا، ثُمَّ نَذْكُرُ الْحَدَّ الْمَرْضِيَّ فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: ذَكْرُهُ «الْمَخْلوق» فِي الْحَدَّ مُحِيلٌ، فَإِنْ هَذِهِ الصَّفَةُ إِنْمَا تَمْتَعْ بِهِ

حَالَةُ الْحَدُوثِ وَالباقِي، عِنْدَ الْمُحْسِنِينَ، لَا يُوصَفُ بِكُونِهِ حَادِثًا مُخَاوِفًا إِلَّا عَلَى

تَجْوِيزٍ؛ بَلِ السُّبْبِيلِ أَنْ يُقَالُ هُوَ مُفْتَنِحُ الْوُجُودِ مُبْتَدِأُ<sup>٢٢٤</sup> الْكَوْنِ. وَهَذَا سُؤَالٌ.

وَالجَوابُ عَنْهُ سَهُلٌ، فَإِنْ إِطْلَاقُ اسْمِ «الْمَخْلوق» (٢٤٠ ر) عَلَى الْباقِي

الْمُفْتَنِحِ الْوُجُودِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ. وَمِنْ خَصَصِنَا هَذَا إِطْلَاقُ الْحَالَةِ الْأُولَى فَقَدْ ضَيَّقَ

وَاسِعًاً وَجَبَرَ مُطْلَقاً؛ وَالْمُسْلِمُونَ قَاطِبَةٌ لَا يُمْتَنِعُونَ مِنْ تَسْمِيَةِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ

وَمَا بَيْنَهُمَا «مَخْلوقَةٌ». وَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ، كَانَ إِلَى التَّقْرِيبِ وَاللَّائِمَةِ

أَقْرَبٌ مِنْ مُطْلَقِ ذَلِكَ. وَهَذَا مَا لَا خَفَاءَ بِهِ. وَإِنَّمَا خَصَصَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ هَذَا

بِالْحَالَةِ الْأُولَى اصْطَلَاحًا مِنْهُمْ عَلَى مَعْنَى رَأَوْهَا ضَبْطَهُ وَإِلَّا فَالْحَقِيقَةُ وَالْإِطْلَاقُ مَا

ذَكَرَنَا.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُ القَاضِي «الْعِلْمُ الضرُورِيُّ» هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ<sup>٢٢٥</sup> الْمَخْلوقَ لِزُومِهِ

لَا يَجِدُ إِلَى الْأَنْفَكَالِ مِنْهُ<sup>٢٢٦</sup> سَبِيلًا، غَيْرُ سَدِيدٍ، فَإِنَّهُ إِنْ مِنْ زَوَالِ الْعِلْمِ الضرُورِيِّ

كَانَ مَحْيَا، إِذَا لَا امْتِنَاعٌ فِي زَوَالِ الْعِلْمِ<sup>٢٢٧</sup> الضرُورِيُّ وَثَبَوتُ أَضَادِهَا. وَإِنْ أَحَالَ

ثَبَوتُ أَضَادِ الْعِلْمِ الضرُورِيِّ مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ فَلَا اخْتِصَاصُ لِلْعِلْمِ الضرُورِيِّ بِذَلِكَ؛

بَلِ الْعِلْمِ النَّظَرِيِّ تَشَارِكُ<sup>٢٢٨</sup> الضرُورِيُّ فِي أَنَّهَا لَا تُجَامِعُ أَضَادِهَا. وَقَدْ يَتَبَتَّ

عِلْمٌ ضُرُورِيٌّ بِمَعْلُومٍ ثُمَّ يَتَشَكَّكُ مِنْ عِلْمٍ أَوْ لَا. وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي حَفِظَ سُورَةً

مِنَ الْقُرْآنِ وَأَفْقَنَ حِفْظَهَا حَتَّى عِلْمٍ اضْطَرَارًا قَدْ يَطْرُأُ<sup>٢٢٩</sup> عَلَيْهِ تَشَكُّكٌ بَعْدَ تَقْدِيمِ

الْعِلْمِ الضرُورِيِّ. وَبِالْحَرْيِ أَنْ يَرْغَبَ عَنِ الْحَدَّ لِهَذَا السُّؤَالِ. وَلَكِنْ لَوْ تَكَلَّفَ

الْمُكَلَّفُ جَوَابًا لِقَالَ: إِنَّمَا رَأَى القَاضِي بِمَا قَالَ أَنَّ الْعَالَمَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْإِتِّيَانِ بِمَا

يَضَادُ الْعِلْمِ الضرُورِيِّ، فَإِنْ الْعِلْمُ، إِذَا كَانَ ضُرُورِيًّا، لَمْ يَكُنْ أَضَادُهُ مَقْدُورَةً

لِلْعَالَمِ وَلَمْ يَكُنْ الْعَالَمُ مَوْصُوفًا بِالْتَّمْكِنِ مِنْهَا. وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْعِلْمُ الْكَسْبِيُّ، فَإِنَّهُ

كَمَا يَشَبِّهُ مَقْدُورًا، فَالْعَالَمُ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَضَادِهِ . وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ وَذَلِكَ أَنَّا لَا نَحِيلُ

أن يخلق الله تعالى للمعبد قدرة متعلقة بتشكّك فيما سبق العلم به اضطراراً . وكذلك إذا علم العالم شيئاً اضطراراً فما يراه عنه وصرفه نفسه عن معلومه مقدور له عند معظم المحسّلين ، على ما سندَ كر ذلك في أضداد العلوم .<sup>٢٣</sup>

وأقصى ما يمكن في الأفضل أن يصرف ما قاله القاضي إلى ما استمرت العادة به في العلوم الضرورية ، إذ قضية العادة ما ذكره في العلوم الضرورية والافتقاريات عندنا قبل وجود الضد عليه ، إذ الاستطاعة مع الفعل ، وإذا قدر الضد<sup>٢٤</sup> لم يمتنع الاقتدار عليه . ولو قال قائل : ما أراد القاضي - رضي الله عنه - بما ذكره تجديداً ، وإنما أراد بسطاً وكشفاً وبياناً ، لكن مقرها ؛ وهو الأشبه وهو المستعين في كلام القاضي طن تأمله في مصنفاته . وليس يتخصص هذا به بل قد > قال به > (٤٠ بـ)<sup>٢٥</sup> كافة الأئمة المتقدمين .

فإن قال قائل : فما الذي يرتفونه في حد « العلم الضروري » .

قلنا : الذي عندنا فيه أن السائل عن ذلك مطلقاً لا يستوجب جواباً ، فإن « الضرورة » تنقسم في اللغة وأصطلاح المحققين . فربما تطلق المراد بها الإجبار والإكراه ، إذ يقال للملجأ ، إلى الفعل المكره عليه بالتخويف والهلاك وغيره « مضطر » . ولا يبعد في أن يقال « اضطر » السلطان فإذا ألم به على الإقدام عليه . وقد تطلق « الضرورة » والمراد بها الحاجة الظاهرة ومنه يسمى ذو المخصوصة والمجاعة « مضطرًا » وأصل « الا ضطرار » من « الضرورة » في وضع اللغة « الا ضطرار » « افعوال » منه ، ولكن التاء أبدلت طاء لعلة تقتضي ذلك في التصريف . وقد يطلق « الا ضطرار » على ما سلب فيه الاقتدار فيقال للذى يرتعش ويرتعش من غير اختياره هو « مضطر » في حركاته . والذى يتمتعى المحسّلون<sup>٢٦</sup> التعرّض لحدثه في هذا الباب القسم الآخر . ولذلك رأينا تفصيل السؤال على السائل إذا أطلق المسئلة عن « العلم الضروري » حتى يفصح<sup>٢٧</sup> بهذا القسم . فإذا صرّح بذلك قبل له : « العلم الضروري » في أصطلاح المتكلمين هو « العلم الحادث غير مقدور للخلق »

و هذا مطرد منعكس متناول للفرض المطلوب سليم على الامتحان عن القوادح . وما قدّ منه من الاشارة الموجبة على ما ذكره القاضي لا يتوجه على هذا الحد . وقد قال بعض الائمة « كل علم حدى غير مقدور للعالم به وقارنه ضرب من الضرر فهو الذي يسمى « ضروريًا » وكل علم حدى غير مقدور ولم يقارنه ضرب من الضرر » فلا يسمى « ضروريًا » ، بل يسمى « بدريهياً » . وهذا قريب من اللغة ، فابن أوصيحة فيما قدّ منه ارجوع « الاشتراك » في وضع اللغة إلى « الضرورة » . ولكن هذا القائل ابتداء ألزم موجب اللغة ثم لم يطرده ، فإن قضية اللغة يتضمن تسمية « العلم المكتسب » الذي تقارنه ضرورة وإنما رأى هذا القائل بنفسه أن يثبت ضررًا من العلم خارجًا عن الضروري<sup>٣٤</sup> ، والمكتسب ردًا على المعترضة حيث استبعدوا أن يثبت لله سبحانه علم ليس بضروري ولا كسيبي . فأوضح هذا القائل أن ذلك لا يمتنع في علوم الخلق ؛ فلا وجه لاستبعاده في علم الله تعالى . وقصاري الكلام في ذلك يرجع إلى تناقض في عبارة . وهذا تلخيص القول في العلم الضروري . وسبيلنا بعد ذلك أن تستقصى ما يتعارض بالعلوم الضرورية ؛ ثم نتعاطف على (٢٤١ ر) ذكر العلوم الكسيبية . وقد يتدخل الفصل بين القسمين .

### فصل

ما صار إليه أهل التحصيل أن علوم الخالق منقسمة : منها ما يقع مقدوراً للعبد مكتسباً له ومنها ما يقع ضروريًا غير مقدور للعبد . وقد نقل أهل المقالات مذهبين متناقضين لما قدّ منه . فحكوا عن بعض الناس أن العلوم بجملتها لا تقع مقدورة للعبد ولكن تقع ضرورية . ثم الذين سلكوا هذا المسلك افتراوا فرقاً : فمنهم من حكم به بأن<sup>٣٥</sup> العلوم تقع ضرورية ولا يقتضيها نظر ولا يتضمنها فكر في دليل ، و هو لا يحكمون بفساد النظر و انتفاء تأثيره و اقتضائه . و صار صائرون إلى أن « العلوم ضرورية و لكنها منقسمة » : منها ما يحصل

ابتداءً من غير تقديم نظرٍ ومنها ما يحصل من تباعاً<sup>٢٣٧</sup> بنظرٍ سابقٍ، والنظر يقتضيه ويتضمنه ولكن، إذا تمَ النظر على شرائط الصحة، فيثبت العلم على أنه ضروريٌّ غير مقدورٍ. وسبيل ارتباط العلم بالنظر عند هذا القائل كسبيل ارتباط علم الحقيقة بالآئمَّةِ القائم به ولذاته، وسائر ما يجده من صفات نفسه. وقد أسنَد الاستاذ أبو ساحق هذا القول إلى بعض أصحابنا ولم ينقله على هذا الوجه في شيءٍ من كتبه الاعقيبة بالارتضاء وقربه من الصحة ولم يردْ على قائله. وربما يميل بعض طوائف الكرامية إلى هذا المذهب.

و صاد صائبون من أصحاب الضرورات إلى أنَ كلَّ علم يتعلَّق بمعارفة الله تعالى و معرفة<sup>٢٣٨</sup> صفاتِه و كلَّ ما لا يتمُ العقدُ إلا به فهو ضروريٌّ غير مكتسبٍ وإنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء؛ ولا سبيل إلى اكتساب العلم بالله تعالى. وهذا القائل لا ينكر أن يكون بعض العلوم التي لا تتعلق بسداد الاعتقاد مكتسبةً، وإنما يقول ذلك فيما قدْ منه. فهذا أحد المذهبين.

و صاد صائبون إلى أنَّ العلوم كلُّها كسبيةٌ و ليس فيها علمٌ ضروريٌّ. و يضاف ذلك إلى بعض أصحاب جهم.

والذى نرتضيه التفصيل المقدم و تقسيم العلوم إلى الضروريٍّ والكسبىٍّ.  
و المعارف أعني العلوم المتعلقة بالعقائد كلُّها كسبيةٌ نظريةٌ. و سبيلنا أنْ نبدأ بالرد على أصحاب الضرورات. ثم نتعطلُّف على الآخرين.

فأمّا الذين قالوا : كلَّ العلوم ضروريةٌ ولا يتضمن النظر شيئاً منها، فكلَّ ما قدْ منه في الرد على منكري النظر رد على هؤلاء. وأقرب شيءٍ يخاطبون به أن يقال لهم: هل تعلمون أنَّ العلوم ضروريةٌ؟ (٢٤١ب) فإنْ أبدوا في ذلك ريبة<sup>٢٣٩</sup> لم يتحصل لهم مذهب فينظرروا عليه. وإنْ أدعوا في ذلك علماً سُئلوا عن علمهم بأنَّ العلوم ضروريةٌ وقيل لهم: أضروريٌّ هذا العلم أمْ كسبىٌّ؟ فإنْ أثبتوه كسبيةٌ فقد بطل ما أصلوهُ من الحكم بأنَّ العلوم كلُّها ضروريةٌ. وإنْ أدعوا أنَّ علمهم

ضروري قوبلاوا بمثل دعواهم فلا يجدون إلى الخروج عن المقابلة سبيلاً . ويقال لهؤلاء : قد علمتم اختلاف الناس في العقائد وأحاطتم بتبادر المذاهب ؟ فهل تحكمون بأنّ جملة الاعتقادات علوم ضرورية أم تأبون كون جميعها عالماً ؟ فإن تباهلهنّ منهم متباهلاً و زعم أن كلّها علوم جر ذلك إلى جحد الضرورات ، فإن المختلفين في العقائد تملّق اختلافهم ، في معظم ما اختلفوا فيه ، بمذاهب متناقضة يستحيل تقدير ثبوت جميعها . فالعلم إنّما يتعلق بالمعلوم على ما هو به . ولو حكمتنا بأنّ معتقدنّي الشيء عالم ، كمعتقد إنباته ، لزم من ذلك ثبوته و انتقاده . فقد جر مساق القول بادعاء الضرورة إلى جحد الضرورة .

وإن زعموا أن بعض الاعتقادات ليس من قبيل العلوم فيقال لهم : فأدّضحوها لنا العلوم منها . فإذا سردوا اعتقاداً لهم ، سردنا عليهم ضده و قلنا لهم : كيف وجه الكلام على من ادعى الضرورة في أضداد ما أبدىتموه من الاعتقاد ؟ فلا يرجعون إلا إلى دهش الحيرة . ونقول لهم أيضاً : نحن نعلم على اضطرارِ فصل العاقل بين علمه بنفسه وبصفاتها ، كآلامها ولذاتها ، وبين علمه بالجزء الذي لا يتجزأ و علمه بالانفصال عن سؤال النظم في إحاطة الجواهر بالجوهر الفرد ، إلى غير ذلك من دقائق الكلام . فمن زعم أن جميع العلوم في حقّه بمثابة واحدة وأنه يضطر إلى مداركها على وجه واحد ، فلابد أن ينكر تفرقة ضروريّة . ولو ساغ سلوك هذا المسلك ، ساغ للجبرية قولها بأنّ مشي الماشي يتنزل منزلة ما لو سحب جبر آفهراً و قسراً و يتنزل تحريره يده منزلة اضطرابها إذا ضربها الفالج . وهذا عن المعقول خارج .

وأما الصالرون إلى القول بالنظر المحاكمون بأنّه يتضمن علمًا ولكن العلم الذي تضمنه النظر يقع ضروريًا غير مكتسب ، فهذا أقرب من الأول ، فإن القائل به لا ينفي النظر ولا ينكر تضمنه العلم . وليس من ضرورة ما يتضمنه النظر أن يكون مقدوراً مكتسباً ، إذ النظر إنّما يتضمن العلم . فاما أن يتضمن القدرة على

العلم ، فلا سبيل إلى ادعائه ذلك .

وليس للسائل أن يقول : الناظر يتضمن ضرورة معرفة العلوم وهو المكتسب (٢٤٢) دون الضروري ، فإن "العلم بالشيء" ضروريًا يجنس العلم به كسيبياً ونبوت القدرة على أحد العلمين لا يتضمن تخصيصه بصفة في نفسه يخالف<sup>٤٤٠</sup> بها المام الضروري . فقد وضح إذاً أن هذا القائل لم يقدح في النظر بما قال . ولكن السبيل في مقادنه أن يقال له : ألم زعمت أن "العلم الواقع عن افتضاء النظر و تضمنيه ضروري" ؟ وبم تذكر على من يحكم بكونه مقدوراً ؟ و علمك بأن "العلم الواقع بعقب النظر ضروري" كسيبياً أم ضروري ؟ فإن ادعى كونه ضروريًا قيل له : الضروري عندك ينقسم إلى ما يتضمنه نظر متقدم عليه وإلى ما لا يتضمنه نظر فهل هذا العلم الذي تدعى به في محل النزاع مما يتضمنه نظر ؟ فإن زعم أنه مما لا يتضمنه نظر كان مباحثة ملتبسة بالفترة الأولى في ادعائه الضروري في غير موضعها مع جمود سبيل النظر وإن زعم أن "العلم في محل النزاع مما يتضمنه انظر سؤل عنه .

فإن قال : الدليل على ذلك أن "الناظر ، إذا استتم" نظرة الصحيح و انتهت عنه الآفات ، فلا بد من حصول العلم حق ، أو أراد أن يدفع العام مع ذكره النظر الصحيح ، لم يوجد إلى ذلك سبيلاً .

قلنا : ليس ما قلته موهعًا صواباً<sup>٤٤١</sup> ، فإن "من قضية أصلنا أن الشيء ، إذا وقع مقدوراً للعبد ، فلا يتحقق منه دفع مقدرته بحال ، فإنه ، لو حاول الفعل قبل أن تخلق له قدرة ، لم يوجد إلى ذلك سبيلاً" . وإذا خلق الله تعالى له القدرة ، وقع مقدرته مع القدرة لامحالة فلا يوجد سبيلاً إلى دفع القدرة ، فإنه من فعل الله تعالى وليس من قبيل مقدوراته . ثم إذا وقعت القدرة ، فلا بد من مقارنة مقدورها إياها . وسبيل كل مقدور للعبد إذا حصل و تحقق ، على مذهب أهل الحق ، أنه لا يوجد إلى دفعه سبيلاً . ثم نقول : إذا أشد الرجل في عدوه حصاراً ، فلو أراد ضبط نفسه على وقت معين بحيث لا يحدث منه بعده حرراك لا يوجد إلى ذلك سبيلاً ولا بد أن

يتبين إلى ضبط نفسه قليلاً قليلاً . ثم " لا يدل " ذلك على أن حركاته في شده واحصاره ليست من درجة تحت اقتداره . وسنضرب في ذلك أمثلاً عند خوضنا في أحكام القدر إن شاء الله عزوجل .

نـم نـقول: هذا الذى ادعاـتـمـوه لـاـمـحـصـولـلـهـ ، فـاـيـنـ "ـالـمـسـقـتمـ"ـ نـظـرـهـ عـلـىـ الصـحـةـ إذاـ فـكـرـ فـيـ عـلـمـهـ بـالـنـظـارـ فـيـهـ وـعـلـمـيـهـ بـنـفـسـهـ ، اـسـتـبـانـ لـهـ عـلـىـ القـطـعـ الـفـرـقـانـ بـيـنـهـماـ .ـ وـ مـنـكـرـ ذـلـكـ مـنـقـسـبـ إـلـىـ جـمـعـ الـضـرـورـةـ .ـ دـلـوـ كـانـ حـصـولـ الـعـلـمـ عـلـىـ عـقـبـ الـنـظـارـ ضـرـورـيـةـ لـنـزـلـ مـنـزـلـةـ سـائـرـ الـعـلـومـ الضـرـورـيـةـ .ـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ أـنـ "ـالـصـفـاتـ الضـرـورـيـةـ إـذـاـ مـيـزـهـاـ الـعـاقـلـ اـسـتـوـىـ فـيـ حـقـيـقـةـ صـفـةـ ضـرـورـيـةـ عـلـىـ عـقـبـ سـابـقـ وـأـخـرـىـ ضـرـورـيـةـ مـنـ غـيرـ تـقـدـمـ (ـ٢٤٢ـ بـ)ـ مـتـقـدـمـ ، فـاـيـنـ "ـالـلـهـ تـعـالـىـ لـوـ خـلـقـ فـيـ الـعـبـدـ شـبـعـاـ ضـرـورـيـةـ ،ـ لـكـانـ إـدـرـاكـهـ بـمـثـابـةـ إـدـرـاكـهـ لـلـشـبـعـ الـحـاـصـلـ فـيـ مـسـتـقـرـ"ـ الـعـادـةـ عـلـىـ عـقـبـ الـأـكـلـ .ـ وـ كـذـلـكـ سـبـيلـ الـعـلـمـ الـذـىـ لـاـ يـقـرـئـ بـعـلـىـ إـدـرـاكـ فـيـ كـوـنـهـ ضـرـورـيـةـ كـسـبـيلـ الـعـلـمـ بـالـمـدـرـكـاتـ الـمـتـرـتـبـ عـلـىـ تـقـدـمـ الـإـدـرـاكـاتـ ،ـ إـذـ الـعـاقـلـ لـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـعـلـمـيـنـ عـنـدـ وـقـوـعـهـاـ فـيـ كـوـنـهـماـ ضـرـورـيـيـنـ .ـ فـمـنـ زـعـمـ أـنـ المـقـدـمـ طـرـقـ النـظـرـ الصـحـيـحةـ فـيـ دـقـائقـ الـأـكـونـاتـ ،ـ وـ الـإـدـرـاكـاتـ وـ الـعـلـلـ يـقـعـ لـهـ الـعـلـمـ عـلـىـ حـسـبـ ماـ يـتـسـقـعـ عـلـيـهـ مـنـ الـعـلـومـ الضـرـورـيـةـ ،ـ فـقـدـ جـمـعـ الـضـرـورـةـ فـيـ اـدـعـاءـ الـضـرـورـةـ .ـ

وـإـنـ رـامـ صـاحـبـ هـذـهـ الـمـقـاـلـةـ مـخـلـصـاـ وـ قـالـ :ـ أـنـمـاـ يـجـدـ الـفـرـقـ لـاـرـتـبـاطـ عـلـمـهـ بـنـظـارـهـ ،ـ وـنـظـارـهـ مـقـدـورـ ،ـ لـاـ زـرـاعـ فـيـهـ .ـ وـالـإـضـرـابـ عـنـهـ إـلـىـ اـخـتـيـارـهـ .ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ سـائـرـ الـعـلـومـ الضـرـورـيـةـ ،ـ فـاـيـنـهـاـ تـنـقـسـمـ إـلـىـ عـلـمـ تـحـصـلـ اـبـتـداـءـ وـالـعـلـمـ تـسـتـقـدـمـ إـلـىـ أـسـبـابـ غـيرـ مـقـدـورـةـ .ـ

قـلـنـاـ :ـ هـذـاـ لـاـ يـخـلـصـكـمـ ،ـ فـاـنـهـ ،ـ مـعـ إـدـامـةـ ذـكـرـ النـظـارـ وـاسـتـصـحـابـهـ وـعـدـمـ الـإـضـرـابـ عـنـهـ ،ـ يـقـطـعـ بـالـفـصـلـ بـيـنـ عـلـمـهـ فـيـ الـجـزـءـ وـ الـكـوـنـ وـ دـقـائقـ الـكـلـامـ وـبـيـنـ عـلـمـهـ بـنـفـسـهـ وـأـنـ "ـالـاثـنـيـنـ أـكـثـرـ مـنـ الـواـحـدـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ .ـ

وـلـلـخـصـمـ سـؤـالـ مـعـيـلـ جـدـاـ بـأـنـهـ قـالـ :ـ الـعـلـمـ ،ـ وـإـنـ كـانـ مـقـدـورـاـ ،ـ فـهـوـ مـنـ جـنـسـهـ

إذا كان ضرورياً، فلا معنى لادعاء فرق بين صفتى العلمين، فإن المتماثلين يستحيل اختلافها في صفة النفس؛ فلا معنى لصرف التفرقة التي ذكرتموها إلى العلمين فام يبق إلا صرفها إلى تقدير القدرة في إحدى الحالتين وتقدير انتقامتها في الحالة الأخرى. فإذا كان كذلك، فبم تفكرون على من يصرف القدرة إلى السبيل المتضمن للعلم ابتداءً ودوماً دون العلم؟

قلنا: هذا غير سديد، فإن العالم يجد من نفسه تفرقة تتعلق بالعلم دون النظر، إذ العلم بالمنظور فيه لا يحصل إلا بعد تضيي النظر، وليس يفرق العاقل بين قدرته على نظره وبين عدم قدرته على علمه؛ وإنما يجد ذلك متعلقاً بالعلمين، وقد وضع امتناع صرف الفرق إلى صفتى العلمين، إذا كانوا متماثلين ويقدر أحدهما ضرورةً والثانى كسبيةً. فلم يبق بذلك إلا صرف التفرقة إلى تعلق القدرة بدقيق العلم، وهذا واضح ملن تدبره. وهو على الجملة محيل.

وتمسك المحققون بانعقاد الإجماع على أن العبد مأمور بمعرفة الله سبحانه وتعالى عليهما، وإنما يؤمر المكلف بما يدخل تحت مقدوره وكذلك إنما يثاب على ما هو من فعله. فمن أنكر كون العلم مقدوراً للعبد فيلزم خرق هذا الإجماع لامحاله. وأما الذين صاروا إلى أن العلوم المتعلقة بالمقاييس ضروريةً وأنبتوها علماً كسبيةً لا تتعلق بالمقاييس، فهذا تحكم لا محضول له. (٢٤٣ ر) ولا يسلم صاحبه من قلب هذا المذهب عليه؛ ولعل قلبه أقرب، فإن المتعلقة بالمقاييس يثبت الأمر بها و الوعود بالثواب عليها فهي بأن تكون مقدورة أخرى. وهؤلاء تشتبهوا بنفي الحاجاج وزعموا أن المقاييس خارجة عن المقدورات لا يوصل إليها النظر ولا تؤدي إليها العبر<sup>٢٤٢</sup>. وهذا جيد للنظر وتشبيث بالتقليد. وقد سبق الرد على المقلدين بما فيه مقنع.

نـم نقول للمقاييس بالضروريات المذكورة من المناظر: لو كانت العلوم ضرورية، لاستوى في دركها أرباب الألباب كسائر العلوم الضرورية، مثل العلوم بالمدركات

وغيرها من البداية والضروريات . ولما ساغ الاختلاف فيها < ... > كما لا يجوز في مستقر العادة أن يختلف العقلاء في العلوم بالمحسوسات .

فإن قيل : أليس صار أهل السفسطة إلى جحد الحقائق وإنكار الضروريات ؟ قلنا : هذا مذهب جرى الرسم بنقله ولم تُعهد عليه فئة نقوم بحججها بمثل عددهم . ونحن لا نذكر أن فسد حد واحد واثنان فصاعداً مع الانحطاط عن رتبة عدد التواتر فينبدروا إلى التواضع على إنكار الضرورة . وإنما الذي يمنعه في مستقر العادة أن يخالف الضرورة عدد كثير وجمّ غير . وسنعقد في ذلك فصلاً . فلم يأعظم الاختلاف في العقائد وأربت صور التنازع على صور الوفاق وتصور في العقائد إلا خراب عن مذهب والتشبيث بنقيضه<sup>٢٤٣</sup> وما ذاك إلا لأنّه لا تجري العلوم في العقائد مجرّد العلوم الضرورية . وهذا يتتجه على القائلين بأنّ العلوم ضرورية . ومن أثبت النظر وزعم أنه تضمن العلم الضروري مخاصم من هذه الطرق التي ذكرناها آخرأ . ولله أن يقول : إنما اختلف العقلاء في العلوم التي يتضمنها النظر لأنّ النظر مما يدخل تحت المقدور والعلم الواقع بعده ، وإن كان ضرورياً ، فهو مرتبط بأمر مقدر فلذلك ساغ الاختلاف في هذا القبيل من العلوم الضرورية دون العلوم التي لا ينفرد بها نظر مقدر . أمثل هذه الطرق الجمع بين إثبات النظر وبين الحكم بأن العلوم التي تتضمنها ضرورة ، على أنا ذكرنا وجه الرد على هؤلاء أيضاً .

فاما وجه الرد على من زعم أن العلوم الحادثة كالمكسيبة ، فهو أن نقول : العالم بنفسه لا يجد لنفسه اختياراً في علمه بنفسه ، كما لا يجد المرتع اختياراً في رعدته . ولو ساغ أدلة الاقتدار في أحد الوجهين ، ساغ أدلة في الوجه الثاني . ثم نقول : قد قال أهل التحصيل : لا يصح ابتداء الاستدلال إلا معنٰى كمل عقله . والعقل ( ٢٤٣ ب ) ضرب من العلوم وإن كان ضرورياً . فقد ثبت علم ضروري وإن كان كسيبياً . فكل كسيبي عند هذا القائل يستدل عليه فيلزمـه أن يثبت استدلاً قبل العقل يجتليـ بهـ العـقل . وعما يوضح فساد هذا المذهب أن الاستدلالات

لولم تستند إلى الضرورات ، لسلسلة و لما استقر "مستدل" علم ، فإن "من استدل" في أمر . فنونقش فيه أنسد استدلاله إلى عالم ضروري . فلو سأغ طلب الدليل فيه ، لساغ طلب الدليل في كل "رببة تقدّر" . وهذا يفضي إلى توالي الطلبات و تسلسل الاستدلالات . و سبيل من يقاومن هؤلاء أن يقول : وما الدليل على أنك تعلم ما ترى <sup>٤٣</sup> ؟ فلا يوجد إلى ذكر شيء سبيلاً . فإن قال في روم الاستدلال على ذلك : الدليل عليه أن أحذار الشيء إذا رأيته أو قبل عليه ، قلنا : ما الدليل على مجازرتك وعلى إفبالك ؟ فلا يوجد من ذلك مبرراً .

فإذا بطل المذهبان ، لم يبق بعدهما الأنقسم العلوم إلى ضروري والكمسي .

### فصل

اعلموا - وفقكم الله - أن كافية أهل الحق مجتمعون على أن "جنة العلوم الكمبئية" يجوز أن يُسبّبها <sup>٤٤</sup> الله تعالى ضروريّة ولا يخالق للعباد القدرة عليها . وقد وافق المعتزلة في ذلك جوازاً في حكم المقدور . وإنما يمنعون وقوع تعقد العلوم ضرورة لا صولهم في التحسين والتقويم لا لخروج ذلك عن قبيل مقدورات الإله . وذلك أنهم قالوا : لم <sup>٤٥</sup> يجب على الله سبحانه واجب حكمته أن يقدر عباده على معرفته و العلم به و صفاتهم و اضطرارهم إلى العلوم ، لكان ذلك قبيحاً .

وأنما أهل الحق ، فكمما حكموا بـ"الله تعالى موصوف بالاقتدار على الاضطرار إلى جميع أجناس العلوم قالوا : يحسن من الله تعالى إيقاع جميعها ضروريّة ، ردآ على الفدرية حيث تحكمت على ربها .

فإن قال قائل : هذا قولكم في العلوم الكمبئية ، فما قولكم في العلوم ضروريّة ؟  
أيجوز <sup>٤٦</sup> وقوعها كمبئية أم لا ؟

قلنا : هذا مما اختلف فيه الأئمة . فصار صائرون إلى تجويف وقوع العلوم ضروريّة كسباً من غير فصل و صار صائرون إلى منع ذلك في العلوم ضروريّة .

و فصل فاسقاون فقالوا : كل "علم ضروري" هو من كمال العقل فلا يجوز تقاديره كسبيناً ; وكل "علم ضرورة ليس من شرط كمال العقل يجوز تقاديره كسبيناً . و هذه الطريقة أمثل الطرق وهي التي ارتضاها القاضي في الهدایة . وقد اختار في النزاع الكبير تجويز<sup>٢٤٨</sup> دفع جميع العلوم الضرورية نظريّاً .

و نحن الآن (٢٤٤ ر) نذكر ما يعتصم به كل "فريق" و ندرج فيه و نؤثر الصحيح من الأقوال . و هذا بعد تقديم الدليل على أن "الرب" تعالى موصوف بالاقتدار على اضطرار العباد إلى جميع العلوم .

و الدليل على ذلك من قضية مذهب أهل الحق أن "القدرة الحادثة لا تؤثر في إيجاد المقدور و اختراعه"؛ وإنما لها التعلق في المقدور فحسب مع انتفاء التأثير . و سببها في أصل التعلق و انتفاء التأثير كسبيل العلم المتعلق بمعاومته . فإذا ثبت ذلك وأنَّ الله تعالى خالق العلم المكتسب و القدرة عليه ، فلا امتناع في خالق المقدور من غير خلق القدرة ، كما لا امتناع في خالق معلوم العبد مع سلبيه العلم به . و هذا لا يستقيم على أصول المعتزلة مع إنكارهم القدرة المحمدية مؤثرة في الاختراع .

و مما تمسك به ائمتنا أن قالوا : كل "ما نقدر<sup>٢٤٩</sup> عليه فالرب" موصوف بالتفرد بالاقتدار عليه ، إذ لو لم نسلك هذه الطريقة ، لا يفضي إلى الحكم بتناهى المقدورات . و هذا غير سديد على أصول المعتزلة مع صدورهم إلى أنَّ الله تعالى لا يقدر على ما يقدر عليه العبد . و هذا حكم بتناهى المقدورات . وقد أثبتوا أجناساً حكموا بأنَّه لا يقدر عليها إلا المخاوق ، منها النظر و الجهل وغيرهما مما نقدر في القدر إن شاء الله عز وجل .

فإنْ قيل : هذا دليلكم على هذا الفرض<sup>٢٥٠</sup> ، فما دليلكم على أنَّ الفردي يجوز أن يُثبته الله تعالى كسبياً للعبد نظريّاً و يثبت القدرة عليه ؟

قلنا : قد قدمنا الاختلاف في ذلك ؛ فاما الذين جوزوا ذلك في جميع العلوم الضرورية ، فاحتتجوا على ما قالوه بأنَّ العام من قبيل مقدورات البشر و اختلاف

العلوم لا يُؤثِّر في إخراجها عن تصوُّر القدرة<sup>٢٥١</sup> عليها، كما ان الحركات، لما كانت من مقدورات البشر، تصوَّر إثبات القدرة المعاذنة على كل جنس من أجناسها، حتى اتفق المحسِّلون على أن الله تعالى، لو أقدر عبده على حركات يتصرَّف بها في جو السماء، لكان ذلك ممكناً غير مستحيل مع بعده ذلك في العادات؛ فيجب طرد القول في جملة العلوم الضرورية بمثل ما ذكرناه.

ومن قال بامتناع وقوع الضروريات مقدورة<sup>٢٥٢</sup> للبشر استدل على ذلك بأن قال : الألوان والطعوم والآلام واللذات ، ما ان كانت تقع ضرورية لا يجوز تقدير وقوعها كسباً و اختياراً فكذلك < وجдан > أمره بنفسه : (٢٤٣ ب) ولو جاز تقدير الاختيار والاقتدار في العلوم الضرورية ، لوجب تجويز ذلك في الألوان والطعوم ونحوها .

وأما من قال بالتفصيل ، وهو الصحيح ، فدليله أنَّ الذي يكمل به العقل من العلوم الضرورية ، لو قدر نظريأً ، لا يفضي ذلك إلى استحالة بيته ، وذلك لأنَّ الاستدلال إنما يصح أفتتاحه من اتصف بالعقل ولو قدرنا العقل مستدلاً عليه منظوراً فيه ، للزم تصوير الاستدلال من لم يكمل عقله . و هذا معلوم بطلانه . ولو ساغ ذلك ، لوجب الحكم بصحة الاستدلال من المجنون والطفل والبهيمة<sup>٢٥٣</sup> وهذا معلوم بطلانه على ضرورة ، فإذا ، لوجوزنا ذلك ، لم تأمن أن تكون البهائم في مراعيها ناظرة في دقائق العلوم مستدلة على الجزء والكون ، وذلك محال . فبطل بذلك كون هذا الضرب مدلولاً .

وقد قيل للقاضي - وهو ينصر المذهب السابق ، وهو تجويز كون جميع العلوم مدلولة منظوراً فيها - « كيف يتحقق الاستدلال من غير إسناد إلى ضرورة ؟ » فاعترف بهذا الأصل ، ثم قال مجبياً : « لو جعل الله تعالى العلوم التي هي العقل مدلولة ، لأنَّت علوماً ضرورية هو العالم بأجناسها ليُسند النظر في العلوم التي هي العقل إليها » . وهذا مدخل . وذلك لأنَّه يفضي إلى الحكم بكمال العقل بعلوم

ضرورية غير العلوم التي هي العقل الآن ؛ و هذا يجر إلى التحكم والاقتحام . وأول ما يلزم عليه تقدير عاقل لا يعلم استحالة اجتماع المتضادات ولا يعلم أن المعلوم لا يخلو عن نفي وإنبات وكل ذلك مجال .

نعم ما ذكره ليس ي الخاص من الإازام ، فإنه لابد من تقدير علوم لا يقع عن نظر واستدلال . وقال المعترض عليه لما ذكر القاضي ذلك ، وكان هبيناً موقراً لا يراجع إذا لم يرد كلاماً من السائل « فانكفت ». نعم رأيت بعض مصنفاته وفيه جوابه لهذا وانفصل عنه بما ذكرناه ، وهو الوجه . فقد ثبت امتناع ادعاء النظر والاستدلال تجويزاً في جميع العلوم عموماً ووضع . ووجب استثناء العقل عنها .

فاما ما عدا العقل من العلوم الضرورية ، فيجوز تقديرها نظرية ، إذ ليس في تقدير ذلك منها استحالة وأجناس مقدورات الرب تعالى لاتنتاهي . فإذا لم يمتنع ذلك في سائرها ما خلا العقل ، لما أقمنا من الدلالة القاطعة على استحالة ذلك في العقل ، فلزم القطع (٢٤٥) بـ(ر) باستحالة ما دلت الدلالة على استحالته ووجب تقدير ما لم ثبت فيه الاستحالة على قضية الجواز . و الذي ذكرناه من التفصيل يوضح الرد على من جوز النظر والاستدلال في جميع العلوم الضرورية . وقد اشتمل كلامنا على ما يوضح الانفصال عن ما ذكره صاحب هذه المقالة استدلاً .

وأما ما ذكره القائل الآخر من اعتبار العلوم الضرورية في خروجها عن قبيل مقدورات البشر بالألوان ونحوها ، فهو باطل من أدوجه : منها أنه اجترأ بالدعوى و ليس للجامع بين المتنازع فيه والمتافق عليه أن يكتفى بإطلاق الاعتبار من غير ذكر ربط وجمع . فالمعتبر إذا مطالب بأن يوضح أن العلوم الضرورية في امتناع الاقتدار عليها بمنابع الألوان ولا يجد إلى الخروج عن الطلبة سبيلاً . نعم نقول : قد ثبت بما قدمناه أن من العلوم ما هو مقدر للبشر مستدل عليه وحقيقة « العلم » > تجمع > جميع <sup>٣٥٤</sup> العلوم و إن اختللت ، كما أن حقيقة « الحركة » تجمع شرط الحركة وإن اختللت : فيلزم الحكم بتجويز الاقتدار عموماً ، إذا

لم تقم الدلالة داللة على الاستحالة.

واعلموا - أرشدكم الله - أن للطلبة مجالاً في هذا الفصل ، إذ لو قال قائل : إذا جوزتم أن يكون العلم بالدرك المحسوس نظريّاً استدلاليّاً ، فكيف سبيل الاستدلال ؟ والدليل لا يخلو إما أن يكون عدماً و إما أن يكون وجوداً ; والوجود ينقسم إلى الحادث والقديم ; والحادث ينقسم إلى الظهور والعرض وأجناس المحوادث مضبوطة وليس في شيء من أجناسها ما يتضمن العلم باطراً لنفسه وذاته : ولو حاز تقدير دلالة عقلية تدل على تصدق مدعى النبوة ، وقد أجمع أهل الحق على أنه لا يجوز أن يدل على صدق مدعى النبوة شيء إلا المعجزة ولا يجوز أن يدل إلا من وجه واحد على ما سيأتي في المعجزات ، إن شاء الله عز وجل .

وهذا السؤال متوجه عندي ولادجه للخروج عنه إلا أن نقول : أطلق الأئمة تجويز كون العلوم نظرية على ما قد منها من التفصيل ولم يقدروا كلامهم بكونها مدولة بأدلة العقل . واسم « الدلالة » تنطلق على الدليل العقلي و على الدليل السمعي والتواضعى (لعلهم قد روا الأدلة السمعية او التواضعية اما شابه ذلك للمعجزات لا وجه غير ذلك .


ولو قال قائل بما صار إليه الأستاذ أبو سحق - رضي الله عنه - في بعض مذاهبه ملائكة مبعداً . و ذلك أنه قال « يجوز أن <sup>٢٤٥</sup> ثبت العلوم مقدورة مكتسبة للعباد ، وإن لم تكن مدولة منظورة فيها ». فعلى هذه الطريقة لا يبعد تقدير أمثال العلوم المفترضة في وقتنا مقدورة <sup>٢٤٦</sup> غير مدولة . ولم يبعد الأستاذ أن ثبت العلوم التي هي نظرية في وقتنا مقدورة من غير تقدم نظر . و هذا متوجه عندي لا يتضمن في إبطاله وجه ، غير أنه قيل له : هذا يفضي إلى إبطال الدعاء إلى النظر والاعتبار الواجبين بإجماع أهل المصار : فإنا أو دعونا مقلداً إلى النظر فقال : لقد علمت المطلوب بالنظر وأقدرني الله عليه ، لاقتضى قوله على أصل الأستاذ الانكفار عنه . وللاستاذ أن يجيب عن ذلك فيقول : إنما الذي قاتله في التجويز . فاما وقوعه ،

فخارق للعادة ولا يصدق المخبر عن نفسه بانحراف العادة له . و نقول ذلك على أصل الأستاذ في منع الكرامات التي لو قدرت ل كانت خارقة للعادات على ما سيأتي ذكر ذلك في النبوات . فقد اندفع عنه السؤال .

و مما يسئل الأستاذ عنه أن يقال : أليس المخمن غير عالم ؟ وكذا المقلد وإن قطع بمعتقده فاعتقاده ليس بعلم . إذا جوزنا وقوع علم من غير دليل ، فبمَ تعلم أن المقلد ليس بعالم ؟ فللامتناد أن يجيز عن ذلك بأوجهه : منها أن يقول : قد قدمنا أن وقوع العلم عن غير دليل خارق للعادة على ما سبق . والوجه الآخر أن السؤال ينعكس على المطلب ، فإنه يجوز وقوع المعارف ضرورة . فإذا قال له المقلد : قد اعتقادت و سدت في اعتقادى ؛ و مما يؤمنك أنى اضطررت إلى العلم بالعقائد فأنى مطمئن إلى معتقدى . فإذا قال ذلك فسبيل جواب مطالب الأستاذ أن يقول : نحن ، وإن جوزنا وقوع المعرف اضطراراً ، فلسنا نحكم بوقوع ذلك إلا حيث نجواز خرق العادة . و كمثل ذلك يجيز الأستاذ في أصله .

والوجه الآخر أن المقلد يسند اعتقاده إلى تقليده ويراه منه . ولو أحيل عليه وجہ في النقل من مقلده لاستراب في معتقده ولا يمكنه مع الاعتراف بتلقى الاعتقاد من التقليد أن يدعى القطع ولو ادعاء كذلك بناء . و علمنا قطعاً أن التهصّب و جيّلة البشرية يحملانه على إبداء القاطع ولو ترك دساوشه ولم يركب رأسه لرأى أنه منهكم في الريب والشك غير قاطع بمعتقده . فاندفع السؤال ولزم القطع بما ذكره ( ٢٤٦ ر ) الأستاذ .

وقد أشرنا إلى طرف من ذلك في النظر و حاولنا الرد على الأستاذ . وقد بان الحق ومحض فلا معنى للمزاعمة . و الذى عندى في قياس الأستاذ أن العلوم التى هي العقل ينبغي أن يتمتع كونها مقدورة فيما امتنع به كونها <sup>٢٥٧</sup> مستدلاً عليها ، لأن من شأن كل مقتدر أن يتمكن المقتدر من الإضراب عنه : ولا وجه للماقال فى الإضراب عن عقله . وهذا المقال وإنما ذكرته قياساً واعتباراً وفيه نظر أيضاً والله أعلم .



## ﴿ نسخه بدل‌ها ﴾

( قسمت اول متن )

- ۱۲ یرنض ، یرنضی ت
- ۱۳ دلیل ، الدلیل ت
- ۱۴ تستعقبه ، سعیله ت
- ۱۵ صاروا ، صار ت
- ۱۶ بطرأ ، بطری ت
- ۱۷ طرأ ، طری ت
- ۱۸ مولداً ، مولد ت
- ۱۹ سیاتی ، سا ت
- ۲۰ و استقصاء ، و استقصی ت
- ۲۱ الی ، تکرار اشتباهی ت
- ۲۲ فینفیا ، فنمنیان ت
- ۲۳ الاصولیون ، الاصولین ت
- ۲۴ فيه ، منه ت
- ۲۵ متماثلان ، مماثلان ت
- ۲۶ استواؤهمما ، استواایم ت
- ۲۷ لتسسل ، و تسلسل ت
- ۲۸ فان ، ان ت

- ۱ علوم ، علومن ت
- ۲ الابحاث ، حدسی است ؛ حاشیه  
چپ حاوی من الابح باقی مانده
- ۳ عبارتی است که بواسیله نواری  
که برای ترمیم بر گک بکاررفته  
پوشیده شده است .
- ۴ وهذا ؛ بر گک خراب و معیوب  
شده و فقط الف هرئی است
- ۵ حصر تم ت ع : حصر وا ت \*
- ۶ يتعلق ، تعلم ت \* : يعلق (؟) ت ع
- ۷ فتبینوا ت ع : ت \* = ؟
- ۸ انکر تم ... صحیحتم ، انکروا ...  
صحیحوا ت
- ۹ مجرد ، فجرد ت
- ۱۰ بمحظ ، بمحظ ت
- ۱۱ اما ، تکرار اشتباهی ت

- ٢٩ على ، عن ت  
 ٣٠ مستقيم ، در ت واضح نیست ؟  
 ٣١ می توان خواند « مسلم »  
 ٣٢ و جیعها ، فی جیعها ت  
 ٣٣ إفاده ، اماماه ( ؟ ) ت  
 ٣٤ المصیر الى ان ، ان المصیر الى ت  
 ٣٥ جمع ، جمیع ت  
 ٣٦ انه ، أنا ت  
 ٣٧ و تتابعه ، و يتتابعه ت  
 ٣٨ بذکره ، کذا در ت ؛ شاید  
 ٣٩ خواهد شود « ذکره »  
 ٤٠ فسقتفصل ، فاستنفصل ت  
 ٤١ المبتفی ک ث ، المتبیع ت  
 ٤٢ ینبئی ت ث ، ینفی ک  
 ٤٣ یکون ت ک ، یکونان  
 ٤٤ یمتنع ت ث ، یمنع ک  
 ٤٥ تخصیصه ت ث ، تخصیص ک  
 ٤٦ الاشکال ت ث ، اشکاله ک  
 ٤٧ المجنری ک ث ، هجنری ت  
 ( قسمت دوم متن )  
 ١ الموجود و المعدوم ت ع ، الوجود  
 و المعدم \*
- ٢ اجتماعها ، اجتماعها ت  
 ٣ الجهات ت ع ، الجهاتات ت \*  
 ٤ التذليل ، التذلل ت  
 ٥ مقتضی ، مقتضی ت  
 ٦ عليه ، عليها ت  
 ٧ المتأخرین ، المتعذرین ت  
 ٨ في ، تکرار اشتباھی ت  
 ٩ نلقاها ، نلعاها ت  
 ١٠ او تحریریما شی ، تحریریما ت  
 ١١ و احوال ت ، ولا احوال شی  
 ١٢ للذوات ت ، لذوات الافعال  
 ١٣ ذاتهاها ، ذاتیهاها ت  
 ١٤ بسطنا ، استحنا ت  
 ١٥ إحداهمها ، احدهمها ت  
 ١٦ ولا شی ، لا ت  
 ١٧ عليهها ، هم در ت و هم در شی  
 حذف شده است  
 ١٨ الاجسام ، الاحکام شی  
 ١٩ الكلام ، الاحکام ت  
 ٢٠ اجتماع شی ، مجمع  
 ٢١ شواد ت ، سداد شی  
 ٢٢ للحادث + لدى حدوثه شی  
 ٢٣ العرض ت ، للعرض شی  
 ٢٤ قلنا ت ، قال القاضی شی

- |   |   |
|---|---|
| <p>٤٥ ادّاهم ، ادّهم ت<br/>٤٦ بجل ، بجلات<br/>٤٧ + من ت<br/>٤٨ تكرار اشتباهی ت<br/>٤٩ الاُبَياء ، الاِبْنَاء ت<br/>٥٠ حق ، ابطل ت ؛ شاید خوانده<br/>شود «أطلق» ؟<br/>٥١ عليه ، عليها ت<br/>٥٢ عليه ، عليها ت<br/>٥٣ (آل عمران) ، ١٣ .<br/>٥٤ موجود ت ع ، موجوداً ت *<br/>٥٥ ولا او اجهلا ، وبالوجهها ت<br/>٥٦ يجتهد ، يحرروا ت<br/>٥٧ فسبيلنا ، وسبيلنا ت<br/>٥٨ القدرة ، المقدور ت<br/>٥٩ ثبّت ، ثبتت ت<br/>٦٠ التحرك ، المتحرك ت<br/>٦١ للزمـنـات ، للزمـشـى<br/>٦٢ الذوات ت ، الذاتـشـى<br/>٦٣ في حال حدوثه ... ثم قال اذا ت ،<br/>و اذا استحال ذلك في حال بقاء<br/>الجسم فيعتبر به كونـهـساـكـناـ او<br/>كونـهـكاـنـاـ في حال حدوثهـشـى<br/>٦٤ اين طور در ت ، شاید خوانده<br/>وسقطـتـتـ ، و انكسرـتـشـى</p> | <p>٢٥ جواب القاضى ت ، جوابـهـشـى<br/>٢٦ نصرهـتـ ، ذـكـرـهـشـى<br/>٢٧ فـكـونـ ، مـكـونـ ت<br/>٢٨ اـبـثـنـاـهاـ ، اـبـسـاـهاـ ت<br/>٢٩ هـىـ ، هـلـ ت<br/>٣٠ من + مـصـيرـكـمـ ، حـذـفـشـدـهـ<br/>استـ ، ت<br/>٣١ ذـكـرـهـ ، ذـكـرـتمـوهـ ت<br/>٣٢ وـتـحـتـهـماـ ، وـبـحـمـماـ تـ ؛ـشـىـ<br/>٣٣ لمـيـخـرـجـتـ ، لاـيـخـرـجـشـىـ<br/>٣٤ القـولـينـ ، القـافـلـينـ<br/>٣٥ يـحـلـ ، اـيـنـ طـوـرـدرـ تـ ؛ـشـايـدـ<br/>خـوـانـدـهـ شـوـدـيـجـوـزـ<br/>٣٦ الىـأـنـاـحـوـالـ يـقـعـتـ ، الىـ<br/>الـاحـوـالـ يـقـعـشـىـ<br/>٣٧ المـنـجـدـدـشـىـ ، المـجـدـدـ تـ<br/>٣٨ لـلـفـاعـلـ ثـبـتـ تـائـيـراـ تـ ، يـقـعـ<br/>بـكـوـنـهـ فـاعـلـشـىـ<br/>٣٩ وـلـاـ تـ منـغـيـرـشـىـ<br/>٤٠ + تـعـدـشـىـ<br/>٤١ عليهـ ، عليهـاـ تـ<br/>٤٢ تـوجـبـهاـ ، بـوحـبـهـ تـ<br/>٤٣ عليهـ ، عليهـاـ تـ<br/>٤٤ وـسـقـطـتـتـ ، وـانـكـسـرـتـشـىـ</p> |
|---|---|

- |   |  |
|---|--|
| <p>٨٨ يسد ، يستدلى ت<br/>٨٩ العلميّة ، العلمين ت<br/>٩٠ قولك ، قولت ت<br/>٩١ حكمًا ، حكم ت<br/>٩٢ بنا ت ع ، به ت *<br/>٩٣ سند كره ، سند كرها ت<br/>٩٤ اين طور در ت ؛ شايد خوانده<br/>شود «الصفات»<br/>٩٥ &gt; من &lt; ، شايد خوانده شود<br/>&gt; وهو &lt;<br/>٩٦ لم يوضع ت ، ما وضع شى<br/>٩٧ موجوداً ، موجود ت<br/>٩٨ العلم ، العلوم ت<br/>٩٩ والنسب ، والست ت<br/>١٠٠ هل ت ، فهل شى<br/>١٠١ ترکيب ، مرکب ت<br/>١٠٢ المحصلون ت ، المتكلمون شى<br/>١٠٣ - شى<br/>١٠٤ فيقدح بالترکيب ت ، ويقدح<br/>في الترکيب شى<br/>١٠٥ تکلیف ، تکلیفت ، تکلف شى<br/>١٠٦ أن يأني شى ، الم باقى ت<br/>١٠٧ سئل ت ، يسأل شى<br/>١٠٨ اذا المقصود ت ، والمقصود شى</p> | <p>شود الموجب<br/>٦٥ يسبق ، سمعت ت<br/>٦٦ قد ، لو ت<br/>٦٧ الضروري ، الضرورة ت<br/>٦٨ (المدنير) ، ٣٠<br/>٦٩ مقاربة ، مقادفه ت<br/>٧٠ الفرض ت ع ، الغموض ت<br/>٧١ لكان قوله أسد ت ، كان سديدا شى<br/>٧٢ تذكروا ، يذكروا ت<br/>٧٣ المحبب ت ، المخبر شى<br/>٧٤ عنه ت ، عنها شى<br/>٧٥ الذاكرون ، الذاكر ونوات ، شى<br/>٧٦ للحمد ت ، الحمد شى<br/>٧٧ وهذا ت ، فهذا شى<br/>٧٨ الحمد ، المحدود<br/>٧٩ بها ت<br/>٨٠ + الى ت<br/>٨١ الفاعل ، بالفاعل ت<br/>٨٢ عبارات ، عبارتان ت<br/>٨٣ زائد ، زائدة<br/>٨٤ عين كونه معرفة ، غير معرفة ت<br/>٨٥ القديم ت ع ، القديمه ت<br/>٨٦ طریقتین ، طریقین ت<br/>٨٧ العالم ، العلم ت</p> |
|---|--|

- ۱۰۹ معانی، معانی ت  
 ۱۱۰ حدودت، حدوداً شی  
 ۱۱۱ بالمثال، بالمثال ت  
 ۱۱۲ ملن قام به کونه عالمات،  
 کون محله عالمات شی  
 ۱۱۳ ممعانی، ممعانی ت  
 ۱۱۴ هو الذی یقبل العرض ت،  
 ما قبل العرض شی  
 ۱۱۵ بعترگب ت، بمرکب شی  
 ۱۱۶ حجم، أحجم ت  
 ۱۱۷ معدودة ت، محدودة شی  
 ۱۱۸ التحییز، المتعییز ت، شی  
 ۱۱۹ تباین ت، یتائی شی  
 ۱۲۰ سواله، سوال ت  
 ۱۲۱ انما کان مرئیا لتحریره هیئة،  
 این طور در ت؛ شاید خوانده  
 شود ان"ها... هیئة  
 ۱۲۲ انتهاء، الها ت  
 ۱۲۳ تفرید، مستفسخ کوشیده است  
 تاچیزی را تصحیح کند و دو  
 حرف نخست بكلی ناخوانا  
 است. این قطعه از لمسن  
 به نظر می رسد که خراب و  
 تباہ شده است؛ مطابقی در شی
- وجود ندارد و آنچه در اینجا  
 هست حدس صرف است.  
 ۱۲۴ ینقسم، و ینقسم ت  
 ۱۲۵ یتأتی ت، یتادی شی  
 ۱۲۶ اشتراکت ت، یشترک شی  
 ۱۲۷ جمع ت، جمیع شی  
 ۱۲۸ سأل فیه ت، یسال عنہ شی  
 ۱۲۹ تشتمل احدهما، و تشتمل  
 احدهما ت، یشتمل احدهما شی  
 ۱۳۰ یبغی شی، معنی ت؛ شاید  
 خوانده شود یبتغی  
 ۱۳۱ او ت، ولو شی  
 ۱۳۲ زال فیه ت، لزال منه شی  
 ۱۳۳ - شی  
 ۱۳۴ فیراعی شی، ان براعی ت  
 ۱۳۵ یسمی شی، لا یسمی ت  
 ۱۳۶ بآنه ت، بآن شی  
 ۱۳۷ لواحدة شی، لواحد ت  
 ۱۳۸ صائردن ت، آخردن شی  
 ۱۳۹ + مثل شی  
 ۱۴۰ + و هذامنته کلام القاضی شی  
 ۱۴۱ فنقول، فممیل (۹) ت؛  
 شاید چیزی در این جمله  
 افتاده است.

- |  |  |
|--|--|
| <p>١٥٨ معللاً ، معللاً ت<br/>١٥٩ وجب ، اوجب ت<br/>١٦٠ فانا ، فان ت<br/>١٦١ فنفي ، مففي ت<br/>١٦٢ حكم ، حكميه ت<br/>١٦٣ شايد خوانده شود فاذا بجای<br/>فمنها بعداز الثالثة (سطر قبل)<br/>و ف با لزم در اینجا حذف شود<br/>١٦٤ خلفاً ، حلقياً ت ؛ شايد خوانده<br/>شود خلقاً منا<br/>١٦٥ إبطال ت ، بطلان شی<br/>١٦٦ على ت ، من شی<br/>١٦٧ بأنْ ، فان ت<br/>١٦٨ السرّ شی ، السیر ت<br/>١٦٩ اقتضاء ، اوصى ت<br/>١٧٠ يثبت ، ثبت ت<br/>١٧١ + يفيد علما شی<br/>١٧٢ الآيات در حاشیه ت است ؛<br/>چیزی در هنن حذف شده است.<br/>١٧٣ + ولم جعلتم عدم علمکم علم<br/>علمکم شی<br/>١٧٤ المتابعة ، المبانيه ت ؛ نوشته<br/>غير واضح است و ممکن است</p> | <p>١٤٢ فيكون ، ولكن ت ؛ شايد<br/>خوانده شود فليكن<br/>١٤٣ حدآً ، حد ت<br/>١٤٤ بالتحيز ، بالتحيزه ت<br/>١٤٥ لابد من ، لمن ت<br/>١٤٦ العلة ، العلل ت<br/>١٤٧ قدر للتحيز ، قدر والتحيز ت<br/>١٤٨ عبارت (قرائت) بكلی نامعلوم<br/>و مشکوك است ؛ در ت<br/>«مرمون» به نظر می آید.<br/>١٤٩ بشرط ، شرط ت<br/>١٥٠ حد ، حدث ت<br/>١٥١ على ، الى ت<br/>١٥٢ قد ، وقد ت<br/>١٥٣ إلا ، الى ت<br/>١٥٤ افضاء ، ايضاً ت<br/>١٥٥ ولا شاهدنا ، او شاهدنا ت<br/>١٥٦ بصحه ، عبارت نامعلوم ومشکوك<br/>است ؛ می توان خواند بصحه<br/>(= ؟) . شايد چیزی بعد<br/>از «بالطلبة» افتاده است.<br/>١٥٧ عبارت نامعلوم و مشکوك<br/>است ؛ در ت «مولی» به نظر<br/>می آید اما ممکن است بولی</p> |
|--|--|

- |   |   |
|---|---|
| <p>۱۹۳ قام الدلالات، قام الدليل شی</p> <p>۱۹۴ یثبت ت، ثبت</p> <p>۱۹۵ الادلة ت، الدلالة مثل شی</p> <p>۱۹۶ الحكم شی، الجملة ت</p> <p>۱۹۷ عدا العلة شی، عند العلم ت</p> <p>۱۹۸ الدال" ت، الدليل شی</p> <p>۱۹۹ فان ت، بان شی</p> <p>۲۰۰ حکمہ ت، شی؛ + الله</p> <p>۲۰۱ غایبا بدلیل اخر ت، بدلیل</p> <p>آخر شاهدآ شی</p> <p>۲۰۲ عن الحقائق - شی</p> <p>۲۰۳ ذکر تموه ت، ذکر تم شی</p> <p>۲۰۴ و انعکاسها شی، -ت</p> <p>۲۰۵ قدّمناه، قدّمناه ت؛ شاید</p> <p>خوانده شود قد بیشتر</p> <p>۲۰۶ بوجوب، نوجود ت</p> <p>۲۰۷ العمل، این طور در ت؛</p> <p>شاید خوانده شود التعلیل</p> <p>۲۰۸ یساویها، تساویها ت</p> <p>۲۰۹ انه، انا ت</p> <p>۲۱۰ فيه، آخر کلمه افتاده است،</p> <p>جائی که صفحه پاره شده</p> <p>۲۱۱ بجواز، بحوال ت</p> <p>۲۱۲ التبیین، التبیین ت</p> | <p>المسامعه باشد</p> <p>۱۷۵ أوضاحتنا بطلان شی، اوضح ت</p> <p>۱۷۶ ترادت ت، يعطيها شی</p> <p>۱۷۷ التسلسل شی، المشكك ت</p> <p>۱۷۸ امثل شی، امیل ت</p> <p>۱۷۹ اثبات ت، الابيات شی</p> <p>۱۸۰ انتقامه ت، الانتقام شی</p> <p>۱۸۱ قد شی، -ت</p> <p>۱۸۲ العدم ت و شی؛ شاید خوانده</p> <p>شود القدم</p> <p>۱۸۳ کننا ت، كما شی</p> <p>۱۸۴ يتحقق ت و شی، يحصل ت*</p> <p>۱۸۵ يبدل شی، -ت</p> <p>۱۸۶ نقدر، نقدر ت؛ شاید خوانده</p> <p>شود يقدر</p> <p>۱۸۷ المتصوّر، المصوّر ت</p> <p>۱۸۸ المتقدمین، المقدمین ت</p> <p>۱۸۹ تفضی، بعض ت</p> <p>۱۹۰ مقصودة، معصود ت</p> <p>۱۹۱ اتصفه، اتصف ت؛ محتمل</p> <p>است که از این عبارات بیش</p> <p>از یک کلمه اشاره شده افتاده</p> <p>باشد.</p> <p>۱۹۲ وأخرى، واجرى ت</p> |
|---|---|

- ٢٢٦ منه ت ع، فيه ت \*  
 ٢٢٧ العلم ، علوم ت  
 ٢٢٨ تشارک ، يشارک ت  
 ٢٢٩ يطراً ، يطري ت  
 ٢٣٠ مقدور ، مقدوراً ت  
 ٢٣١ الضد ، الضدد ت  
 ٢٣٢ بيته المحصلون ، بيغي  
المحصلون  
 ٢٣٣ يفصح ، يُفصح ت  
 ٢٣٤ غير ، غيره ت  
 ٢٣٥ الضروري ، الضرورة ت  
 ٢٣٦ بأنّ ، فان ت  
 ٢٣٧ مرتبطاً ، مرتبط ت  
 ٢٣٨ معرفة ، معرفته ت  
 ٢٣٩ ربياً ، رتبأاً ت  
 ٢٤٠ يخالف ، تخالف ت  
 ٢٤١ معتصماً ، معتصم ت  
 ٢٤٢ ولا تؤدي إليها العبر ، ولا يودي  
إليها العبر ت : كسى ممکن  
است بخواند «ولا يودي إليها  
الغير» اما این کمتر موجه به  
نظر هي رسد .  
 ٢٤٣ و التثبت بنقیضه ، و المسمى  
معضمته ت ( = ) و التثبت
- ٢١٣ قول ، يقول ت  
 ٢١٤ ٢٠ ( طه ) ، ١١٠  
 ٢١٥ کوشة بر گك مرمت شده و  
حدود چهار کلمه افتاده است  
 ٢١٦ در حدود سه کلمه افتاده ،  
جائی که بر گك تعمیر و مرمت  
شده است . شاید خوانده شود :  
ولا یصع من [ ه آن یفعل نفسه ]  
 ٢١٧ مضارب ، مصارب ت  
 ٢١٨ + لا ت  
 ٢١٩ أربیاً : عبارت ( فرائت ) نامعلوم  
و مشکوك است : در ت ادیما  
به نظر می آید  
 ٢٢٠ شاید سه کلمه افتاده ، جائی که  
کوشة بر گك پاره شده است  
 ٢٢١ «عن» افتاده است ، جائی که  
بر گك از طرف لبه خسارت  
دیده است  
 ٢٢٢ حدوا ، حد ت  
 ٢٢٣ ذکر ناه ، این طور در ت :  
شاید خوانده شود ذکروه  
 ٢٢٤ هبقداً ، همتقدل ت  
 ٢٢٥ کذا ، بدون نفس پیش از  
المخلوق

٢٥١	القدر، القدر ت؛ شايد خوانده شود القدرة	مفتضيه)
٢٥٢	معدورة، مقدور ت	٢٤٤ ترى، يرى ت
٢٥٣	والبهيمة، والسمه ت	٢٤٥ يشتها، نبها ت
٢٥٤	تجمع جميع، يجمع ت	٢٤٦ لم، لو ت
٢٥٥	ان تكرار اشتباھي ت	٢٤٧ ايجوز، لجوز ت
٢٥٦	مقدورة، مقدرة ت	٢٤٨ تجويز، بجوز ت
٢٥٧	كونها، كونه ت	٢٤٩ نقدر، نقدر ت
		٢٥٠ الضرب، الطرف ت

---

﴿فهرست نامهای کسان و فرقه‌ها و گروه‌ها﴾

- ابن الجبائی ۱۵، ۵۹، ۵۸، ۴۱، ۷۳  
ابن فورک ۱۵، ۳، ۷۵  
ابو اسحق ۱۴، ۴۳، ۴۷، ۶۵، ۷۵، ۸۶، ۹۶  
ابوبکر، الاستاذ ابوبکر، الاستاذ ابوبکر ابن فورک ← ابن فورک  
ابوجعفر السمنانی (القاضی ...) ۸۱  
ابوجهل ۴۱  
ابوالقاسم الاسفارینی (شیخنا ...) ۴۳  
ابوهاشم ۵۸  
الاستاذ ۴۷، ۶۶، ۷۳، ۸۰، ۹۶، ۹۷  
الاستاذ ابو اسحق ← ابو اسحق  
الاستاذ ابوبکر، الاستاذ ابوبکر ابن فورک ← ابن فورک  
الاسلامین ۶۱  
الصحاب، اصحابنا ۴۱، ۴۵، ۵۳، ۵۶، ۷۶، ۷۸، ۸۶  
اصحاح جهم ۸۶  
اصحاح الفتن و رات ۸۶  
اصحاح القاضی ۸۱  
اسم ۵۲  
الاصلیون، الاصلیون ۱۱، ۶۰  
أهل التّحصیل (= المھصلون) ۳۷، ۴۳، ۶۰، ۸۵، ۹۱

- أهل الحق ٩٢، ٩٣، ٩٤  
 أهل الدهر ٦١  
 أهل السفسطة ٩١  
 أهل المقالات ٨٥  
 الأنبياء ٣٥  
 الأئمة ١٦، ٤٦، ٥٤، ٥٨، ٥٣، ٦٠، ٦٢، ٦٥، ٦٣، ٧١، ٩٢، ٩٣، ٩٤  
 الأئمة المتقدمين ٨٤  
 بعض الأصوليين المستندين اليها ٧٥  
 بعض الأغبياء، المستندين الى الفقهاء ٥٩  
 بعض الأوائل ٤  
 بعض الأئمة ٨٥، ٧٨  
 بعض الفقهاء ٦٩  
 بعض القدماء ٤٢  
 بعض المتأخرین ٧٥  
 بعض المتجددین ٧٥  
 بعض المتكلمين ٨٣، ٥٤  
 بعض المصنفین في الأصول ٨٥  
 بعض الناس ٨٥  
 النسویه ٦٢، ٦١  
 الجبائی ٧٩، ٧٣، ٨  
 جمهور العقولاء ٨  
 الجهمیة ٣٤  
 الدهریة ٤٠

- الزُّنُج ٦٢  
 السَّالِمِيُّ، السَّالِمِيَّةُ ٣٤، ٣٧  
 السَّفَسْطَانِيَّةُ ٣٧  
 شِيخُنَا ٧٨، ٧٧، ٧٥، ٥٧، ٥٤، ٥١، ٩  
 الطَّبَائِعِيُّونَ، الطَّبَائِعِيُّينَ ٦٢، ٦١  
 عَبْدُ الْجَبَّارِ ٦٧  
 الْعَقَالَةُ ٩، ٨  
 الْعُلَمَاءُ ٨٢  
 الْفَاضِيُّ ٤٥، ٤١، ٣٩، ٣٤، ٣٠، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ١٨، ١٧، ١٥، ١٢، ١١، ٩  
 ٨١، ٨٠، ٧٦، ٧٤، ٧١، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٠، ٥٧، ٥٦، ٥٣، ٤٩، ٤٧  
 ٩٥، ٩٣، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢  
 الْفَائِلُونَ بِالْعِلُومِ ضُرُورِيَّةٌ ٩١  
 الْفَائِلُونَ بِالْطَّبَائِعِ الْمُتَجَدِّدَةِ ٣٠  
 الْقَدَّارِيَّةُ ٩٢  
 الْقَدِيمَاءُ مِنْهُمْ (= مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ) ٣٣  
 الْقَفَالُ الشَّاشِيُّ ٧٥  
 الْكَبَّارِيَّةُ ٨٦، ٣٠  
 الْكَتَعَبِيُّ ٢٥  
 الْكَفَرَةُ ١٤  
 الْمَتَأْخِرُونَ ٧٩  
 مُثَبَّتُ الْهَيْوَلِيُّ ٦٢  
 الْمَجَسِّمَةُ ٦١  
 الْمُخَالَفُ لِالْإِسْلَامِ ٨

المتكلّمين ٨٤، ٦٦، ١١، ٣

المُحَصَّلُونَ، المُحَصَّلِينَ (= أهل التّحصيل) ٦١، ٥٩، ٥٨، ٥٤، ٥١، ٤٢، ٢٥  
٩٤، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٧٧، ٧٣، ٧١

المُحَصَّلُونَ الْقَاتِلُونَ بِالْأَحْوَالِ ٢٠

المُحَفَّقُونَ ٩٠، ٨٤، ٥٥، ٤٨، ١٥، ١٣، ٤

الْمُسْلِمُونَ ٤٢

الْمُعْتَزَلَةِ ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٣، ٢٨، ٢٧، ٢٥، ٢٤، ٢٢، ٢١، ١٣، ١٣، ١٠،  
٧٢، ٧٠، ٦٨، ٦٧، ٦٤، ٦٣، ٦١، ٥٩، ٥٨، ٥٥، ٥١، ٤٥، ٤١  
٩٣، ٩٢، ٨٥، ٨١، ٧٩، ٧٨، ٧٥، ٧٤

مُعْظَمُ الْمُعْلَمَةِ ٤

مُعْظَمُ الْمُحَصَّلِينَ ٧٥

مُعْظَمُ الْمُحَفَّقُونَ ٥٩، ٣١

مُعْظَمُ النَّظَارِ ١٣

الْمُقْلِدُونَ، الْمُقْلَدِينَ ٩٠، ١٤

الْمُلْمَدَةِ (= الْمُلَاهِدَةِ) ٦٢، ٦١، ٥٢، ٤٤

مُنْكَرِي النَّظَارِ (= نَفَّاء النَّظَارِ) ٨٦، ١٣

الْمُوَحْدِينَ ٣٦

النَّظَامِ ٨٧

نَفَّاء النَّظَارِ (= مُنْكَرِي النَّظَارِ) ٨٧، ٤٤، ١٦، ١٢، ٧

## فهرست نام کتابها

- الابواب (كتاب...) ٤٢  
التمائل (كتاب...) ٥٣  
التمهيد ٨٢  
الجامع ٧٣  
الرؤبة (كتاب...) ٣٨  
شرح اللمع ٣  
العلل (كتاب...) ٧٢، ٦٣، ٥٨، ٥٧، ٤٧، ٤٤  
ما يُعمل وما لا يُعمل (الكتاب المترجم ب...) ٢٨  
المُغنى ٦٧  
النَّفْض، النَّفْض الْكَبِير [كتاب...] ٩٣، ٤٩، ٢٧، ٢٠  
الهداية ٩٣، ٨٢، ٢٨

## غلطنامه

صفحة	سطر	درست	الاحتلالات	نادرست	الاحتلالات
١	١٣	رام	الاحتلالات	الاحتلالات	١
١٧	١٦	فارقوا		فادقا	
٣٦	٩	حداً		جداً	
٤٣	٦	حداً		حاداً	
٥٧	١٧	لِمَ		لام	
٦٣	٤	التزم		الترم	
٦٥	١٥	غايّباً		غالباً	
٦٥	٢٣	ولم يدل عدمه		ولم يدل	
٦٩	١٧	مدلوها عند ثبوتها		مدلوهمما عند ثبوتهمما	
٧٠	٢٢	انتفأها		انتفأهمما	
٧٠	٢٣	حتى		حق	
٨٨	١٤	نحوها		نوها	
٩٤	١٠	مهينا		مبينا	
٩٥	٥	لم يمتنع نصب الدليل على بعضها ، اعني العلوم ،			
٩٥	١٠	لم يمتنع ذلك بهجای « لم يمتنع ذلك »			

## دو نکته

- حرف «ر» و «پ» که همراه با عدد در طی سطور آورده شده نشانه اختصاری «روی» و «پشت» است که نشان دهنده صفحه روی و صفحه پشت نسخه است.
- مشی نشانه نسخه شرح ارشاد است و مناسب این بود که مش آورده شود.

1. Al-Shāmil fi Usūl al-Dīn, ed. Helmut Klopfer, Cairo, 1383/1963 and ed. A. S. al-Nashar, Alexandria, 1969. Klopfer's edition is based on MS. Köprülü no. 826 and al-Nashar's on the photographic copy of the same manuscript contained in the Dār al-Kutub al-Misriyya and listed as 'ilm al-kalām' no. 1290. The portion of the text edited by Klopfer ends on p. 342 of al-Nashar's edition. Klopfer did not reproduce the colophon of the manuscript nor does he give any adequate description of it (see pp. 6-8 of his preface) and al-Nashar, who did not actually see the Köprülü copy and was not cautioned by the note on the first page of the photographic copy, both in Arabic and in Turkish (in Arabic characters) noting that the photographs were made in Istanbul, thought that he had to do with two distinct copies of the work (see his preface, p. 84). There are, in fact, a number of variants between the two printed editions, arising chiefly from the almost total lack of diacritical marks in the Köprülü manuscript (which is written, however, in a fine, bold and wholly legible hand - nothing like the cramped scrawl of the Tehran copy), but also, because of poor editing and/or proof-reading, there are a number of omissions in the one or the other edition, most often in that of al-Nashar.
2. Cf. H. Klopfer's edition, p. 154 (= N. pp. 272ff.). Direct mention or citation of the Sharḥ al-Luma' occurs, e.g., at N. pp. 211, 12, 123, 12, 192, 2, 211, 12 221, 2f., 321, 19f. That the Shāmil treats of the K. al-Luma' was noted already by R. McCarthy in The Theology of al-Ash'arī (Beyrouth, 1953), p. xiv.
3. Though we cannot know the relative proportions of the parts of the text, it would seem clear from al-Juwainī's remarks at N. pp. 192, 221, and 223 that much of this "extraneous" material was likewise contained in the Commentary of al-Bāqillānī. The "topics" and "question" that al-Juwainī himself has introduced are not clearly indicated.

I wish to thank the Institut of Islamic Studies and Doctor Mohaghegh in particular for the assistance I received in the preparation of this text.

R.M.F.

October first, 1981

of the unreliability of the copy, an initial tendency to doubt the correctness of the text but can make no confident conjecture either about its soundness or error. In dealing with such cases I have taken a rather conservative position. That is to say, I have made or suggested a minimal number of emendations and have indicated or suggested that there are omissions only where the fact is clear to see or where no other explanation of nonsense seemed plausible, even though the exact location of the omission, in one or two instances, cannot be rightly determined with absolute certainty.

There are a number of places in the second part of the text here published where it has been possible to correct or improve the reading of T on the basis of the Commentary on the Irshād of al-Juwainī written by abū l-Qāsim al-Nīsābūrī el-Anṣārī (d. 512/1118), a portion of which is preserved in MS. ELS no. 634 of the Princeton University Library, since the Šāmil, though never cited by title, is frequently, and sometimes extensively, quoted and paraphrased in it.

The sections of the Commentary on the Irshād that correspond to portions of the Šāmil here published are these:

<u>al-Šāmil</u>	<u>Sharḥ at-Irshād</u>
<u>al-sifāt al-tābi'a lil-hudūth</u> , pp. 22-41	= foll. 50r 1 - 54r 5
<u>al-hadd wa-ma'nāhū</u> , pp. 42-60	= foll. 54r 5 - 56v 7
<u>al-adilla al-'aqliyya</u> , pp. 60-74	= foll. 56v 8 - 60r 6

I have cited the variants of the Sharḥ al-Irshād or used it to emend the text chiefly where it appears reasonably certain that one has to do with direct borrowing or citation and not with free paraphrasing. In a few instances, however, where the text of T is plainly corrupt, I have suggested emendations on the bases of the Commentary on the Irshād even though it appears to paraphrase the Šāmil, since it is a witness to the latter text even if betimes only obliquely.

it is sometimes difficult if not impossible to be certain whether the scribe meant to write wa- or fa-. Alif mamdūda sometimes occurs where one would properly expect alif maqsura and vice-versa.

Vowelling is not infrequently indicated (including tanwīn), but where the i'rab is marked errors are by no means uncommon. Similarly where the case ending is (or should be) indicated in the consonantal spelling, i.e., by the presence of an alif, errors are not uncommon.

The Tehran manuscript represents a somewhat different text from that of the Kōprülü copy; there are, on average, about nine variants per page of al-Nashar's edition. Among these the majority are of little or no significance, being either the substitution in one for a synonymous word in the other or the presence or absence of ta'āla and the like. In some places, however, T does supply us with the correct reading or with material that is dropped - either a single word or a sentence - in N. Losses and errors, however, are far more common in T than in K.

Because T is a poorly executed copy one is presented with a number of ambiguities and difficulties in attempting to edit the text where there is no corresponding section in K. In many places, to be sure, simple errors and scribal lapses are plain to see and to correct. Likewise, where both syntax and context are obviously broken it is evident that something has been lost, even though one cannot know whether it be several words, a line or several lines. In others where only the syntax is broken without any apparent discontinuity in the immediate context, it is impossible to tell whether the copyist has made some simple blunder without omitting anything of the text or has, as frequently he does, dropped a word or some part of the sentence. In a number of places, however, where what is written is merely awkward or contextually odd without being clearly absurd or in conflict with the position that is known to be that of the author, one has, because

take up the argument of al-Luma' §6. Of the hundred and thirty eight pages of the section, only seventeen are directly addressed to the text of the Luma'.

Passages of the Shāmil that are explicitly directed to the Luma' of al-Ash'arī are thus few and those in which it is cited relatively rare and their relationship to the text of the Luma' published by Fr. Richard McCarthy somewhat ambiguous. If al-Juwainī does not always paraphrase the text of the Luma' when he has occasion to cite it (as is evidently the case at N. p. 339f., where the citation of al-Luma' §7 occurs in three different wordings) it would seem that he (or al-Bāqillānī in his Commentary) employed a recension of the work different from that which we know.

#### The Manuscript

The Tehran University Central Library manuscript no. 350 consists of 246 leaves containing normally twenty four lines to the page, occasionally twenty three. The first leaf has been repaired so that the margins of the recto and the top of the verso are lost. In the process of being repaired the leaf has been turned about so that the original recto now stands as the verso. The verso (the original recto) is blank except for the single line at the top which is almost entirely covered with a strip of paper affixed during the reparation. Through the other side one can see the word kitāb, written in large letters, but the rest, which probably contained the title of the work, is not readable.

The hand is a small, cramped naskhī, the forms of whose letters are not infrequently ambivalent. In many cases the diacritical marks are omitted and frequently the presence of the letters bā', tā', thā', etc., is not to be discerned. Thus often we find ل apparently written for ل, ك for ك, ع for غ and the like. Wāw is often connected (or apparently so) to the following letter so that in the absence of diacritical marks

available in Prof. Nashar's edition. Taken all together we have still only a fraction of this extensive compendium. The work is of considerable importance, however, so that even though one may reasonably hope that further portions of the book may come to light, these few pages merit publication now.

The Shāmil is an exposition (tahrīr) of al-Baqillani's Commentary (sharb) on the Kitāb al-Luma' of al-Ash'arī. That the work is addressed to the K. al-Luma' is apparent even in the brief portion of the work that was published by H. Klopfer. The present fragments make this fully explicit, for the author states at the beginning of the book that upon being requested to write an exposition of a work of moderate length and detail he chose al-Baqillānī's Commentary on the Luma', adding to it such topics and questions as seemed required, while at the same time trying to avoid excessive length.

The role of the Luma' is relatively secondary. This may be seen rather clearly in a cursory examination of N. pp. 123-262 which treat of the temporal createdness of the universe, discussed by al-Ash'arī in §6 of the Luma', a section consisting of a mere five lines. Al-Juwainī begins this section with a discussion of the definition and nature of "entity" (shay') (N. pp. 124ff.), followed by a discussion of the atom (al-jawhar) and thence proceeds, not without the examination of some corollaries, to the traditional proof of the temporal contingency of all material being which is based on the "four theses": (1) the entitative reality of "accidents" (N 186ff.), (2) the temporal contingency of "accidents" (N 186ff.), (3) the atoms cannot exist wholly without "accidents" (N 204ff.) and finally (4) it is impossible that there be no temporal beginning to beings composed of atoms and "accidents" (N 215ff.). This, then, is followed, as in the traditional order of topics in the Kalām compendia, by the refutation of the "mulhidū", the dualists, the Christians, and others (N. pp. 223ff.). Only then (N. p. 245) does the author

## PREFACE

A portion of the first part of the Kitāb as-Šāmil fi Usūl ad-Dīn of abū 1-Maṣṭūr ʿAbd al-Malik ibn ʿAbdallāh ibn Yūsuf al-Juwainī, commonly known as Imām al-Haramayn (419/1028-487/1085), appeared more than fifteen years ago. This was followed by Prof. A. S. al-Nashar's publication, in 1969, of some six hundred pages of the same work, including the portion which had previously been published. It was about this time that Prof. Mehdi Mohaghegh of the Institute of Islamic Studies sent me a microfilm copy of the manuscript no. 350 of the Tehran University Central Library with the suggestion that I should edit it for publication. Though presenting some important new material, most of what the manuscript contains was by then already available in al-Nashar's edition of the first part of the Shāmil and because of this and because the text represented in the printed edition is fundamentally superior to that of the Tehran manuscript, the task of preparing the latter for publication did not seem to be urgent. Other labors consequently intervened. Originally I had hoped to find time to prepare an edition of the additional material contained in the Tehran manuscript together with a full list of the variants between it and the Koprulu manuscript. For such a project, however, because of the length of the book and the great number of variant readings, I was unable to find sufficient time and so came at length to the conclusion that since the new material is of significant interest to the history of Islamic philosophy and theology and so should be made generally available, it were better to publish it by itself than to postpone its publication indefinitely in the hope that a long interval of free time would be found in which the more ambitious project originally conceived could be carried to completion.

What I have, then, to present here is but a small addition to what is already

XXVIII A. cÂmirî

*Al-Amad cala al-Abad*, edited and introduced by E. Rowson (Beirut, 1979)

XXIX J. Mujtabavî

*Bunyâd i Hikmat i Sabzavârî*, Persian Translation of T. Izutsu's *The Basic Structure of the Metaphysics of Sabzavârî* (Tehran, 1981)

XXX Hasan Ibn i Shahid i Thâni

*Ma'âlim al-Uṣûl*, with English and Persian introductions, by M. Mohaghegh and T. Izutsu (under print)

XXXI Nâṣir Khusrâw

*Zâd al-Musâfirîn*, Persian Text edited by G. M. Wickens (under preparation)

XXXII Nâṣir Khusrâw

*Zâd al-Musâfirîn*, English Translation by G. M. Wickens (under preparation)

XXXIII S.A. 'Alavi

*Sharḥ i Qabasât*, edited by M. Mohaghegh (under preparation)

XXXIV A. Lâhijî

*Shawâriq al-Ilhâm fi Sharḥ i Tajrîd al-Kalâm*, edited by M. Mohaghegh and T. Izutsu (under preparation)

XXXV Martin J. Mcdermott

*The Theology of al-Shaikh al-Mufid* (d. 413/1022), Translated into Persian by A. Arâm (under print)

XXXVI Ibn i Sinâ (980-1037)

*Al-Mabda' wa al-Mâ'âd*, edited by A. Nurânî (under print)

XXXVII H. M. H. Sabzawârî (See No. I)

XVII M. Mohaghegh

*Bist Cuftâr*, Twenty Treatises on Islamic Philosophy, Theology, Sects and History of Medicine with an English introduction by J. Van Ess (Tehran, 1976).

XVIII A. Zunûzî (ob. 1841)

*Anwâr-i Jâliyyah*, Persian text edited with Persian introduction by S. J. Ashtiyânî, and English introduction by S. H. Nasr (Tehran 1976)

XIX A. Jâmi (1414-1492)

*al-Durrat al-Fâkhîrah*, edited with English and Persian introductions by N. Heer and A. Musavi Behbahani (Tehran, 1980).

XX Asîrî Lâhîjî (ob. 1506)

*Divân*, edited by B. Zanjânî with an introduction by N. Ansârî (Tehran, 1978)

XXI Nâsir-i Khusraw (1004-1091)

*Divân*, edited by M. Minovi and M. Mohaghegh (Tehran, 1978).

XXII A. T. Istarâbâdî (ob. 1648)

*Sharh-i Fusûs al-Hikmah*, Persian text edited by M.T. Danishpazûh, with two articles on *Fusûs* by Khalil Jeorr and S. Pines (Tehran, 1980).

XXIII Sultân Valad (1226-1312)

*Rabâb Nâma*, edited by A. Sultani Gerd Farâmarzî (Tehran, 1080).

XXIV Naşîr al-dîn al-Tûsî (1201-1274)

*Tâkhîs al-Muhassal*, edited by A. Nûrânî (Tehran, 1980)

XXV Rukn al-dîn Shirâzî (ob. 1367)

*Nuşûs al-Khuşûs fi Tarjamat al-Fusûs*, edited by R.A. Mazlûmî, with an article by J. Huma'i (Tehran, 1980).

XXVI M. Tabrizî (fl. 13 th century)

*Sharh-i Bist va panj Muqaddimah-i Ibn-i Maymûn*, edited by M. Mohaghegh and Translated into Persian By J. Sajjâdi (Tehran, 1981).

XXVII I. Juvainî (1028 - 1085)

*al-Shâmil Fi Uşûl al-Dîn*, edited by R. Frank with an introduction translated into Persian by J. Mujtabavî (Tehran, 1981).

VII Mīr Dāmād (ob. 1631).

*al-Qabasât*

Vol. I: Arabic text edited by M. Mohaghegh, A. Mūsavī Behbahānī, T. Izutsu and I. Dibājī (Tehran, 1977).

VIII *Collected Papers on Logic and Language*

Edited by T. Izutsu and M. Mohaghegh (Tehran, 1974).

IX *Henry Corbin Festschrift*

Edited by Seyyed Hossein Nasr (Tehran, 1977).

X H. M. H. Sabzawārī

*Sharh-i Ghurar al-Fard'īd or Sharh-i Manzūmah*

Part One "Metaphysics" translated into English by T. Izutsu and M. Mohaghegh (New York, 1977).

XI T. Izutsu

*An Outline of Islamic Metaphysics, on the Basis of M. Ashīlīānī's Commentary on Sabzawārī's Sharh-i Ghurar al-Fard'īd* (in Preparation).

XII Mīr Dāmād

*al-Qabasât*

Vol. II : Persian and English introduction, indices and commentary and variants by T. Izutsu, M. Mohaghegh, A. Mūsavī Behbahānī and I. Dibājī (in Preparation).

XIII A. Badawī

*Aflātūn fi al-Islām* : texts and notes (Tehran, 1974).

XIV M. Mohaghegh

*Fīlsūf-i-Rayy Muhammād Ibn-i-Zakariyyā-i-Rāzī* (Tehran, 1974).

XV Bahmanīār Ibn Marzbān

*Kitāb al-Tahsīl*, Persian translation entitled *Jām-i-Jahān Numāy* ed. by A. Nūrānī and M. T. Danishpazuh (under print).

XVI Ibn-i Miskawayh (932-1030)

*Jāvidān Khirad*, translated into Persian by T. M. Shūshtarī, edited by B. Thirvatian with a French Introduction by M. Arkoun (Tehran, 1976).

## WISDOM OF PERSIA

**General Editors:M. Mohaghegh & C. J. Adams**

I H. M. H. Sabzawârî (1797 - 1878).

*Sharh-i ghurar al-Fard'îd or Sharh-i Manzûmah*

Part One : "Metaphysics", Arabic text and commentaries, edited with English and Persian introduction and Arabic - English glossary, by M. Mohaghegh and T. Izutsu (Tehran, 1969, Second Edition 1981)

II M. M. Āshtiyânî (1888 - 1957).

*Ta'liqah bar Sharh-i Manzûmah ("Commentary of Sabzawârî's Sharh-i Manzûmah")*

Vol. I: Arabic text edited by A. Falâtûrî and M. Mohaghegh, with an English introduction by T. Izutsu (Tehran, 1973).

III M. M. Āshtiyânî

*Ta'liqah bar Sharh-i Manzûmah*

Vol. II : Persian and German introductions, indices and commentary, by A. Falâtûrî and M. Mohaghegh (under print).

IV *Collected Papers on Islamic Philosophy and Mysticism*

Edited by M. Mohaghegh and H. Landolt (Tehran, 1971).

V N. A. Isfarâyînî (1242 - 1314).

*Kâshif al - Asrâr*

Persian text edited and translated into French, with French and Persian introductions by H. Landolt (Tehran, 1980).

VI N. Râzî (fl. 13th century)

*Marmûzât-i Asâdi dar Mazmûrât-i Dâwûdî*

Persian text edited with Persian introduction by M. R. Shâfi'i Kadkani and English introduction by H. Landolt (Tehran, 1974).



# WISDOM OF PERSIA

-SERIES-

OF TEXTS AND STUDIES PUBLISHED

by

The Institute of Islamic Studies

McGill University, Tehran Branch

In Collaboration with Tehran University

## General Editors

MEHDI MOHAGHEGH

Professor at Tehran University, Iran  
Research Associate at McGill University

CHARLES J. ADAMS

Professor at McGill University, Canada  
Director of the Institute of Islamic Studies

Institute of Islamic Studies McGill University  
Tehran Branch, P.O. Box 314/1133

Printed by Haidari Press, Tehran-Iran



McGill University



Tehran University

**McGILL UNIVERSITY, MONTREAL, CANADA  
INSTITUTE OF ISLAMIC STUDIES, TEHRAN BRANCH**

In Collaboration with

**Tehran University**

# **AL-KITĀB AS-SĀMIL FI'USŪL AD-DĪN**

**Abū l-Ma'âlî Al-Juwaynî, Imâm Al-Haramayn**


The Exposition of al-Bâqillânî's  
**Commentary on the Kitâb al-Luma'**

Some Additional Portions of the Text


**R. M. FRANK**


Tehran

1981



**1401**  
**A. H.**







BP  
166  
133  
1981

AJUWAYNI  
1028-1083

AL-KITAB  
AS-SAMIL FI'USUL AD-DIN

TEHRAN 1981